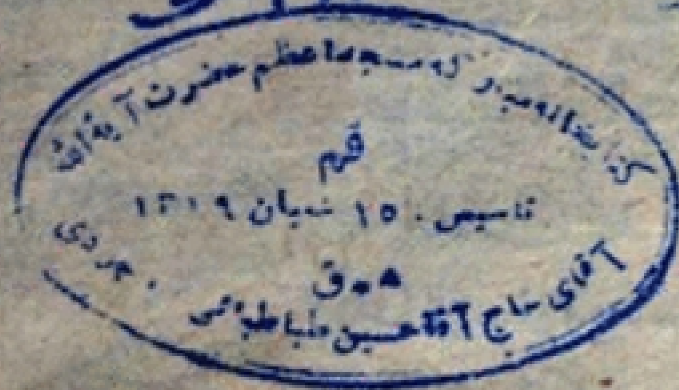


اربعین شیخ
بهاء الدین.



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان احسن حديث تحلى اللسان بجواهر حقائقه وخير
خبر تحلى الانسان في زواهر حدائقه حمد الله سبحانه
على نعمه المسلسلة المتواترة وشكره على مننه
المستفيضة المتكاثرة والصلوة على من ارسله
بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا واصطفاه
بنبوته من قبل ان تخمر طينة آدم تخميرا واله
الناسجين على منواله المقتدين به في افعاله واقواله
دعائم ملته واساسها وحفظة شريعته وحراسها
وسلم تسليما كثيرا وبعد فان الفقير الى الله الغني
بهاء الدين محمد العاملي عامله الله بلطفه واحسانه
واذاقه حلاوة غفرانه يقول ان اعظم المطالب والمقاصد
بعد الايمان بالله واليوم الآخر هو ما يتوسل به
الى السعادة الابدية وتخلص به من الشقاوة
السرمدية وما هو الا الاقتداء بالملة النبوية
والاقتفاء للسنة المحمدية على الصادع بها من
الصلوات افضلها ومن التحيات اكملها وذلك

استتب الامر تهيأ واستقام صح

صدعت بالحق اذا تكلمت به جهارا وقوله تعالى فاصدع بما تؤمر قال الفراء اراد فاصدع بالامر اي اظهر دينك صح

لا يستتب الا بنقل الحديث وروايته وضبطه
ودرايته وصرف الايام في مدارسته وقضاء
الاعوام في ممارسته فطوبى لمن وجه اليه همته
وبيض عليه لمته وجعله شعاره ودثاره وصرف
فيه ليله ونهاره وهذه اربعون حديثا تناطق اهل
بيت النبوة والولاية ومنبع الفتوة والهداية
وجمعتها من اماكن عديدة ومواطن شديدة
تبصرة لاخوان الدين وتذكرة لخلان اليقين
واردفت كل حديث يحتاج الى البيان بما يوقف
الطالبين على سواء سبيله ويرشد الراغبين
الى الرحيق المختوم من سلسبيله مخبرا بالسر المصون
خلف استاره مظهرا للدر المكنون بعد استتاره رافعا
للنقاب عن خبايا رموز كاشفا للحجاب عن خفايا
كنوز طاويا في الاغلب عن تحقيق رجال السند
كشحا ضاربا عن بيان حال المستند صفحا لكون اكثرها
مقصورا على السنن والاداب واشتهار حديث
من بلغ شيئا من الثواب وان ساعدني الاقدار

ونقدت الدراهم وانتقدتها اذا اخرجت منها الزيف

وَاَسْعَفَنِي الدهر الغدّار ومدّ الله تعالى
في مدّة الاجل صرفت عنان النظر الى تاليف
كتاب يحتوي على الف حديث في الاحكام ويطوي
على جميع ابواب الفقه بالتمام اَصْرِف اليه الهمة
صرفا وانقلهُ حرفا حرفا وَاَنظم دُرَر زوائده
في سمط دقيق وانثر غرر فوايده على طرز انيق

شيء انيق حسن معجب

مذيلاً كل حديث بتصحيح مبانيه وتوضيح
معانيه متعمّقا في الكشف عن حاله والبحث
عن رجاله مُبيّنا ما هو عليه والصحة من
الحسن والتوثيق مهتديا في ذلك بنور
التوفيق كاشفا عن مفرداته اللغوية و
تركيباته النحوية ونكاته المعانية واللطائف
البيانية مستنبطا منه ما يمكن استنباطه من
الاحكام الشرعية مشيرا الى ما يلوح خلاله
من الدقايق الاصلية والفرعية راجيا بذلك
عظيم الثواب وجزيل الاجر يوم يقوم الحساب
وها انا باسط كف السؤال الى من لا يخيب لديه

الآمال

٣

الآمال ان يوفّقني لاتمام ما ارجوه ويرزقني
اكماله على احسن الوجوه وان يجعلني ممّن تزوّد
في يومه لغده من قبل ان يخرج الامر من يده و
ان يعصمني عن موارد الزلل في القول والعمل
انه القادر على ما يشاء وبيده ازمّة الاشياء
لا نعبد غيره ولا نرجو الا خيره

الحديث الاول

حدثني
والدي واستادي ومن اليه في العلوم الشرعية
استنادي حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني
نوّر الله تربته واعلى في عليين رتبته يوم
الثلثا ثاني شهر رجب المرجّب سنة احدى و
سبعين وتسعمائة في دارنا بالمشهد الاقدس
الرضوي على مشرّفه السلام عن شيخيه
الجليلين عمادي الاسلام فقيهي اهل البيت
عليهم السلام السيّد حسن بن جعفر الكركي
والشيخ زين الملّة والدين العاملي قدّس الله
سرّهما ورفع في الملاء الاعلى ذكرهما عن الشيخ
الفاضل الزكي التقي علي بن عبد العالي الميسي

نسبة الى الحارث الهمداني كان من اصحاب امير المؤمنين عليه السلم ومن خواصه وهو المخاطب بالابيات المشهورة التي اولها يا حار همدان من يمت يرني وهمدان بسكون الميم قبيلة من اليمن منه

عن الشيخ الفاضل السعيد محمد بن داود المؤذن
الجزيني عن الشيخ الكامل ضياء الدين علي عن والده
الافضل الاكمل المحقق الجامع في معارج السعادة
بين رتبة العلم ودرجة الشهادة الشيخ شمس الدين
محمد بن مكي رفع الله قدره واضاء في سماء الرضوان
بدره ح وعن شيخنا زين الملة والدين عن الشيخ
الجليل جمال الدين احمد بن خاتون عن شيخنا
المحقق افضل المتأخرين واكمل المتبحرين نور الملة
والدين علي بن عبد العالي الكركي العاملي اعلى الله
مقامه واجزل في الخلد اكرامه عن الشيخ الورع
الجليل علي بن هلال الجزائري عن الشيخ العالم
العابد جمال الدين احمد بن فهد الحلي عن الشيخ
زين الدين علي بن الخازن عن شيخنا الشهيد
محمد بن مكي وعن الشيخ محمد بن المؤذن عن السيد
الاجل السيد علي بن دقماق الحسيني عن الشيخ محمد بن
شجاع القطان عن الشيخ الجليل الفاضل المقداد
بن عبد الله السيوري الحلي عن شيخنا الشهيد

عن جماعة من مشايخه منهم السيد المحقق الطاهر
عميد الدين بن عبد المطلب الحسيني والشيخ الافضل
فخر المحققين ابو طالب محمد الحلي والسيد الفاضل
النسابة ابو عبد الله محمد بن القاسم بن معية الحسني
والسيد الكبير نجم الدين بن مهنا بن سنان المدني والمولى
الفاضل ملك العلماء مولانا قطب الدين محمد الرازي
عن الشيخ الاكمل العلامة آية الله في العالمين جمال
الملة والحق والدين ابي منصور الحسن بن
مطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه
عن شيخه الافضل رئيس المحققين نجم الملة والدين
ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي عن
السيد الجليل النسابة فخار بن معد الموسوي
عن شاذان بن جبرئيل القمي عن محمد بن ابي القاسم
الطبري عن الشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي
نور الله مرقده وعن الشيخ العلامة جمال
الدين الحسن بن مطهر عن السيد الطاهر ذي
المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس

عن الشيخ الفقيه ابي علي
الحسن عن والده الاجل
الاكمل ح

الحسني طاب ثراه عن حسين بن احمد السوراوي
عن محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ
ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي وعن
العلامة جمال الملة والدين عن استاده افضل
المحققين سلطان الحكماء والمتكلمين خواجه نصير
الملة والحق والدين محمد الطوسي قدس الله روحه
عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن السيد الجليل
فضل الله الراوندي عن السيد المجتبى ابن الداعي الحسني
عن الشيخ الطوسي وعن شيخنا الشهيد عن الشيخ
رضي الدين علي بن احمد المزيدي عن الشيخ الفاضل
الجليل الحسن بن داود الحلي عن الشيخ ابي القاسم
جعفر بن الحسن بن سعيد عن ابيه عن جده
عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام
الحايري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن
الطوسي عن الشيخ الاعظم الاكمل المفيد محمد بن
محمد بن نعمان الحارثي سقى الله ثراه عن الشيخ
الاجل ثقة الاسلام محمد بن علي بن بابويه القمي

بفتح العين والباء الموحدة المخففة منسوب الى عبادة اسم قبيلة منه

اعلى الله

اعلى الله درجته عن احمد بن محمد عن ابيه عن
علي بن اسمعيل عن عبيد الله بن عبد الله عن
موسى بن ابراهيم المروزي عن الامام الكاظم موسى
بن جعفر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من حفظ على امتي اربعين حديثا
مما يحتاجون اليه في امر دينهم بعثه الله عز وجل
يوم القيمة فقيها عالما بيان ما العلم يحتاج الى البيان في هذا
الحديث من حفظ الظاهر ان المراد الحفظ عن ظهر
القلب فانه هو المتعارف المعهود في الصدر
السالف فان مدارهم كان على النقش في الخواطر
لا على الرسم في الدفاتر حتى منع بعضهم من الاحتجاج
بما لم يحفظه الراوي عن ظهر القلب وقد قيل ان
تدوين الحديث من المستحدثات في المائة
الثانية من الهجرة ولا يبعد ان يراد بالحفظ
الحراسة عن الاندراس بما يعم الحفظ عن ظهر
القلب والكتابة والنقل بين الناس ولو من
كتاب وامثال ذلك وقد يقال المراد بحفظ

بيان ما العلم يحتاج الى البيان

الحديث تحمله على احد الوجوه الستة المقررة
فى الاصول اعنى السماع من الشيخ والقرأة عليه
والسماع حال قرأة الغير والاجازة والمناولة
والكتابة وبُعدُ ظاهر على امتى الظاهر ان على
بمعنى اللام اى حفظ لاجلهم كما قالوه فى قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هديكم اى لاجل هدايته اياكم
ويحتمل ان يكون بمعنى من كما قيل فى قوله تعالى
اذا اكتالوا على الناس يستوفون اربعين
حديثا الحديث لغة يرادف الكلام سمّي
به لانه يحدث شيئا فشيئا وفى الاصطلاح كلام
خاص عن النبى والامام والصحابى والتابعى
ومن يحذو حذوه يحكى قولهم او فعلهم او
تقريرهم وبعض المحدثين لا يطلق اسم الحديث
الا على ما كان عن المعصوم مما يحتاجون اليه فى
امر دينهم اى من الاحاديث التى تدعو الحاجة
الدينية اليها كالاحاديث الواردة فى بعض
الاعتقادات والاعمال لا الدنيوية كالاحاديث

قال ابن السكيت حذو ترای قدرت بحذائه

فى توسعة

6

فى توسعة الرزق ودفع الموذيات مثلا اذا
لم تدع اليها حاجة دينية وفى بعض الروايات
فيما ينفعهم فى امر دينهم وفى بعضها اربعين
حديثا ينتفعون بها من غير تقييد بامر الدين
عز وجل جملتان معترضتان بين الحال وصاحبه
ويحتمل الحالية بتقدير قد فقيها عالما المراد
انه يحشر بمجرد ذلك فى زمرة الفقهاء العلماء الذين
يرجح مدادهم على دماء الشهداء بتصرة الظاهر
من قوله صلى الله عليه واله من حفظ ترتب
الجزاء على مجرد حفظ لفظ الحديث وان معرفة
معناه غير شرط فى حصول الثواب اعنى البعث
يوم القيمة فقيها عالما وهو غير بعيد فان حفظ
الفاظ الحديث طاعة كحفظ الفاظ القران وقد
دعا صلى الله عليه واله لناقل الحديث وان لم يكن
عالما بمعناه كما يظهر من قوله صلى الله عليه واله
رحم الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فاداها
كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب

لقوله عليه السلام اذا كان يوم القيمة يوزن مداد العلماء بدماء الشهداء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء
تبصرة

حامل فقه الى من هو افقه منه ولا يبعد ان
يندرج يوم القيمة في حفظ اللفظ في زمرة
العلماء فان من تشبه بقوم فهو منهم وهل
ترجمة لفظ الحديث حديث فيترتب ذلك
الثواب على حفظها الظ لا كان ان ترجمة القران
ليست بقران ولذلك جاز للمحدث مسها ولم يخرج
ناذر قراءة القرآن عن العهدة بقرأتها والا
ستدلال على انها قران بقوله تعالى ان هذا لفي
الصحف الاولى فالحديث كذلك ضعيف واما
تجويزهم نقل الحديث بالمعنى فلا يقتضي كون
الترجمة حديثا وهو ظاهر تنبيه الظاهر من
قوله صلى الله عليه واله على امتي ان المراد جميع
الامة وهو بظاهره يقتضي ان لا يترتب
ذلك الثواب الا على حفظ ما تشترك جميع الفرق
الاسلامية في الحاجة اليه والانتفاع به كقوله
صلى الله عليه واله لا صلوة الا بطهور وجعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا يحرم من الرضاع

تنبيه

الا بطهور م

ما يحرم

ما يحرم من النسب وامثال ذلك دون الاحاديث
التي بعض الامة مصر على ردها وانكارها كقوله
صلى الله عليه واله البيعان بالخيار ما لم يفترقا
واحاديث مسح الرجلين في الوضوء وما رووا
عنه صلى الله عليه واله ما ابقت الفرائض
فلاولى عصبة ذكر وغير ذلك اذ الجميع لا يحتاجون
اليه ولا ينتفعون به فاما ان يراد بالامة ما
يشمل بعضهم او يراد بقوله صلى الله عليه واله
مما يحتاجون اليه ما من شانهم ان يحتاجوا اليه
ولو بحسب اعتقاد ذلك الحافظ فليتامل ان
قلت لا مناص عن ان يراد من الامة بعضهم اعني المجتهدين
منهم لان وظيفة من عداهم التقليد لا الرجوع الى
الحديث فهم لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به قلت
الاحتياج اليه اعم من ان يكون بواسطة او لا وايضا
فالكل ينتفعون بالحكم المستنبط منه وان كان المستنبط
بعضهم تتميم لو اشتمل الحديث الواحد على احكام
وجمل متعددة فلا شبهة في جواز الاقتصار على نقل

الفرق بين الجوابين ان احتياج المقلد على الاول الى من يحتاج وعلى الثاني الى ما يحتاج منه

تتميم

العض بانفراده اذا لم يكن متعلقا بالباقى ونقل
العلامة فى نهاية الاصول الاتفاق على ذلك كقوله
صلى الله عليه وآله من فرّج عن اخيه كربة من كرب
الدّنيا فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة
ومن كان فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته
ومن ستر على اخيه ستر الله عليه فى الدّنيا
والاخرة والله تع فى عون العبد ما كان العبد
فى عون اخيه فهذا حديث واحد ويجوز الاقتصار
على نقل كل من الجمل الاربع بانفرادها فيقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كذا اما تبط بعضه
ببعض فلا يجوز الاقتصار على بعضه كالاقتصار على
نقل قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا فى نصل
من دون ان يضاف اليه او خف او حافر والاقتصار
على قوله صلى الله عليه واله من نزل على قوم فلا
يصومنّ تطوّعا من دون ان يضيف اليه الا باذنهم
وعلى هذا فلو تضمّن الحديث اربعين حكما متلا
كل منها مستقلّ بنفسه فلا شك فى جواز نقل كل منها

[illegible]

بانفراده

8

تذكرة

بانفراده لكن هل يصدق على مَنْ حفظه انه حفظ
اربعين حديثا فيستحق الثواب المترتب على ذلك
لم اجد لاحد فيه تصريحا وهو محلّ تامّل ولو قيل
به لم يكن بعيدا تذكرة هذا الحديث مستفيض
بين الخاصة والعامة بل قال بعضهم بتواتره
فان ثبت امكن الاستدلال به على ان خبر الواحد
حجة ولم اجد احدا استدلّ به على هذا المطلب
وظنّى ان الاستدلال به على ذلك ليس ادون
من الاستدلال باية فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة وتقريره ان يقال ان اسماء الشرط من صيغ
العموم فقوله صلى الله عليه وآله مَنْ حفظ فى قوة
كل شخص حَفَظ سواء كان ذلك الشخص متفردا
بالحفظ او كان له فيه مشاركون بلغوا حدّ التواتر اولا
وقد قال صلّى الله عليه وآله ممّا يحتاجون اليه فى امر
دينهم فقد ثبت احتياجهم اليه فى دينهم ولو
لم يكن حجة لما احتاجت الامة اليه فى امر الدين
بل كان وجوده كعدمه ولا يرد ان هذا الدليل

[illegible]

في خبر الفاسق ومجهول الحال لخروج الفاسق
باية التثبت والمجهول بما تقرر في الاصول
فيبقى خبر العدل على حجيته نعم لقائل ان يقول
ليس الحديث صريحا في الاحتياج اليه حال كونه
خبر واحد فيجوز ان يكون مراده صلى الله عليه واله
مما يحتاجون اليه عند صيرورته حجة وهو وقت
تواتره وهذا الاحتمال وان كان خلاف الظاهر الا
انه يبطل الاستدلال لا استدلال الا بالظاهر في اصل فلا يجدي
فليتأمل ليس المراد بالفقه في قوله صلى الله عليه واله
بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما الفقه بمعنى الفهم
فانه لا يناسب المقام ولا العلم بالاحكام الشرعية
العملية عن ادلتها التفصيلية فانه معنى مستحدث
بل المراد به البصيرة في امر الدين والفقه اكثر ما
يأتي في الحديث بهذا المعنى والفقيه هو صاحب
هذه البصيرة واليها اشار النبي صلى الله عليه واله
لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات
الله وحتى يرى للقران وجوها كثيرة ثم يقبل على

نفسه

وما يجدي عنك هذا
اي ما يغني ص

وجه التأمل ان
الاظهر ان الظن
كاف في الاصول
منه

الرشاد

مقته مقتا ابغضه
فهو مقيت ص

بقوله م

9

على نفسه فيكون لها اشد مقتا ثم هذه البصيرة
اما موهبية وهي التي دعا بها النبي صلى الله
عليه واله لامير المؤمنين علي عليه السلام
حين ارسله الى اليمن بقوله اللهم فقهه في
الدين او كسبية وهي التي اشار اليها امير المؤمنين
عليه السلام حيث قال لولده الحسن عليه السلام
وتفقه يا بني في الدين وفي كلام بعض الاعلام
ان اسم الفقه في العصر الاول انما كان يطلق على
علم الاخرة ومعرفة دقايق آفات النفوس و
مفسدات الاعمال وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا
وشدة التطلع الى نعيم الاخرة واستيلاء الخوف
على القلب ويدل عليه قوله تعالى فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فقد جعل
العلة الغائية من الفقه الانذار والتخويف ومعلوم
ان ذلك لا يترتب الا على هذه المعارف لا على معرفة
فروع الطلاق والمساقاة والسلم وامثال ذلك

الاول ... ذكره الغزالي في احيا العلوم
وذكر هذا المعنى الشيخ ... الزاهد الورع
وزاد ابن ابي فراس الحلبي ... م

و اما العلم فالمراد به قريب مما يراد من الفقه لا المعانى
المصطلحة المستحدثة لحصول الصورة او الصورة
الحاصلة عند العقل او ملكة يقتدر بها
على ادراكات جزئية وما اشبه ذلك فان
العلماء ورثة الانبياء وليس شئ من هذه المعانى
ميراث الانبياء وقد قال تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء فقد جعل العلم موجبا للخشية
و الخوف لتعليق الحكم على الوصف بجميع ما ارتسم
فى ذهنك من التصورات و التصديقات
التى لا يوجب لك الخشية والخوف وان كانت
فى كمال الدقة و الغموض فليست من العلم فى شئ
بمقتضى الاية الكريمة بل هى جهل محض بل الجهل
خير منها انتهى كلامه ولعمري انه كلام رشيق
انيق يليق ان يكتب بالنور على صفحات خدود الحور
و بالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة
الاسلام محمد بن بابويه القمى عن الحسين بن احمد
ابن ادريس عن ابيه عن احمد ابن محمد بن

شئ انيق كامير حسن معجب ق رجل رشيق اى حسن القد لطيفه ص

الحديث الثانى ص

[illegible]

الحديث الثالث

خالد عن محمد بن على الكوفى عن محمد بن سنان عن عيسى
الجرجى عن الامام جعفر ابن محمد الصادق
عليه السلام عن ابيه محمد الباقر عن ابيه
زين العابدين عن ابيه سيد الشهداء عن ابيه
امير المومنين عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه و آله من عرف الله وعظمه
منع فاه من الكلام و بطنه من الطعام و عنا
نفسه بالصيام و القيام قالوا بآبائنا وامهاتنا
يا رسول الله هولاء اولياء الله قال ان اولياء
الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا و تكلموا فكان
كلامهم ذكرا و نظروا فكان نظرهم عبرة و نطقوا
فكان نطقهم حكمة و مشوا فكان مشيهم بين الناس
بركة لو لا الآجال التى قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم
فى اجسادهم خوفا من العذاب و شوقا الى الثواب
بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث من عرف الله
قال بعض الاعلام اكثر ما يطلق المعرفة على الاخير
من الادراكين للشئ الواحد اذا تخلل بينهما عدم

بيان ما لعله يحتاج الى البيان

محيى الدين الاعرابى صاحب الفتوحات المكية

بان ادركه اولا ثم ذهل عنه ثم ادركه ثانيًا
فظهر له انه هو الذى كان قد ادركه اولا ومن
هنا سمّى اهل الحقيقة باصحاب العرفان لان خلق
الارواح قبل خلق الابدان كما ورد فى الحديث — هو المعارف التى تحصل من غير كسب منه
وهى كانت مطلعة على بعض الاشراقات الشهودية
مقرّة لمبدعها بالربوبيّة كما قال تعم الست بربّكم
قالوا بلى لكنها لِالفها بالابدان الظلمانية وانغمارها
فى الغواشى الهيولانية ذهلت عن مولاها
ومبدعها فاذا تخلّصت بالرياضة من اسر دار
الغرور وترقّت بالمجاهدة عن الالتفات — والانغمار لانغماس فى الملاوص
الى عالم النور تجدّد عهدها القديم الذى
كاد ان يندرس بتمادى الاعصار والدهور
وحصل لها الادراك مرّة ثانية وهى المعرفة
التى هى نور عنّا نفسه عنا بالعين المهملة والنون — على نور ...
المشدّدة اى اتعب والعناء بالفتح والمدّ التعب
بآبائنا وامهاتنا هذه الباء يسمّيها بعض النحاة
باء التفدية وفعلها محذوف غالبا والتقدير

نفديك

نفديك بآبائنا وامّهاتنا وهى فى الحقيقة باء
العوض نحو خذ هذا بهذا وعدّ منه قوله تعم
ادخلوا الجنّة بما كنتم تعملون هؤلاء اولياء الله
هو استفهام محذوف الاداة ويمكن ان يكون
خبرا قصد به لازم الحكم والتاكيد فى قوله
صلى الله عليه واله انّ اولياء الله الخ لكون
المخاطب الخبر مُلقىً الى السائل المتردد على
الاول ولكون المخاطب حاكما بخلافه على الثانى
ان جعل قوله صلى الله عليه واله ان اولياء
الله ردّ القولهم هؤلاء اولياء الله اى
ان اولياء الله اناس اخر صفاتهم فوق هذه
الصفات وان جعل تصديقا لقولهم ووصفا
للاولياء بصفات اخرى زيادة على صفاتهم الثلثة
السابقة فالتاكيد لكون الخبر مُلقىً الى الخلّص
الراسخين فى الايمان فهو رائج عندهم متقبّل
لديهم صادر عنه صلى الله عليه واله عن
كمال الرغبة ووفور النشاط لانه فى وصف — لاولياء الله در

دخول ... للعبد والمعنى ادخلوا بما كنتم تعملون من الاعمال بتفضل الله ... من الله لا عوضا من الاعمال الخير منه

كفتم همه ملك حسن سرمايهٔ تو است خورشيد فلك چو ذره در سايهٔ تو است
كفتا غلطى ز ما نشان نتوان يافت از ما تو هر آنچه ديده‌اى پايهٔ تو است
له للمحقق العارف افضل الدين الكاشى

اولياء الله باعظم الصفات فكان مظنة التاكيد
كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعـ واذا لقوا الذين
امنوا قالوا آمنا فكان سكوتهم فكرا اطلق على
سكوتهم الفكر لكونه لازما له غير منفك عنه
وكذا اطلاق العبرة على نظرهم والحكمة على نطقهم
والبركة على مشيهم وجعل صلى الله عليه واله
كلامهم ذكرا ثم جعله حكمة اشعارا بانه لا يخرج
عن هذين فالاول فى الخلوة والثانى بين الناس
ولك ابقاء النطق على معناه المصدرى اى ان
نطقهم بما نطقوا به مبنى على حكمة ومصلحة خوفا
من العذاب وشوقا الى الثواب فيه اشارة
الى تساوى الخوف والرجاء فيهم وكونهما معا
فى الغاية القصوى والدرجة العليا كما ورد
فى الحديث عن الامام محمد بن على الباقر عليه السلم
انه قال ليس من عبد مؤمن الا وفى قلبه
نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا
لم يزد على هذا وعن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلم

اعجب ما كان

١٢

اعجب ما كان فى وصية لقمان ان قال لابنه خف الله
خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج سفرة
الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك تبصرة
المراد بمعرفة الله تعالى الاطلاع على نعوته وصفاته
الجلالية والجمالية بقدر الطاقة البشرية
واما الاطلاع على حقيقة الذات المقدسة
فمما لا مطمع فيه للملائكة المقربين والانبياء المرسلين
فضلا عن غيرهم وكفى فى ذلك قول سيد البشر
ما عرفناك حق معرفتك وفى الحديث ان الله
احتجب عن العقول كما احتجب عن الابصار وان الملا
الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم فلا تلتفت الى
من يزعم انه قد وصل الى كنه الحقيقة المقدسة
بل احثت التراب فى فيه فقد ضل وغوى
وكذب وافترى فان ارفع واظهر من ان يتلوث الامر
بخواطر البشر وكلما تصوره العارف الراسخ
فهو عن حرم الكبرياء بفراسخ واقصى ما وصل اليه
الفكر العميق فهو غاية مبلغه من التدقيق وما

احسن ما قال انچه پيش تو غير ازان ره نيست غاية
فهم تو است الله نيست بل الصفات التى نثبتها له
سبحانه انما هى على حسب اوهامنا وقدر افهامنا فانا
نعتقد اتصافه سبحانه باشرف فى طرفى النقيض
بالنظر الى عقولنا القاصرة وهو تعالى ارفع واجل
من جميع ما نصفه به وفى كلام الامام ابى جعفر
محمد بن على الباقر عليه السلام اشارة الى هذا
المعنى حيث قال كلما ميزتموه باوهامكم فى ادق
معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم
ولعل النمل الصغار تتوهم ان لله زبانيتين
فان ذلك كمالها وتتوهم ان عدمهما نقصان
لمن لا يتصف بهما وهكذا حال العقلاء فيما
يصفون الله تعالى به انتهى كلامه صلوات
الله عليه وآله وسلامه قال بعض المحققين
هذا كلام دقيق رشيق انيق صدر من
مصدر التحقيق ومورد التدقيق والسر
فى ذلك ان التكليف انما يتوقف على معرفة الله

زبانيا العقرب: قرناها صح

رجل رشيق اى حسن القد لطيفه صح

وشىء انيق اى حسن معجب صح

بحسب الوسع والطاقة وانما كلفوا ان يعرفوه
بالصفات التى الفوها وشاهدوها فيهم مع
وجدوها
سلب النقايص الناشئة عن انتسابها اليهم ولما كان
الانسان واجبا بغيره عالما قادرا مريدا حيا متكلما
سميعا بصيرا كلف بان يعتقد تلك الصفات
فى حقه تعالى مع سلب النقايص الناشئة عن
انتسابها الى الانسان بان يعتقد انه تعالى واجب
لذاته لا بغيره عالم بجميع المعلومات قادر على جميع
الممكنات وهكذا فى ساير الصفات ولم يكلف
باعتقاد صفة له تعالى لا يوجد فيه مثالها ومنا سبها
بوجه ولو كلف به لما امكننا تعقله بالحقيقة
وهذا احد معانى قوله عليه السلام من عرف
نفسه فقد عرف ربه انتهى كلامه واعلم ان
تلك المعرفة التى يمكن ان يصل اليها افهام البشر
لها مراتب متخالفة ودرجات متفاوتة قال
المحقق الطوسى طاب ثراه فى بعض مصنفاته
ان مراتبها مثل مراتب معرفة النار مثلا فان

ادناها من سمع ان في الوجود شيئا يعدم كل
شيء يلاقيه ويظهر اثره في كل شيء يحاذيه واي
شيء اخذ منه لم ينقص منه شيء ويسمى ذلك
الموجود نارا ونظير هذه المرتبة في معرفة
الله تعـ معرفة المقلدين الذين صدقوا بالدين
من غير وقوف على الحجة واعلى منها مرتبة
من وصل اليه دخان النار وعلم انه لا بد له
من مؤثر فحكم بذات لها اثر سوا الدخان ونظير
هذه المرتبة في معرفة الله تعـ معرفة اهل النظر
والاستدلال الذين حكموا بالبراهين القاطعة
على وجود الصانع واعلى منها مرتبة من احس
بحرارة النار بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات
بنورها وانتفع بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة
في معرفة الله تعـ معرفة المؤمنين الخلص الذين
اطمأنت قلوبهم بالله وتيقنوا ان الله نور
السموات والارض كما وصف به نفسه واعلى
منها مرتبة من احترق بالنار بكليته وتلاشى

فيها

فيها بجملته ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعـ
معرفة اهل الشهود والفناء في الله وهي الدرجة
العليا والمرتبة القصوى رزقنا الله الوصول
اليها والوقوف عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه
اعلى الله مقامه ولا يخفى ان المعرفة التي تضمنها
صدر هذا الحديث هي المرتبة الثالثة و
والرابعة من هذه المراتب والله اعلم **تتمة** قد اشتمل
هذا الحديث على المهم من سمات العارفين وصفات
الاولياء الكاملين فاولها الصمت وحفظ اللسان
الذي هو باب النجاة وثانيها الجوع وهو مفتاح
الخيرات وثالثها اتعاب النفس في العبادات
بصيام النهار وقيام الليل وهذه الصفة ربما توهم
بعض الناس استغناء العارف عنها وعدم
حاجته اليها بعد الوصول وهو وهم باطل اذ لو
استغنى عنها احد لاستغنى عنه سيد المرسلين
واشرف الواصلين وقد كان صلى الله عليه وآله
يقوم في الصلوة الى ان ورمت قدماه وكان امير

المومنين علي عليه السلم

تتمة

ان اليه تنتهي سلسلة اهل العرفان يصلي كل ليلة
الف ركعة وهكذا شان جميع الاولياء والعارفين
كما هو في التواريخ مسطور وعلى الالسنة مشهور
ورابعها الفكر وفي الحديث تفكر ساعة خير
من عبادة ستين سنة قال بعض الاكابر انما كان
الفكر افضل لانه عمل القلب وهو افضل من الجوارح
فعمله اشرف من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم
الصلوة لذكري فجعل الصلوة وسيلة الى ذكر
القلب والمقصود اشرف من الوسيلة وخامسها
الذكر والمراد به الذكر اللساني وقد اختار اوله
كلمة التوحيد لاختصاصها بعزل ابليس فهذا محل
ذكرها وسادسها نظر الاعتبار كما قال سبحانه
فاعتبروا يا اولي الابصار وسابعها النطق
بالحكمة والمراد بها ما تضمن صلاح النشاتين
او صلاح النشاة الاخرى من العلوم والمعارف
اما ما تضمن صلاح الحال في الدنيا فقط فليس
من الحكمة في شيء وثامنها وصول بركتهم الى

الى الناس وتاسعها وعاشرها الخوف والرجاء
وهذه الصفات العشر اذا اعتبرتها وجدتها
امهات صفات السائرين الى الله تعالى
يسر الله لنا الاتصاف بها بمنه وكرمه

الحديث الثالث

الحديث الثالث
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن
بابويه القمي عن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن عبيد الله الدهقان عن واصل بن سليمان
عن عبد الله بن سنان عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام قال سمعت ابي عليه السلام
يحدث عن ابيه عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك
بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها
على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث ما من صلوة من صلة لتاكيد
النفي الا نادى ملك استثناء مفرغ وجملة نادى
ملك حالية والمعنى ما حضر وقت صلوة على حالة

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من الحالات

من الاحوال للاستغفار بالنداء ملكك الخ وانما صح
خلو الماضي الواقع حالا عن الواو و قد في امثال هذه
المقامات لانه قصد به تعقيب ما بعد الا لما
قبلها فاشبه الشرط والجزاء صرح به المحقق التفتازاني
في اواخر بحث القصر من المطول وهو مذكور
في بعض كتب النحو ايضا بين يدي الناس قال صاحب
الكشاف عند اول سورة الحجرات حقيقة قول
القائل جلست بين يدي فلان ان يجلس بين الجهتين
المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان
يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما
توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه
انتهى كلامه الى نيرانكم استعارة مصرحة شبهت
الذنوب بالنار في اهلاك من وقع فيها او
قدمتموها ترشيح واطفئوها ترشيح اخر وان
جعلت نيرانكم مجازا مرسلا من قبيل تسمية السبب باسم
المسبب فالترشيحان على ما كانا عليه اذ المجاز
المرسل ربما يرشح ايضا كما قالوا في قوله صلى الله عليه وآله

اسرعكم

اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ولا يبعد ان يجعل
الكلام استعارة تمثيلية من غير ارتكاب تجوز
في المفردات بان تشبه الهيئة المنتزعة من
المذنب وتلبسه بالذنب المهلك له وتخفيف
ذلك بالصلوة بالهيئة المنتزعة من موقد النار
على ظهره ثم اطفائه لها وهذا وجه اخر مبني على
مقدمة هي انه قد ذهب بعض اصحاب القلوب
الى ان الاعمال الصالحة هي التي تظهر في القيمة بصورة
نعيم الجنة وحورها وقصورها كما ان الاعمال
السيئة تظهر بصورة عذاب النار وعقاربها وحياتها
وقد ورد في القران في الحديث ما يرشد الى ذلك
فعلى هذا يجوز ان يكون نيرانكم مجازا مرسلا علاقته تسمية
الشيء باسم ما يؤل اليه والترشيح بحاله كما عرفت و
ظني ان هذا الوجه احسن من الوجوه الثلثة السابقة
الكال قوله صلى الله عليه واله فاطفئوها
بصلوتكم صريح في ان الصلوة تكفر الذنوب وتسقط
العقاب المتوعد عليها والقران يدل عليه قال

الكال

سبحانه ان الحسنات يذهبن السيأت والمراد بها
الصلوات لسوق الاية وقد ورد ذلك في احاديث
متكثرة من طرق العامة والخاصة روى ابو حمزة
الثمالى عن احدهما عليهما السلام عن امير المومنين
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم
من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا
استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه
من ذنوبه شئ كيوم ولدته امه انما منزلة الصلوات
الخمس لامتى كنهر جار على باب احدكم فما يظن احدكم
لو كان على جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس
مرات اكان يبقى في جسده درن وكذلك والله الصلوات
الخمس لامتى وروى في سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيأت ان رجلا من الصحابة اصاب من
امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه واله فاخبره
فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيأت فقال

الدرن الوسخ صح

الرجل

17

الرجل الي هذا فقال النبي صلى الله عليه واله
لجميع امتى كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب التي وردت
الاخبار بان الصلوة مكفرة لها مخصوصة بما عدا الكبائر
وفي كثير من الاحاديث تصريح بذلك كما روى عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال ان الصلوات كفارات
لما بينهن ما اجتنب الكبائر وعنه صلى الله عليه واله
ما من امرء مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوئها
وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها
من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وعنه صلى الله عليه
واله ان الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر والروايات
بذلك متظافرة فينبغي حمل الذنوب في الرواية الاولى
على الصغائر وان كان قوله صلى الله عليه واله كيوم
ولدته امه ظاهرا في العموم كما لا يخفى تذنيب ما
ورد من ان اجتناب الكبائر مكفر للصغائر كما قال
سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيأتكم وندخلكم مدخلا كريما لا ينافي ما تضمنه

تذنيب

الاحاديث السابقة من كون الصغائر مكفرة بالصلوة فلعل كلا منهما مكفر لنوع منها او ان لكل منهما مدخلا فى التكفير فهو بهذا الاعتبار مكفر فى الجملة ولا يمكن ان تحمل الصغائر التى تكفرها الصلوة على الصغائر الصادرة ممن لا يجتنب الكبائر لان ما فى قوله صلى الله عليه وآله ما اجتنب الكبائر وما لم تؤت كبيرة وما لم تغش الكبائر ظرفية فالمعنى ان الصلوات تكفر ما بينهن وقت اجتناب الكبائر فمن لا يجتنبها يكون صغائره غير مكفرة بالصلوة وهذا ظاهر لا سترة فيه

الحديث الرابع

وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى قدس الله سره عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد طاب ثراه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابى عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى

الحديث الرابع

لنا الامام ابو جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى وجهه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى فى الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى ~~ثم مسح ببقية ما بقى~~ فى الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقى فى يديه راسه ورجليه ولم يعدها فى الاناء بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث

الوجه

فدعا بقدح من ماء قد تمسك بهذا على ان احضار الغير ماء الوضوء ليس من الاستعانة المكروهة فى الوضوء وانما هى صب الماء فى اليد ليغسل به العضو وفيه ما لا يخفى فاسدلها على وجهه اى صبها والسدل فى الاصل ارخاء الثوب ونحوه ومنه السديل لما يرخى على الهودج فالكلام استعارة تبعية من اعلى الوجه المراد باعلى الوجه على ما قالوه منتهى قصاص الناصية وما سامته من الجبهتين و

لان عدم صدور المكروه عنهم عليهم السلم ممنوع [illegible] بيان جوازه

وسيرد عليك زيادة تحقيق فيه ثم مسح ببلة الجانبين
جميعا اى جانبي الوجه وربما يوجد فى بعض نسخ التهذيب
الحاجبين وهو من سهو النساخ ولا يخفى ان لفظة
ثم فى هذا الحديث منسلخة من التراخي وهو فى كلام
البلغاء كثير ثم اعاد اليسرى كان الظاهر ثم ادخل
اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال الابتدائى
لمشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يتوهم ان تقدم
المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرحوا
بان يمشي فى قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه لمشاكلة
قوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين هذا ويمكن
ان يقال انه اطلق الاعادة باعتبار كونها يدا
لا باعتبار كونها يسرى فتدبر ثم مسح ببقية ما
بقي فى يديه راسه ورجليه كان الظاهر ثم مسح
بما بقي فى يديه وكانه لما كان موهما لكون الامام
عليه السلام مسح راسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية
وكل الكف ادرج لفظ البقية دفعا للتوهم واشعارا
بانه عليه السلام مسح ببعض منها ولم يعدها فى الاناء

[illegible]

افراد الضمير

افراد الضمير لعوده الى اليمنى فى قوله كما صنع
باليمنى ويمكن عوده الى اليد فى ضمن اليدين
وربما يوجد فى بعض النسخ ولم يعدهما
بالتثنية فلا تكلف
تبصرة
فيها تذكرة
احتج من قال من علمائنا بوجوب الابتداء فى
غسل الوجه من اعلاه وهم من علم المرتضى
وابن ادريس واتباعهما بما تضمنه هذا الحديث
من الغسل من الاعلى فى مقام البيان فيجب
و لا يرد الاعتراف باليمنى لانه على استحبابه
من دليل اخر وبان النبي صلى الله عليه واله
لما توضأ الوضوء البياني اما ان يكون بدأ باعلى
الوجه او باسفله لا سبيل الى الثاني والا لوجب
على التعيين ولم يجز سواه للاتفاق على انه صلى
الله عليه واله قال بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به لكنه غير واجب على التعيين
باتفاق الامة فتعين الاول واعترض على هذا بانه
يجوز ان يكون عليه السلام بدأ بالاسفل لبيان جوازه

و الاشعار بعدم وجوب الابتداء ما لاعلى فلا يجب على الامة
و يخطر بالبال انه على تقدير ابتدائه عليه السلام
بالاعلى ايضا لايلزم وجوبه على الامة فان غسل الوجه
على هذا الوجه اعني من الاعلى الى الاسفل من قبيل
الافعال الجبلية التي لاتقتضي صدورها عنه عليه
السلام وجوبها على الامة وكون ذلك من جملة ما قصد
بالبيان ممنوع و قصد القربة فيه غير معلوم وكونه
من كيفيات بعض ما قصد بيانه و القربة به لايوجب
كونه كذلك و الا لوجب امرار اليد على الوجه حال
غسله كما ذهب اليه الشاذ من اصحابنا فانه ايض من
كيفية بعض ما قصد بيانه و القربة به وقد فعله
عليه السلام كما نطق به الحديث واما قوله عليه السلام
لايقبل الله تعالى الصلوة الا به فمعناه الا بمثله والمماثلة
بين الوضوئين لا ينتفي بمجرد الابتداء من الاسفل فلو تحقق
اقل ما يتحقق معه المماثلة كفى و الاصل براءة الذمة
من الزائد على ذلك الاقل كما لو كلف السيد عبده بان يعمل
مثل عمل زيد فانه يخرج عن العهدة باقل ما يصدق عليه

[illegible]

المماثلة

المماثلة عرفا وظني انه لو استدل على هذا المطلب
بان المطلق ينصرف الى الفرد الغالب الشايع المتعارف
و الغالب الشايع المعتاد في غسل الوجه غسله
من فوق الى اسفل فينصرف الامر به في قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا وجوابه في
امرار اليد على الوجه مشترك بينه وبين الدليلين
السابقين للاصحاب و ما هو جوابهم فهو الجواب و
ستسمع في هذا الباب ما يزيل عنك الارتياب ببيان
واف وتبيان شاف تحديد الوجه وان كان مشهورا
و في كتب الاصحاب مسطورا الا اني اريد ان اذكر
ما ظهر لي من كلام ائمتنا عليهم السلام تماما يذكره
اولئك الاعلام فاقول اطبق اهل الاسلام سوى
الزهري على ان ما يجب غسله في الوضوء من الوجه
ليس خارجا عن مسافة التي هي من قصاص شعر الرأس
الى طرف الذقن طولا و من وتد الاذن الى وتد الاذن
عرضا و القصاص لغة منتهى منابت شعر الرأس من
مقدمه و مؤخره والمراد هنا قصاص المقدم

ذهب الزهري الى ان الاذنين من الوجه [illegible]
لقول النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]

وهو الشعر النابت على العظم
الذي عليه سمت الصماخ ينصل
اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض
منه ما هو موضع على العظم الذي
عليه الاسنان السفلى [illegible]

و يهويا خذ من كل جانب من الناصية و يرتفع عن
النزعة ثم ينحط الى موضع التحذيف و يمر فوق الصدغ
و يتصل بالعذار و اما يرتفع عن الاذن فداخل فى
المؤخر و الذى استفاده اصحابنا رضوان الله عليهم
من صحيحة زرارة الآتية انه من القصاص الى
طرف الذقن طولاً وما حواه الابهام و الوسطى عرضاً
و هذا التحديد يقتضى بظاهره دخول النزعتين
و الصدغين فى الوجه وخروج مواضع التحذيف والعذارين
و البياض الذى بينهما و بين الاذنين لكن النزعتان
خارجتان عند علمائنا عن حد الوجه و لذلك
ذكروا ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما على
سمته من الجانبين فى عرض الراس و اما الصدغان
فهما وان كانا تحت الخط العرضى المار بقصاص الناصية
و يحويهما الاصبعان ايضاً الا انهم استفادوا عدم وجوب
غسلهما من صحيحة زرارة المذكورة و هى ما رواه
عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له اخبرنى عن حد
الوجه الذى ينبغى ان يوضأ الذى قال الله تعالى

فقال

فقال الوجه الذى امر الله تعالى بغسله الذى لا ينبغى
لاحد ان يزيد عليه و لا ينقص منه ان زاد عليه
لم يوجر و ان نقص منه أثم ما دارت عليه الوسطى
و الابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما
جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه
و ما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ
من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما
احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على
العباد ان يطلبوه و لا ان يبحثوا عنه و لكن يجرى
عليه الماء و هذه الرواية هى معتمد الاصحاب فى تحديد
الوجه وطريقها فى الفقيه و الكافى صحيح و فى التهذيب
حسن و هى فيه مضمرة كما فى الكافى و لكنه غير مضر
لتصريح الشيخ فى الخلاف بان المسئول احدهما عليهما السلام
و تصريح الصدوق بانه الباقر عليه السلام واما
مواضع التحذيف و العذاران فقد اختلف اصحابنا
فيها فبعضهم ادخل مواضع التحذيف لاشتمال
الاصبعين عليها غالباً و كونها انخفض عما سامت

هذه الشرطية مع الشرطية المعطوفة عليها اما منفصلة لفظية لا ينبغى لاحد لما معترضة بين المبتدا والخبر واما صلة والصلة وما ذكر بيان ثانية للموصول ونعته الا انه لا مانع من كلمة مسطوراً فى كتب النحو للحقق التفتازانى والكمال وقد خرجت عندنا قولهم كالنقل الناس فى حواشى الكشاف والمجازة اعدت التى وفودها الناس على الكافر منه

اذا قلت لتمحص ارايت زيداً عـ فتارة تقصد بهذا الكلام معناه الظاهرى وهو السؤال عن انه هل رآه ام لم يره والجواب نعم او لا وتارة تقصد الاستخبار عن حاله الا انه ام لم يره والجواب حاله كذا وكذا وهذا المعنى هو المراد هنا فكانه قال اخبرنى عن حكم ما احاط به الشعر هل يغسل ام لا منه

قصاص الناصية ي قطع العلامة في التذكرة بخروجها
للاصل ولنبات الشعر عليها متصلا بشعر الرأس
و هو موافق لمذهب بعض العامة و اما العذاران
فقد قطع المحقق و العلامة بخروجهما للاصل ولعدم
اشتمال الاصبعين عليهما و لانه لا يواجه بهما و لا ريب
ان ادخالهما احوط و اما البياضان اللذان بينهما
و بين الاذنين فهما خارجان عن الحد الطولي و
و العرضي عندنا و اكثر العامة على دخولهما
لان الحد العرضي عندهم من الوتد الى الوتد
اذا تقرر هذا فالمستفاد من كلام فقهائنا
رضوان الله عليهم بعد تحديدهم الوجه طولا
و عرضا بما مر ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية
و ما سامته في جهة العرض على الاستقامة
من الجانبين بقدر ما يشتمل عليه الاصبعان
و ظاهر ان مواضع التحذيف و الصدغين
تحت هذا الحد الطولي و داخلان في الحد العرضي
لاشتمال الاصبعين عليهما غالبا فالتحديد المشهور

للوجه

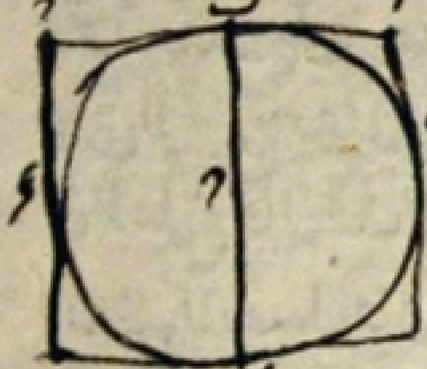
للوجه عند من يخرجهما معا كالعلامة بل عند جميع
اصحابنا المخرجين للصدغين غير سديد لخروج
ما هو داخل فيه وكيف يصح مثله عن الامام
عليه السلام و الذي يظهر لي من الرواية
ان كلا من طول الوجه و عرضه هو ما اشتمل
عليه الاصبعان بمعنى ان الخط المتوهم من
القصاص الى طرف الذقن و هو الذي يشتمل
عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه و ادير
على نفسه حتى حصل شبه دائرة فذلك القدر
هو الذي يجب غسله بيان ذلك ان قوله عليه السلام
من قصاص شعر الرأس الخ اما حال من الموصول
الواقع خبرا عن الوجه و هو ما و المعنى ان الوجه
هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال
كونه من قصاص شعر الرأس الى الذقن و اما
متعلق بدارت و المعنى ان الدوران يبتدئ
من قصاص شعر الرأس منتهيا الى الذقن ولا ريب
انه اذا اعتبر الدوران على هذه الصفة للوسطى

هذا القدر يستفاد من كلام بعض اصحابنا
المتقدمين فانهم حددوا الوجه بما دارت عليه
الابهام والوسطى ولم يخصوا الدائرة بالعرض
كما فعل المتأخرون ونقل في المختلف
مثله عن ابن الجنيد منه

اعنى للابهام عكسه و بالعكس تتميماً للدائرة
المستفادة من قوله عليه السلام مستديرا فانه
عليه السلام نبه بكل واحد منهما عن الآخر ثم بيّن هذا
المضمون و اوضحه بقوله عليه السلام و ما جرت
عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فقوله مستديرا
حال من المبتدا و هو ما وهذا صريح في ان كلا
من طول الوجه و عرضه شيء واحد هو ما
اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما كما ذكرناه
و حينئذ فيستقيم التحديد و لا يدخل فيه مواضع
التحذيف و الصدغان ليحتاج الى اخراجهما ه
فيخرج بذلك عن السداد و انما قلنا بخروج مواضع
التحذيف و الصدغين عن التحديد حينئذ لان
اغلب الناس اذا طبق الخط المتوهم من انفراج
الوسطى و الابهام ما بين قصاص الناصية
الى طرف ذقنه و اداره مثبتا وسطه ليحصل
شبه الدائرة وقعت مواضع التحذيف
و الصدغين خارجة عنها كما تشهد به التجربة

ويظهر

و يظهر من هذا ان ما يجب غسله من جانب
اعلى الوجه بمقتضى التحديد المشهور يزيد على ما
يفهم من الرواية بنصف تفاضل ما بين مربع
معمول على دائرة قطرها انفراج الاصبعين و تلك
الزائدتين اعنى مثلثين يحيط بكل منهما خطان
مستقيمان و قوس من تلك الدائرة و مواضع التحذيف
و الصدغان واقعان في هذين المثلثين و من
من احتاج الى التوضيح فلينظر الى هذا الشكل فب



قصاص الناصية و ز
طرف الذقن و خط
اب ج هو الخط المار بقصاص
الناصية و ما سامته
من الجانبين بقدر انفراج الاصبعين و هو اعلى
الوجه على ما استفاده اكثر علمائنا من التحديد
الذي تضمنته الرواية الوجه هو مجموع هذا الشكل
عندهم و اما على ما استفدته بنظري القاصر
فاذا توهم وصل ب ج ز بخط فهو ما بين

الاصبعين واثبت وسطه وهو ح ثم ادير
عليها على نفسه حصلت دائرة ب ة ز د وهي
الوجه الذي يجب غسله بمقتضى الرواية والنفاضل
بين الوجهين بمثلثي ا ب ة ج ب د و هذان
المثلثان خارجان عن الوجه فلا يجب غسلهما
وذلك ما اردناه نقل مقال وتحقيق حال
قال بعض الاعلام زين الدين ره ان المعتبر في غسل الوجه
غسل الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسره
او تعذره بل عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة
التي لا يخرج بها في العرف عن كونه غسل الاعلى
فالاعلى ثم قال وفي الاكتفاء بكون كل جزء من
العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه وان غسل
ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجه وجيه
انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذي يخطر
بالبال انه اذا حصل الابتداء بغسل جزء من
اعلى الوجه كفى وان مراعاة الاعلى فالاعلى
في بقية اجزاء الوجه غير واجبة لا حقيقة

ولا عرفا

عن الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل

ولا عرفا فسواء اخذت الاجزاء بالنسبة الى
ما على خطها او بالنسبة الى غيره لاصالة براءة
الذمة من ذلك ولما فيه من المشقة ولا دلالة
في الحديث على اكثر من انه عليه السلام ابتدأ بصب
الماء على اعلى الوجه واما انه عليه السلام راعى
في الغسل تقديم الاعلى فالاعلى فليس في هذه الرواية
ولا في شيء من اصولنا الاربعة ما يدل عليه ولم اظفر
في شيء من كتبنا الاستدلالية بما يومي اليه والمسح
في خبر زرارة ثم مسح بيده الجانبين يتحقق في ضمن
مسح الاعلى فالاعلى وبدونه فلا يحمل على الاول من
غير دليل والله الهادي الى سواء السبيل **حكاية**

حكاية كلام وتوضيح مرام

كلام وتوضيح مرام المشهور بين اصحاب ان المتوضي لو غمس
وجهه في الماء ناويا مبتديا باعلاه لكفى فانه
لا يجب امرار اليد على الوجه حال غسله وقال
بعض الزيدية بوجوبه وعليه بعض اصحابنا
ايضا واستدل العلامة في المختلف على المذهب
المشهور بان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يصدق

مع امرار اليد وعدمه فيكون الآتي بالماهية
ذاتي جزئي او جدها فيه ممتثلا للامر مخرج عن
العهدة انتهى كلامه زيد اكرامه ويخطر بالبال
ان هذا الاستدلال انما يجدي لو لم يوجد امرار اليد
في الوضوء البياني الذي تضمنه هذا الحديث الصحيح
الذي تلقاه جميع الاصحاب بالقبول اما بعد
وجوده فلا فان لقائل ان يقول انه عليه السلم
قد مسح وجهه بيده في معرض البيان فيجب كما وجب
الابتداء باعلى الوجه على ما مر وما هو جوابكم
عن هذا فهو جوابنا عن ذلك وايضا فما استدللتم
به على ذلك من انه عليه السلم لما توضأ الوضوء
البياني الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به اما ان يكون بدا باعلى
الوجه او باسفله الى اخر ما ذكرتموه جار
بعينه هنا فيقال انه عليه السلام اما ان يكون
قد امر يده على وجهه حال غسله او لا فعلى
الثاني والاول لتعين على الامة لكنه غير متعين

اتفاقا

تبيين واعلام وكلام على كلام بعض الاعلام

انفا فتعين الاول فتأمل وبالله التوفيق

تبيين واعلام وكلام على كلام بعض الاعلام

ما تضمنه هذا الحديث من تقديم غسل اليمنى على اليسرى
مما اختص به اصحابنا وانعقد عليه اجماعنا وما مر
في الاستدلال على الابتداء باعلى الوجه جار
هنا والعامة باسرهم لا يوجبونه بل بعضهم كالشافعي
واحمد لا يقولون بالترتيب الا بين الوجه ومجموع
اليدين والراس ومجموع الرجلين وبعضهم كابي
حنيفة ومالك لا يوجبون الترتيب اصلا مستند
بالاصل واطلاق الاية لعدم اقتضاء الواو الترتيب
فالصور المجزية عندهم تبلغ سبعمائة وعشرين
صورة كلها باطلة عند الامامية الا صورتين
عند لم يرتب بين الرجلين او واحدة عند من رتب
وتوضيح بلوغها هذا المبلغ ان الاعضاء ستة وللاولين
صورتان والحاصل من ضربهما في مخرج الثالث
ستة ومن ضربها في مخرج الرابع اربعة وعشرون
ومن ضربها في مخرج الخامس مائة وعشرون ومن

لبن

ضربها فى مخرج السادس سبعمائة وعشرون وهذا
ظاهر وقد استدل العلامة طاب ثراه على وجوب
الترتيب فى الوضوء بوجوه ولنذكر بعضها مع ما
يسنح لنا من الكلام عليها الوجه الاول ما ذكره فى منتهى
المطلب وهو قوله تعـ فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق فانه تعالى عقب ارادة القيام الى الصلوة
بالغسل فيجب تقديمه على غيره وكل من اوجب تقديم
الغسل اوجب الترتيب هذا كلامه وهو كما ترى
يحتمل معنيين الاول ان يريد بالغسل غسل الوجه
والمعنى ان كل من اوجب تقديم غسله على اليدين
اوجب الترتيب وهذا هو الذى فهمه شيخنا الشهيد
قدس سره كما يظهر من عبارة الذكرى ويخطر بالبال
انه غير مستقيم فان الفاء داخلة على الغسل الواقع
على مجموع الوجه واليدين اذ الواو لمطلق الجمع فكانه
سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء
ولا دلالة فى هذا على تقديم غسل الوجه على اليدين
بوجه اذ هو مثل ان تقول لصاحبك اذا لقيت زيدا

الوجه الاول

اذا قمتم الى الصلوة

نقبل

نقبل وجهه ويده وظاهر انه لا يفهم من هذا الكلام
تقديم تقبيل الوجه على تقبيل اليد واما التقديم
الذكرى فغير دال على التقديم والا لم يحتج الى الفاء
الثانى ان يكون مراده بالغسل غسل الوجه واليدين
والمعنى ان كل من اوجب تقديم طبيعة الغسل على
المسح اوجب الترتيب ويخطر بالبال انه لا يكاد يتم
ايضا فان الواو لمطلق الجمع فى عطف المفردات
والجمل وقد عقب سبحانه القيام الى الصلوة به
مجموع جملتى اغسلوا وامسحوا وعطف احديهما على الاخرى
بالواو وجعلهما معا جزاء الشرط وفى حيز الفاء
الجزائية فاين ما يوهم الدلالة على تقديم الغسل سوى
التقديم الذكرى وبالجملة فالفاء التعقيبية انما
تدل على وجوب الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء بعد
القيام الى الصلوة لا على الاتيان بغسل الوجه بعد القيام
بغير فصل وهل هذا الا مثل ان تقول لصاحبك
اذا طلبك الامير فلف عمامتك والبس ثوبك
وظاهر انه لا دلالة فيه على تقديم احد الفعلين

[illegible]

الوجه الثاني والثالث

على الا فليتامل الوجه الثاني والثالث ما استدل
به طاب ثراه في نهاية الاحكام وهذه عبارته
يجب ان يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى
ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه لقوله عليه السلام
لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه
فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح راسه ثم رجليه
ولان العامل في العطف واحد تتقوية الحرف
وقد جعل تعم نهاية الغسل المرفقين والمسح الكعبين
انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومراده بما افاده
في الدليل الثاني انه قد تقرر في العربية ان العامل
في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه بسبب
تقوية حرف العطف له والعامل ههنا هو اغسلوا
الواقع على الوجه واليدين والى متعلقة به وهي
لانتهاء غايته وقد جعل غايته المرفقين فليس
بعد غسلهما غسل اصلا والوجه مغسول فغسله قبل
المرفقين البتة ولا يجوز ان يكون كلمة الى غاية للغسل
باعتبار وقوعه على اليدين فقط لانه بهذا الاعتبار

في المعطوف

[illegible]

مغاير للغسل الواقع على الوجه فيصير العامل في
المعطوف غير العامل في المعطوف عليه وهو
خلاف ما تقرر في العربية وقس على هذا مسح
الرجلين هذا والذي يخطر بالبال انه لا انطباق لشيء
من هذين الدليلين على المدعى فانهما انما يدلان
على الترتيب الذي اوجبه الشافعي وكثير من
العامة اعني تقديم الوجه على اليدين من غير ترتيب
فيهما وهما على الراس وهو على الرجلين والمدعى
وجوب الترتيب الذي اختص به الخاصة اعني
غسل الوجه اولا ثم يد اليمنى ثم اليسرى الخ ولا دلالة
في هذين الدليلين عليه بوجه فالاستدلال بهما
على ذلك المطلب عجيب بل اقول لا دلالة في الدليل
الثاني منهما على الترتيب الذي عليه الشافعي ايضا
لان غاية ما يلزم منه بعد اللتيا والتي وجوب
تقديم الوجه على اليدين والراس على الرجلين ولا
دلالة فيه على وجوب تقديم غسل المغسولات
على المسح كما لا يخفى فان تشبث متشبث بالفاء التعقيبية

كان رجوعا الى ما في الدليل الاول وقد عرفت
كلامنا عليه فتدبر بل اقول ايض ان الدليل الثاني
لا يدل على وجوب تقديم غسل الوجه على غسل
اليدين ولا مسح الراس على الرجلين فان غاية
ما دل عليه ان المرافق نهاية فعل الغسل و
الكعبين نهاية فعل المسح وهذا يتحقق لو غسل
اليد اليمنى قبل الوجه ثم غسله ثم غسل اليسرى وكذا
لو مسح احدى الرجلين ثم الراس ثم الرجل الاخرى
فانه يصدق على هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه
المرافق ونهاية المسح الكعبين وما تراءى من ان
نهاية الغسل حينئذ ليس المرافق بل المرفق ليس
بشيء لان جمع المرافق في الاية باعتبار المتوضين
وايض هو لازم عليكم وجوابكم جوابنا الوجه الرابع
ما استدل به قدس سره في التذكرة وهو قول
النبي صلى الله عليه وآله ابدأوا بما بدأ الله به
والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا
الدليل كالدليل الاول في انه انما يدل على الترتيب

الذي

الذي ذهب اليه الشافعي لا على الترتيب المختص
بالامامية ولهذا انما استدل به طاب ثراه
على الاول ويختلج بالبال ان الحق انه لا يدل عليه
ايض بل انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه واما
الترتيب بينه وبين بقية الاعضاء فلا والحديث
انما دل على الابتداء بما بدأ الله به لا على التثنية بما ثنى
والتثليث بما ثلث وهذا ظاهر واما الابتداء
الاضافي فتجوز ومن رام الاستدلال بهذا الحديث
على ذلك المطلب فليضف اليه المقدمة المأخوذة
في الدليل الاول ولعل تلك المقدمة مطوية
في كلامه انار الله برهانه وان كان ذلك لا يخلو
من بعد هذا ما تيسر لي من الكلام على كلام ذلك
الامام فاعرضه على جوهري رايك وصيرفي
فكرك ثم روج الكاسد واصلح الفاسد تذكرة فيها تبصرة
ما تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلام
ببلل يديه راسه ورجليه مما استدل به
على عدم جواز استيناف ماء جديد للمسح كما هو

مذهب اصحابنا سوى ابن الجنيد فانه جوّز الاستيناف
وفاقاً لمالك وباقي العامة اوجبوه واحاديثنا
الصريحة في خلافهم من الصحاح وغيرها كثيرة لكنه
قد ورد روايتان صحيحتان صريحتان فيما يوافقهم
فالاولى ما رواه معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن
موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ايجزي الرجل
ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا
فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم والثانية
ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليهما السلام عن مسح الراس امسح
بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع
يدك في الماء ثم تمسح والعلامة في المنتهى والمختلف
جعل هاتين الروايتين حجة لابن الجنيد فقال
احتج ابن الجنيد بكذا وكذا وانت خبير بانهما
ينادیان على خلاف مذهبه فانه قائل بالتخيير
بين الاستيناف والمسح بالبقية والمفهوم منهما
وجوب الاستيناف والنهي عن المسح بالبقية

فكيف

فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون حمل النهي على الكراهة
ويكون مذهبه استحباب الاستيناف لكن
لم ينقل احد من علمائنا ذلك عنه هذا و
الشيخ حمل الروايتين على التقية لموافقتهما
مذهب العامة ومخالفتهما ما عليه الخاصة
ثم احتمل ان يكون هذا الامر حال جفاف الاعضاء
قال واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله
عليه السلام بل تضع يدك في الماء الذي بقي في
لحيته او حاجبيه هذا حاصل كلامه طاب ثراه
قال والدي قدس الله سره في حواشي الاستبصار
هذا حمل بعيد جدا لان السائل قال امسح
بما في يدي من الندى فكيف ينهاه عن ذلك
ويامره بالاخذ من لحيته او حاجبيه انتهى
كلامه ولا يخفى ان حمل الخبرين على جفاف الاعضاء
ابعد من هذا فان السائل قال في الاول يمسح قدميه
بفضل راسه وفي الثاني امسح بما في يدي من
الندى وغفلة مثل ذلك الشيخ الجليل عن هذا

عجيب لكن الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ثم
فى حمل الخبر الاول على التقية نوع خفاء لان العامة
لا يمسحون القدمين لا ببقية البلل ولا بماء جديد
فكيف يحمل على التقية تامل تمييز تفصيل ما تضمنه
هذا الحديث من مسح الرجلين هو مذهب الائمة
وقد اخذوه عن ائمتهم المعروفين ووصل اليهم
بالنقل المتواتر انهم عليهم السلم ما زالوا يفعلونه
ويامرون شيعتهم بفعله فعن غالب بن هذيل
قال سالت الامام ابا جعفر محمد بن على الباقر عليه السلم
عن مسح الرجلين فقال نعم هو الذى نزل به جبرئيل
وعن ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهم
السلم انه قال ياتى على الرجل ستون وسبعون سنة
ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه
يغسل ما امر الله تعالى بمسحه وامثال ذلك من طرق
اهل البيت عليهم السلم اكثر من ان تحصى ومن طرق
العامة ما رواه اوس بن اوس الثقفى قال
رايت النبى صلى الله عليه واله اتى كظامة

قوم

قوم بالطايف فتوضا ومسح على قدميه والكظامة
بكسر الكاف بئر الى جنبها بئر وبينهما تجرى فى بطن
الوادى وروى حذيفة بن اليمان رضى الله عنه
انه راى النبى صلى الله عليه السلام واله توضا
ومسح على نعليه والمراد النعل العربية والمسح
عليها تجوز عندهم لان سيورها لا تمنع المسح على
ظهر القدم اذهم لا يوجبون استيعابه بالمسح ووصف
ابن عباس رضى الله عنه وضوء رسول الله
صلى الله عليه واله وانه مسح على رجليه وكان
يقول ان كتاب الله بالمسح ويابى الناس
الا الغسل وعنه انه كان يقول الوضوء غسلتان
ومسحتان من باهلنى باهلته وامثال
ذلك كثير واعلم ان الاحتمالات العقلية فى هذه
المسئلة لا تزيد على اربعة الغسل والمسح والجمع و
التخيير وقد ذهب الى كل احتمال جماعة من اهل
الاسلام فالغسل هو مذهب الفقهاء الاربعة
واتباعهم والمسح مذهب ائمة اهل البيت عليهم السلم

وقد نقله الامام الرازي في التفسير الكبير عن الامام
محمد بن علي الباقر عليهما السلام ونسبه ايضا الى
ابن عباس وانس بن مالك من الصحابة وعكرمة
والشعبي من التابعين والجمع مذهب داود
الاصفهاني والناصر للحق وكثير من الزيدية
والتخيير مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير
الطبري وابي علي الجبائي والشيخ العارف محيي الدين
بن عربي فانه قال في الفتوحات المكية ان من هنا
التخيير فالمسح بظاهر الكتاب والغسل بالسنة انتهى
ولكل من هؤلاء الفرق دلائل ليس هذا المحل
بيانها ولنقتصر على مناظرة بين الفريقين
الاولين والله ولي التوفيق مناظرة بين الغاسلين
والماسحين وكل يدعي انه فيها من الناجحين قال الغاسلون قد ورد
الغسل في الكتاب والسنة اما الكتاب فقد قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وقد قرأ نافع وابن عامر

مناظرة بين الغاسلين والماسحين وكل يدعي انه فيها من الناجحين

والكسائي

٣١

والكسائي وحفص بنصب ارجلكم اما بالعطف على وجوهكم
او بتقدير واغسلوا وقرأ الباقون بالجر اما
بالحمل على مسح الخفين او لاجل الجوار والعطف
للعطف على الرؤس لا للتمسح بل للتنصيص
في صب الماء عليها فتغسل غسلا شبيها بالمسح واما
السنة فما روي انه صلى الله عليه واله لما توضأ
الوضوء البياني غسل رجليه وما روي عن ابن
عباس انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله
وختم بغسل رجليه وما رواه البخاري في صحيحه
عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبي صلى الله
عليه واله عنا في سفر فادركنا وقد ارهقنا
العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى
باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين
او ثلاثا وما رواه محيي السنة في المصابيح وغيرها
عن ابي حية قال رايت عليا عليه السلام توضأ
فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح

ارهقنا الصلوة اي اخرناها حتى دنا وقت الاخرى صح

براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم
قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم
ثم قال اردت ان اريكم كيف كان طهور
رسول الله صلى الله عليه وآله وامثال هذه
الاحاديث كثيرة فقد دل الكتاب والسنه
على الغسل وبطل ما يقوله الماسحون المحر
المحرفون للكتاب العادلون عن السنة
المتبعون للاهواء المضلة وقال الماسحون
يا ايها الاخوان فى الدين والشركاء فى طلب اليقين
لو صرفتم الى الاية الكريمة بالكم لعلمتم انها عليكم
لا لكم وبيان ذلك انكم وجدتم قراء النصب بوجهيه
نحن وانتم فى الثانى منهما سواء فان باب التقدير
واسع ولكل منا ان يقدر ما يوافق مذهبه
فيبقى الاول اعنى العطف على الوجوه وانه كما لا يخفى
مخل بنظم الكلام لانه يصير من قبيل ضربت زيدا
وعمروا واكرمت خالدا وبكرا بجعل بكر عطفا
على زيد وارادة انه مضروب لا مكرم وهذا مستهجن

جزا

٣٢

جنح اليه اى مال ص

حتى تنفر منه الطبايع ولا يقبله الاسماع فكيف يجنح
اليه او يحمل القران عليه فتعين اما العطف على
محل الرؤس واما جعل الواو للمعية ومنهما صرح
فيما ندعيه وحكاية واو المعية اوردها الشيخ
الجليل جمال العارفين الشيخ محي الملة والدين
بن عربي فى الجزء الثالث من الفتوحات المكية وهي
مذكورة فى كتب الامامية ايض قال طاب ثراه
واما القراءة فى قوله تعم وارجلكم بفتح اللام وكسرها
من اجل العطف على الممسوح فالخفض او على المغسول
فالفتح فمذهبنا ان الفتح فى اللام لا يخرجه عن
الممسوح فان هذه الواو قد تكون واو مع وواو
المعية تنصب تقول قام زيد وعمروا تريد
مع عمرو فحجة من يقول بالمسح فى هذه الاية
اقوى لانه يشارك القائل بالغسل فى الدلالة
التى اعتبرها وهى فتح اللام ولم يشاركه من يقول
بالغسل فى خفض اللام انتهى كلامه ثم انكم ايها الاخوان
هدانا الله واياكم سواء الطريق وسقانا جميعا

من رحيق التحقيق حملتم قراءة الجر على المسح على
الخفين تارة و على الجوار تارة وعلى العطف على
الرؤس للاقتصاد في صب الماء اخرى وعدلتم
عما هو الاظهر الاصوب الاحرى وهذه محامل بعيدة
وتوجيهات غير سديدة اما الحمل على المسح الخفين
فبعده ظاهر اذ لم يجر لهما ذكر ولا دلت عليهما
قرينة ولبسهما في الحجاز نادر جدا فكيف تعدلون
بالاية عن ظاهرها فتحملونها على هذا المحمل النادر
الغير المتبادر واما الجر على الجوار فضعيف
جدا قد انكره اكثر النحاة فكيف يليق الركون
اليه وحمل كلام الله عليه ثم من جوزه فانما
جوزه بشرط امن اللبس وان لا يتوسط
حرف العطف نحو جحر ضب خرب والشرطان
مفقودان في الاية الكريمة فالقول به
عدول عن الطريقة القويمة والجادة
المستقيمة واما العطف على الرؤس لتغسل
غسلا شبيها بالمسح فهو وان اورده صاحب

[illegible]

الكشاف

الكشاف لكنه ظاهر الاعتساف فان المعطوف في حكم
المعطوف عليه باتفاق النحاة وهل يليق من رشيد
ان يقول اكرمت زيدا وعمروا وسخرت من خالد وبكر
بعطف بكر على خالد لا لمشاركته في السخرية بل للدلالة
على ان اكرامه كان اكراما قليلا شبيها بالسخرية وايضا
فاذا اريد بالمسح بالنسبة الى المعطوف عليه حقيقته
بالنسبة الى المعطوف الغسل الشبيه بالمسح يكون
استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز وهذا مما يلحق
بالمعميات والالغاز والعجب ان الزمخشري منع
في هذه الاية من حمل الامر في اغسلوا على ما يشمل
الوجوب والندب وقال ان تناول الكلمة لمعنيين
مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انه جوز
مثل هذا واما ما استدللتم به من السنة فهو معارض
بمثله وقد روينا عن ائمتنا عليهم السلام ان النبي
صلى الله عليه واله لما توضأ الوضوء البياني
مسح رجليه وما نقلتموه عن ابن عباس يكذبه
ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من ان مذهبه

المسح وقد نقله الفخر الرازي وغيره عنه واما حديث
ابن عمر فبعد تسليمه لا يدل الا على امره صلى الله
عليه وآله بغسل الاعقاب فلعله لنجاستها فان
اعراب الحجاز لتلبس بهوائهم ولمشيهم حفاة في
الاغلب كان اعقابهم تتشقق كثيرا وقلما تخلو
عن نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر انهم كانوا
يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج لها
فان صدر عنه صلى الله عليه وآله امر بغسل الرجلين
فلعله كان لذلك ثم اشتبه فظن انه من الوضوء ثم
نقول ان عبد الله ابن عمر والذين توضاءوا ومسحوا
ارجلهم كانوا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله بغير مرية ولا نشك ان الصحابة اعلم منا ومنكم
ومن فقهائكم الاربعة بسنن رسول الله صلى الله عليه
وآله لمشاهدتهم افعاله وسماعهم اقواله بغير واسطة
خصوصا الامور المتكررة كل يوم كالوضوء ولا ريب
ان مسحهم ارجلهم كما رويتموه عنهم لم يكن تشهيا من
عند انفسهم بل لاعتقادهم انه من الوضوء لمشاهدتهم

اوسماعهم

او سماعهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ليس
في هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله نهاهم عن
المسح بل غاية ما تضمنه امره لهم بغسل اعقابهم وتخصيصه
صلى الله عليه وآله بالاعقاب وسكوته عما فعلوه من المسح
بل تقريره لهم عليه ظاهر فيما قلناه من ان الامر
على بالغسل انما كان لازالة النجاسة ليس الا فهذا
الحديث عند التامل لنا لا علينا كما ان الاية الكريمة
كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليه السلام فالنقل المتواتر عنه وعن
الائمة من اولاده عليهم السلام مخالف له وقد نقلتم
في كتبكم ان الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
وولده الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه
السلام كانا يقولان بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم بشريعة
جدهم وعلى ابيهم منكم ومن محدثيكم واما ما شنعتم به
ايها الاخوان علينا ونسبتموه من تحريف الكتاب ومخالفة
السنة الينا فلا نقابلكم بمثله بل نقول غفر الله لنا و
لكم وتجاوز عنا وعنكم ومن علينا وعليكم بالتوفيق

نتى نُتا و نُتوًّا ارتفع و ينتاء اى ويرتفع وكل شئ
ارتفع من نبت وغيره فهو ناتئ ص

و الهداية و عصمنا وايّاكم عمّا يوجب الضلالة
و الغواية امين ربّ العالمين محاكمة بين
المتاخرين والعلّامة يندفع بها التشنيع عليه والملامة

محاكمة بين المتاخرين والعلامة يندفع بها التشنيع عليه والملامة

الكعبان عند اكثر العامة هما العظمان الناتيان عن
يمين القدم و شماله و اما عند اصحابنا فالذى
ذكره المتاخرون انهما الناتيان فى ظهر القدم بين
المفصل و المشط و عبارات اكثر علمائنا بظاهرها
مشعرة بذلك و ذهب العلامة جمال الملّة والحق
والدين طاب ثراه الى ان الكعب هو المفصل بين
الساق و القدم قائلا ان هذا هو مذهب اصحابنا
و نسب من فهم من كلام الاصحاب غير هذا الى عدم
التحصيل قال طاب ثراه فى المختلف مسح الرجلين
من رؤس الاصابع الى الكعبين و يراد بالكعبين
هنا المفصل بين الساق و القدم و فى عبارات
علمائنا اشتباه على غير المحصّل ثم نقل عبارات
الاصحاب ثم قال لنا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة
و بكير ابنى اعين عن ابى جعفر عليه السلام قلنا اصلحك

فان بين

٣٥

فان بين الكعبان قال ههنا يعنى المفصل دون
عظم الساق و ما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه
السلام و قد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله
عليه و آله الى ان قال و مسح على مقدم راسه و ظهر
قدميه و هو يعطى المسح بجميع ظهر القدم و لانه اقرب
الى ما حدّه واهل اللغة انتهى كلامه و قال طاب ثراه
فى كتاب منتهى المطلب قد تشتبه عبارة علمائنا
على بعض من لا مزيد تحصيل له فى معنى الكعب و الضابط
فيه ما رواه زرارة فى الصحيح و ذكر الرواية الاولى
ثم ان جميع من تاخر عن عصر العلامة من اعلام علمائنا
انكروا هذا القول و شنعوا على العلامة قدس الله
روحه تشنيعا بليغا و ادعوا انه احداث قول ثالث
قال شيخنا الشهيد فى نسبته الى علمائنا قدس سره فى نسبته الى علمائنا م
فى كتاب الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان
الكعب هو المفصل بين الساق و القدم و صب
عبارات الاصحاب كلها عليه و جعله مدلول
كلام الباقر عليه السلام محتجا برواية زرارة

المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب
وانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظهر
المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر
لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر عليه السلام
اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك
ورواية زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر لا يجب
استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسمى من رؤس
الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع
فقهاء اهل البيت عليهم السلام ولان الرجلين
معطوفة على الراس الذي يمسح بعضه فيعطيان
حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة ان اراد
بهم العامة فهم مختلفون وان اراد بهم لغويي الخاصة
فهم متفقون على ما ذكرنا حسب ما مر ولانه احداث
قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الامة لان
الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين ما نتا
عن
على يمين الرجل وشمالها الى هنا كلام شيخنا الشهيد

في الذكرى

٤٦

في الذكرى ولعمري قد تجاوز الحد في التشنيع على
العلامة واطنب في الازراء عليه والملامة
وستطلع فيما بعد على حقيقة الحال ان شاء الله
ولقد سلك على منواله في هذا التشنيع شيخنا
المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه فقال في شرح
القواعد ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما
عليه جميع اصحابنا وهو من متفردانه مع انه
ادعى في عدة من كتبه انه المراد في عبارات الاصحاب.
وان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل
عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان
عبارات الاصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه
ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر
القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك غير قابلة
للتاويل والاخبار كالصريحة في ذلك وكلام
اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا
لا يرتابون في ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم
وقد اطنب عميد الرؤساء في كتاب الكعب في

الازراء
التهاون
بالناس

في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد على ذلك
على ما حكى من كلامه على ان القول بان الكعب
هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد به ان نفس
المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة احد من
الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد
عليه الاشتقاق الذى ذكروه فانهم قالوا ان
اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب
ثدي الجارية وان اراد به ان ما نتا عن يمين
القدم وشماله هو الكعب كمقالة العامة لم يكن المسح
منتهيا الى الكعبين الى هنا كلام شيخنا طاب ثراه
وقد تتبع شيخنا زين الملة والدين قدس سره
آثار هذين الشيخين نور الله مرقدهما فقال
في شرح الارشاد بعد ما نقل روايتين تدلان
على ان الكعب في ظهر القدم لا ريب ان الكعب الذى يدعيه
المص ليس في ظهر القدم وانما هو المفصل بين الساق
والقدم والمفصل بين الشيئين يمتنع كونه احدهما
ثم قال والعجب من المص حيث قال في المختلف ان

في عبارة

عبارة اصحابنا اشتباها على غير المحصل يشير
الى ان المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب
المفصل بين الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك
من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم
والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم
لم يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا انتهى كلامه
زيد اكرامه اذا انتقش كلام هولاء المشايخ الثلثة
على لوح خاطرك ظهر لك ان تشنيعهم عليه طاب ثراه
يدور على امور خمسة الاول ان قوله هذا خرق
لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة واحداث
قول ثالث لم يقل به احد منهم فكيف يدعى انه قول
اصحابنا الثاني انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل
احد منهم بان المفصل كعب الثالث انه مخالف للاشتقاق
فان الكعب مشتق من كعب اذا ارتفع وتناول المفصل
ليس كذلك الرابع انه مخالف لما وردت به النصوص
عن ائمتنا عليهم السلام الخامس انه زعم ان عبارات
الاصحاب موافقة له مع انها ناطقة بان الكعبين

ويجوب تعالى لتفصيل اجمال قواصيل بيان لتحصيل اطمينان

هما العظمان الناتيان فى ظهر القدم وليس المفصل
عظمين ناتيين ولا واقعا فى ظهر القدم فهذا حاصل ما
شنّعوا به عليه قدّس سرّه وانا اقول انّ من امعن
امعن النظر علم انّ كلامهم عليه فى غير موضعه
وتشنيعهم واقع غير موقعه وحاشا العلامة
ان يقع فى مثل هذه الغمّة ويخالف ما اجمعت
عليه الامّة بل ما ذهب اليه هو الحق الذى لاريب
فيه والصدق الذى لاشبهة يعتريه والنص
الصحيح بذلك تشاهد وكلام اصحابنا عليه مساعد
وما ذكره علماء التشريح يدل عليه وما اذن المحققون
من اهل اللغة يرشد اليه وكلام العامة صريح فى
نسبة هذا القول الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع به
علينا ولنفصّل هذا الاجمال بحيث لايبقى للشك مجال
روى الشيخ فى الصحيح عن زرارة وبكير ابنى اعين
انهما سألا الامام اباجعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا
بطست اوتور فيه ماءثم حكى وضوء رسول الله صلى

صلى الله عليه واله وفى اخر الحديث قلنا اصلحك
الله فاين الكعبان قال ههنا يعنى المفصل دون
عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق
ولايخفى ان هذا الحديث صريح فيما ادّعاه العلامة
طاب ثراه غير قابل للتاويل ولذلك جعله
فى المختلف اول الدلايل على ما ادّعاه واقتصر فى المنتهى
عليه ولم ينقل سواه والعجب من شيخنا الشهيد
فانه مع كمال حرصه فى الذكرى على نقل دلايل العلامة
ونقضها لم ينقل هذه الرواية فى جملة ما نقله مع
انها هى العمدة فى ذلك المدّعى وعليها المدار فى اثبات
تلك الدعوى واعجب من ذلك انه جعلها اول دلايل
على ان الكعبين قبتا القدم امام الساق اعنى العظم الذى
بين المفصل والمشط مع انّها فى خلافه كالشمس
فى رابعة النهار فاعتبروا يا اولى الابصار ثم
انه قدس الله سرّه استدلّ بما رواه ميسّر
عن الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام
انه وصف الكعب فى ظهر القدم وبما رواه عنه

المشط بالفم سلاميات ظهر القدم ق
سلامى كحبارى عظام صغار طول
اصبع فى اليد والرجل جمع
سلاميات ق

ايضا انه عليه السلام وضع يده على ظهر القدم و
قال هذا هو الكعب ولا دلالة فى شىء من هذين
الحديثين على ما يخالف كلام العلامة طاب
ثراه فان الكعب عنده فى ظهر القدم ايضا كما ستطلع
عليه عن قريب ان شاء الله تعالى ثم ان اهل اللغة
صرحوا بان المفاصل والتى بين انابيب القصب
تسمى كعابا قال فى الصحاح كعوب الرمح النواشز فى
اطراف الانابيب وقال فى المغرب الكعب هو الذى
فى العقدة بين الانبوبتين فى القصب وقال
ابو عبيدة الكعب هو الذى فى اصل القدم ينتهى
اليه الساق بمنزلة كعاب القناة ونقل الفخر
الرازي فى تفسيره الكبير ان المفصل يسمى كعبا وقال
فى القاموس الكعب كل مفصل للعظام والعظم
الناشز فوق القدم فظهر من هذا ان العلامة نور
الله مرقده لم يات ببدعة فى تسمية المفصل
كعبا وان ما ذكره المحقق الشيخ على اعلى الله شانه
من انه لم يقل بذلك احد من الخاصة والعامة

الانبوب ما بين كل عقدتين من القصب والجمع انابيب من النشز والنشز والمكان المرتفع صح

ولا اهل

٣٩

ولا اهل اللغة خال عن الاستقامة ثم اعلم ان المستفاد
من كلام علماء التشريح كجالينوس والشيخ والرئيس
شراح القانون كالقرشى وغيره ان القدم مؤلف
من ستة وعشرين عظما اعلاها الكعب وهو
عظم الى الاستدارة وقع فى ملتقى الساق والقدم
له زايدتان نائتتان فى اعلاه انسية ووحشية
يدخل كل منهما فى حفرة من حفرتى قصبتى الساق
وزايدتان فى اسفله تدخلان فى حفرتى
العقب وان الساق مؤلف من قصبتين
متلاصقتين انسية ووحشية والانسية
منهما اعظم وتسمى القصبة العظمى وهى المتصلة
بالركبة وفى اسفل كل من هاتين القصبتين
حفرة تدخل فيها احدى الزايدتين النائتتين
فى الكعب ويحتوى طرفا القصبتين على
الكعب من جوانبه سوى جانب المشط فالكعب
عظم فى ظهر القدم متوسط بين الساق والقدم
والعقب وعليه يتصل الساق بالقدم وهو

والوحشية صغيرة وتستدق شيئا فشيئا وتنقطع قبل الوصول الى الركبة م

ولنقتصر في تاييد هذا الكلام على ما ذكره الشيخ
في القانون والشارح القرشي في شرحه قال
الشيخ في مبحث تشريح عظام القدم من القانون
واما الكعب فان الانساني منه اشد تكعبا
من كعوب ساير الحيوانات وكانه اشرف عظام
القدم النافعة في الثبات والكعب موضوع
بين الطرفين الناتيين من القصبتين يحتويان
عليه من جوانبه اعني من اعلاه وقفاه
وجانبه الوحشي والانسي ويدخل طرفاه
في العقب في النقرتين دخول ركز والكعب
واسطة بين الساق والعقب به يحسن اتصالهما
ويتوثق المفصل بينهما وهو موضوع في
الوسط بالحقيقة وان كان قد نطق بسبب
الاخمص انه منحرف الى الوحشي انتهى كلام
الشيخ وقال القرشي في شرح القانون ان اجزاء
القدم مقسومة الى ستة اقسام وهي الكعب
والعقب والعظم الزورقي وعظام الرسغ و

لحركة كان العقب
اشرف عظام الرجل
النافعة هو

النقرة حفرة صغيرة
في الارض هو

وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن الآن نتكلم على كل
واحد منها فنقول اما الكعب فان الانساني منه
اكثر تكعبا واشد تهندما مما في ساير الحيوانات
وذلك لان لرجليه قدما واصابع ويحتاج في
تحريك قدميه الى انبساط وانقباض وذلك
بحركة سهلة ليسهل عليه الوطي على الارض المائلة
الى الارتفاع والانخفاض وعلى المستوية فلذلك
يحتاج ان يكون مفصل ساقه مع قدمه مع
قوته واحكامه سلسا سهل الحركة وهذا المفصل
لا يمكن ان يكون بزاوية واحدة مستديرة تدخل
في حفرة الساق فكان يحدث للقدم ان تحرك
مقدمه الى جهة جانبيه بل الى جهة مؤخره وكان
يلزم من ذلك فساد التركيب ومصاككة احدى
القدمين للاخرى على الاستدارة ولا يمكن
ان يكون احدى الزايدتين خلفا والاخرى
قداما لان ذلك مما يتعسر معه حركة الانبساط
والانقباض اللتين عقدم القدم فلا بد من

ان يكون بينهما تباعد له هاتان الزايدتان
احديهما يمينا والاخرى شمالا ولا بد ان يكون
بينهما تباعد له قدر يعتد به ليكون امتناع
تحرك كل واحدة منهما على الاستدارة اكثر واشد
فلذلك لا يمكن ان يكون ذلك مع قصبة واحدة
فلا بد ان يكون مع قصبتين ولو كان بقدر مجموعهما
عظم واحد لكان يجب ان يكون ذلك العظم ثخينا
جدا وكان يلزم من ذلك ثقل الساق فلذلك
لا بد ان يكون اسفل الساق عند هذا المفصل
قصبتين واما اعلى الساق وذلك حيث مفصل
الركبة فانه يكتفى فيه بقصبة واحدة فلذلك
احتيج ان يكون احدى قصبتي الساق منقطعة
عند اعلى الساق ويجب ان يكون الحفرتان
في هاتين القصبتين والزايدتان في العظم
الذي في القدم لان هاتين القصبتين يراد
فيهما الخفة وذلك ينافي ان تكون الزوايد
فيهما لان ذلك يلزمه زيادة الثقل والخف

تلزمها

41

تلزمها زيادة الخفة فلذلك كان هذا المفصل بحفرتين
في طرفي القصبتين وزايدتين في العظم الذي في القدم
انتهى كلامه فكلام المشرحين صريح في ان الكعب هو ذلك
العظم الذي في المفصل وقد علمت مما تضمنه الحديث
وكلام اهل اللغة ان نفس المفصل يسمى كعبا ايضا
ولعله لمجاورته هذا العظم فصار ربما يطلق عليه اسم
الكعب اربعة قبة القدم امام الساق واحد الناتيين
عن يمين القدم وشماله ونفس المفصل والعظم الناتي
في القدم الداخل طرفاه في حفرتي عظم الساق وكثيرا
ما يعبر عنه بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو
الكعب عند العلامة فانه لا ينكر ان الكعبين ه
عظمان ناتيان وقد صرح في التذكرة بذلك وفسرها
بمجمع الساق والقدم ونقل اجماع علمائنا عليه
ثم قال انه مذهب محمد بن الحسن ويشهد لما ذكره
طاب ثراه من نسبة هذا القول الى علمائنا ان كتب
العامة وتفاسيرهم مشحونة بان الكعب عند
القايلين بالمسح هو العظم الذي في المفصل قال

الفخر الرازي في التفسير الكبير عند قوله تعالى وارجلكم
الى الكعبين جمهور الفقهاء على ان الكعبين هما العظمان
الناتيان عن جانبي الساق وقالت الامامية وكل
من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم
مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت
عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول
محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول ثم قال
حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص
الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون
في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب
الرمح المفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب
ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال صاحب الكشف
عند تفسير هذه الآية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب
او الكعب لان الكعب اذ ذاك مفصل القدم وهو واحد
في كل رجل فان اريد كل واحد فالافراد والا فالجمع
واما اذا اريد الغسل فهما الناشزان وهما اثنان
في كل رجل فيصح التثنية باعتبار كل رجل هذا

كلامه

كلامه وقال الفاضل النيشابوري في تفسيره بعد
ما نقل مذهب الجمهور من ان الكعبين هما العظمان
الناتيان عن الجنبين قالت الامامية وكل
من قال بالمسح ان الكعب عظم مستدير موضوع
تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق
والقدم كما في ارجل جميع الحيوانات والمفصل
يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح المفاصله حجة الجمهور
انه لو كان الكعب ما ذكره الامامية لكان الحاصل
في كل رجل كعبا واحدا فكان ينبغي ان يقال وارجلكم
الى الكعاب كما انه لما كان الحاصل في كل يد مرفقا
واحدا لا جرم قال الى المرافق وايضا العظم المستدير
الموضوع في المفصل شيء خفي لا يعرفه الا اهل
العلم بتشريح الابدان والعظمان الناتيان في طرفي
الساق محسوسان لكل احد ومناط التكليف
لا يكون الا امرا ظاهرا انتهى كلامه ثم اني والله
لشديد التعجب من اولئك الاعلام كيف زلت
اقدام اقلامهم في هذا المقام حتى زعموا ان ما قاله

واجاب العلامة عن ذلك بان ارادة بعض رجلي
واحد من المتطهرين ومعلوم فظهر ان لو
حمل كعبين وهذا اولى فان التكليف
رجلين كعبين بعد ما فرض الخطاب
يتناول الرجلين بهما اشبه ولا استبعاد
الى المتعلق بهما بالقياس الى الجميع وفي
والجمع بالقياس الى
التثنية بالقياس الى كل مرافق
المكلف فالاول كالمرافق
والثاني كالكعبين

العلامة مما لم يقل به احد من الخاص والعام وظني
ان وقوعهم في هذه الورطة انما نشا من اشتباه
عبارات اصحابنا كما نبه عليه طاب ثراه في المختلف
والمنتهى وذلك انهم صرحوا بان اشتقاق الكعب
من كعب اذا ارتفع واكثر عباراتهم ناطقة بان
الكعبين هما العظمان الناتيان في القدمين
والمتبادر من الناتي ما كان نتوه محسوسا بحس
البصر ولا ناتي في القدمين على هذه الصفة الا
اللذان على يمين القدم وشمالها والمتوسطان
بين المفصل والمشط لكن الاولان ليسا الكعبين
باتفاق علمائنا فحكموا بانهما الاخيران البتة و
غلطوا من قال بانهما المفصلان لانه لا نتو فيهما
وغفلوا عن العظمين الناتيين فيهما لان
القوة الباصرة عن ادراك نتوهما قاصرة

خاتمة تتمة

خاتمة ما اورده الشيخ الشهيد طاب ثراه على
العلامة قدس الله روحه من ان استيعاب
ظهر القدم لم يقل به احد منا الى اخر كلامه

غير وارد

غير وارد على العلامة وهو قدس الله روحه
قائل بموجبه وانما اراد باستيعاب القدم
استيعابه طولا فقط اعني من رؤس الاصابع
الى الكعب قال في التذكرة لا يجب استيعاب
الرجلين بالمسح بل يكفي المسمى من رؤس الاصابع
الى الكعب ولو باصبع واحدة عند اهل البيت
عليهم السلام ثم قال ويجب استيعاب طول القدم
من رؤس الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا الشهيد
رحمه الله ان الاستيعاب الطولي الى المفصل مما لم
يقل به احد منا بناء على ما ظنه من ان الكعب
ليس هو المفصل عندنا رجع هذا الكلام الى
كلامه الثاني وقد عرفت حقيقته فتامل

[illegible]

الحديث الخامس

الخامس وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن
محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان
عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الامام

هذه الرواية وان كان في طريقها عبد الرحمن بن كثير وهو ضعيف
الا ان ضعفها منجبر بالشهرة بين الاصحاب ومن ثم قال
شيخنا الشهيد في الذكرى على انها واردة في المستحبات
فالضعف لا يمنع من العمل بها منه

ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم
و الى الشيخ الاعظم المشار اليه عن ابى القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن
ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد
الرحمن بن كثير عن الامام ابى عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليهما السلام قال بينا امير
المومنين عليه السلام ذات يوم جالس
مع ابن الحنفية رضى الله عنه اذ قال له يا محمد
ائتنى باناء من ماء اتوضاء للصلوة فاتاه
محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى
ثم قال بسم الله والحمد لله الذى جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال
اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى
وحرمنى على النار قال ثم تمضمض فقال
اللهم لقنى حجتى يوم القاك واطلق لسانى
بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم على
ريح الجنة واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها

وطيبها

خصها بذلك مع ان اليمين يشار بها فى الفعل عند ارادة عذابه كما ورد فى الاخبار
للاستقبال عند ذكر اليمين بطلب انواع الخير كما قد عرفته وسؤال الصرف
السوء عند الشمال فناسب تخصيصها بذكر الفعل وان لم يختص بالفعل شرح نفله

قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهى يوم تسود
الوجوه فيه ولا تسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه
ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطنى كتابى بيمينى و
الخلد فى الجنان بيسارى وحاسبنى حسابا يسيرا
ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى
ولا من وراء ظهرى ولا تجعلها مغلولة الى عنقى
واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه
فقال اللهم غشنى رحمتك وبركاتك ثم مسح
رجليه فقال اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام واجعل سعيى فيما يرضيك عنى ثم رفع
راسه فقال يا محمد من توضا مثل وضوئى
وقال مثل قولى خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه
ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم
القيمة بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث
بينا امير المومنين عليه السلام ذات يوم جالس
هى بين الظرفية اشبعت فتحها فصارت الفا ويقع
بعدها حينئذ اذ الفجائية غالبا تقول بينا انا فى عسر

بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث

بينا عن كذا وهو بين اشبعت فتحها فصارت الفا وبينا وبينما من حروف الابتداء والاسم يخفض بعد بينا اذا صلح موضعه بين وغيره يرفع ما بعدها على الابتداء والخبر

اذا جاء الفرج وعاملها محذوف يفسره الفعل
الواقع بعدا اذ عند بعض وبعضهم يجعلها خبرا
عن مصدر مسبوك من الفعل اى بين اوقات اصباري
مجئ الفرج فاكفأه بيده اليمنى اى صبّه وفى الصحاح
كفأت الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن
الاعرابي ان اكفأته لغة انتهى وهو يعطي ان اكفاه
لم يثبت فى اللغة وان الصحيح كفى وكفى بكلام الامام
عليه السلام حجة على ثبوته ثم قال ثم هنا مجردة
عن معنى التراخي كما قالوه فى قوله تعالى ثم انشأناه
خلقا اخر ولم يجعله بحسا يجوز كسر الجيم وفتحها
والاول اشهر اللهم حصّن فرجي قال الفراء اصله
اللهم يا الله امنا بالخير فخفف بالحذف لكثرة
الدوران على الالسن والاكثر على ان اصله يا الله
فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة
ورد الشيخ الرضي كلام الفراء بانه يقال اللهم
لا تؤمهم بالخير وفيه نظر لا يخفى على المتامل
والمراد بتحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام

وعطف

٤٥

وعطف الاعفاف عليه تفسيري وعطف ستر العورة
عليه من قبيل عطف العام على الخاص فان العورة
فى اللغة كل ما يستحيي منه لقنّي بحقي بالقاف والنون
المشددتين من التلقين وهو التفهيم ممن نشّم
بفتح الشين واصله نشم بميمين كيعلم فنقلت
فتحة الميم الى الشين وادغمت وماضيه نشم بالكسر
والريح الرائحة والروح بفتح الراء النسيم الطيبة
بيّض وجهي يوم تسود الوجوه بياض الوجه وسواده
اما كنايتان عن ظهور بهجة السرور والفرح وكآبة
الخوف والخجل والمراد بهما حقيقة البياض
والسواد وفسر بالوجهين قوله تعالى يوم تسود
وجوه وتبيض وجوه مقطعات النيران المقطعات
كل ثوب يقطع كالقميص والجبة ونحوهما لا ما
لا يقطع كالازار والرداء ولعل السر فى كون
ثياب النار مقطعات كونها اشد اشتمالا على
البدن فالعذاب بها اشد وعن بعض اهل
اللغة المقطعات جمع لا واحد له من لفظه ولا

يمكن كون الوجوه مرفوعه
على الفاعلية لتسود والدال
مشددة بعد الواو المفتوحة
وقبلها السين الساكنة
وهو الاشهر رواية وضبطا
ويمكن كونها مفتوحة والفاعل
ضمير مستتر فيه والتشديد على الواو
مكسورة شرح نفليه

و واحدها نوب وبعضهم ضبط المقطعات بالقاف
والظاء المعجمة جمع مقظعة بكسر الظاء من قظع الامر
بالضم قظاعة فهو قظيع اى شديد شنيع والصحيح
الاول غشني رحمتك اى غطني ويؤاشملني
بها قال الجوهري استغشى بثوبه وتغشى
اى تغطى به ولعله ضمن معنى البسني فعدى
بغير باء ويجوز نصب رحمتك بنزع الخافض
نسخ التهذيب والكافي والفقيه وامالي ابن بابويه
تخالفة في بعض الفاظ هذه الادعية ففي بعض
النسخ اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما
على النار بضمير التثنية وهو يحتمل عوده الى الفرج
والعورة نظرا الى اختلاف اللفظين وعموم العورة
او الى تخالف المحصن والمستور وان قرئ عورتي
بالياء المشددة المدغمة في ياء المتكلم على صيغة التثنية
فلا اشكال وفي بعضها في دعاء المضمضة اللهم
انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه و
في بعضها في دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمني

طيبات

نسخه

طيبات الجنان واجعلني الخ وفي اخره وريحانها
بدل طيبها وفي بعضها في دعاء غسل الوجه زيادة
لفظ فيه بعد تسود وتبيض وفي بعضها في دعاء
غسل اليمنى والخلد في الجنان بشمالي بدل يساري
وفي دعاء غسل اليسرى مقطعات النار بدل
النيران وفي دعاء مسح الرجلين تثبت قدمي بدل
ثبتني وانا نقلت هذا الحديث من التهذيب من
نسخة معتمدة بخط والدي طاب ثراه وهي التي
قرأتها عليه وهو قرأها على شيخنا الشهيد الثاني
قدس الله روحه تتمة فيها تذكرة المراد من طلب العباد
تلقين الحجة ان يلهمهم الله تعالى ما يحتجون به لانفسهم
يوم القيمة فان الناس في ذلك اليوم يحتجون لانفسهم
ويسعى كل منهم في فكاك رقبته كما قال سبحانه يوم
ياتي كل نفس تجادل عن نفسها والله سبحانه يلقن
من يشاء حجته كما قالوا في قوله تعالى يا ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم ان ذكر الكريم تلقين للعبد
وتنبيه له على ان يحتج ويقول وغرني كرم ملك

تتمة فيها تذكرة

وغره غرا وغرورا وغرة خدعه يقال يا غر بفلان اى كيف اجترأت عليه صح

قال الفاضل النيشابوري في تفسيره رايت
في عنفوان الشباب في المنام ان القيمة قد قامت
و قد دار في خلدي ان الله تعم لو خاطبني بقوله
يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم فما ذا اقول
ثم الهمني الله تعم في المنام ان اقول غرني كرمك
يا رب ثم اني وجدت هذا المعنى في بعض التفاسير
انتهى كلامه والظاهر انه اراد ببعض التفاسير
كتاب مجمع البيان للشيخ الثقة حجة الاسلام علي الطبرسي
رحمه الله فانه قال وهذه عبارته انما قال سبحانه
الكريم دون ساير اسمائه وصفاته لانه لقنه الجواب
حتى يقول غرني كرم الكريم انتهى كلامه اف كأنه م
قلت كيف يستقيم القول بان اهل المحشر يحتجون
لانفسهم وهم يجادلون في خلاصهم مع ما ورد
من انه يختم على افواههم وانما ينطق جوارحهم
كما قال تعم اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم
وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون قلت لعل ذلك
مخصوص بالكفار كما قال بعض المفسرين او ان د
هذا

هذا الختم يكون بعد الاحتجاج والمجادلة كما في
بعض الروايات وقد ورد ان بعض الاعضاء
يحتج لصاحبها كما جاء في بعض الاخبار تشهد
اعضاؤه عليه بالزلة فتطاير شعرة من جفن عينه
فيستاذن في الشهادة فيقول الحق تعالى تكلمي
يا شعرة عينه واحتجي لعبدي فتشهد له بالبكاء
من خوفه فيغفر له وينادي مناد هذا عتيق
الله بشعرة وعلى هذا فلا يلزم من الختم على الافواه
عدم وجود المحاجة انما يلزم عدم تحققها باللسان
فتدبر معنى الخلد في الجنان باليسار لا يخلو
من خفاء ويحتمل وجوها الاول انه يقال
في الشيء الذي حصله الانسان من غير مشقة
وتعب فعلته بيساري فالمراد هنا طلب
الخلود في الجنة من غير ان يتقدمه عذاب
النار واهوال يوم القيمة الثاني ان الباء فيه
للسببية والمراد اعطني الخلود في الجنان بسبب
غسل يساري وعلى هذا فالباء في بيميني

بيان و تفسير

ايضاً للسببية لتوافق القرينتان ولا يخلو من بعد
الثالث ان المراد بالخلد براءة الخلد فى الجنان
على حذف مضاف فالباء على حالها للظرفية
وهذا وجه قريب الرابع ان المراد باليا ليس
ما يقابل اليمين بل اليسار المقابل للاعسار و
المراد اليسار بالطاعات اى اعطنى الخلد فى
الجنان بكثرة طاعاتى فالباء للسببية وحينئذ
يكون فى الكلام ايهام التناسب وهو الجمع
بين معنيين متناسبين بلفظين لهما معنيان
متناسبان كما فى قوله تعالى الشمس والقمر بحسبان
والنجم والشجر يسجدان فان المراد بالنجم ما
ينجم من الارض اى يظهر ولا ساق له كالبقول
وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وان
لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه بمعنى
الكوكب يناسبهما ومن هذا ما روى من قوله
عليه السلام لا يزال المنام طايراً حتى يُقَصّ
فاذا قُصّ وقع وهذا الوجه وان كان بعيداً

ارشارة

الا انه لا يخلو من لطافة ارشارة ظاهرا هذا
الحديث ان غسل كل من الوجه واليدين
وقع مرة واحدة فهو مما يؤيد القول بعدم
استحباب الغسلة الثانية اذ لو كانت لذكرها الراوي
اذ المقام مقام بيان سنن الوضوء وقد قال عليه
السلام فى آخر الحديث خلق الله من كل قطرة
ملكا يقدسه ويسبحه ولا شك ان القطرات
مع تثنية الغسلات اكثر وربما قيل ان سكوت
الراوى عن تثنية غسل الوجه واليدين
لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها كا
لسكوت عن تثليث المضمضة ومع الاستنشاق
وفيه ان شيوع استحبابها الى هذا الحد ممنوع
كيف والشيخ الصدوق مصرّ على عدم الاستحباب
وروى فى كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق
عليه السلام انه قال والله ما كان وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة
مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين على التجديد

وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني بعد
ما روى ان وضوء علي عليه السلام ما كان الا مرة
مرة هذا دليل على ان الوضوء مرة مرة لانه عليه
السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة
لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى
كلامه فبعد منازعة مثل هذين الشيخين
المتقدمين الجليلين في استحباب التثنية كيف
يدعى ان سكوت الراوي عن ذكرها لاشتهارها
بين الامة وشيوع استحبابها وتحقيق المقام
يقتضى بسطا فى الكلام ليس هذا محله تكملة
استفاد بعض اصحابنا من قوله عليه السلام
ايتيني باناء من ماء اتوضاء للصلوة واستنجائه
من ذلك الماء ان ماء الاستنجاء محسوب من
ماء الوضوء وفرع عليه دخوله في المد الذى
يستحب الوضوء به قائلا ان المد لا يكاد
يبلغه الوضوء وهذا الكلام لا يخلو من بعد
فان ماء الوضوء المسبغ المشتمل على غسل اليدين

شئ سابغ اى كامل تام واف واسباغ الوضوء اتمامه ص

اولا

اولا وتثنية الغسلات الثلاث والمضمضة
والاستنشاق اللذين كل منهما بثلثة اكف تبلغ
المد بغير شك اذ المد لا يزيد على مائتين
واثنين وتسعين درهما شرعية وهى على وسبعين
ما حسبناه لا يكاد يزيد على ربع المن التبريزي
في زماننا هذا وظاهر ان هذه القدر لا يفضل
عنه شئ عند الاتيان بالمستحبات المذكورة قطعا
بل قد نرى آى عدم وفائه بها فكيف يحسب ماء
الاستنجاء منه هذا واعلم ان امره عليه السلام
ابنه رضى الله عنه باحضار الماء يعطي بظاهره
ان احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة
في الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا ان احضار الماء
فيه استعانة واما احتمال كون الامر به لبيان
جواز الاستعانة فلا يدل على عدم الكراهة فلا يخلو
من بعد الحديث السادس وبالسند المتصل الى شيخ الطائفة الحديث السادس
محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل عمدة
الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن

محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن داود النعمان قال سألت ابا عبد
الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن التيمم فقال
ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة
فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وهو يهزأ
به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف
التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه
ويديه فوق الكف قليلا بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
فتمعك كما تتمعك الدابة اي تمرغ وتقلب في التراب
والمراد انه ماس التراب بجميع بدنه فكانه لما
راى التيمم في موضع الغسل ظن انه مثله في استيعاب
البدن وهو يهزأ به الهزء بالضم السخرية و
الاستخفاف يعتدى بالباء ومن فقال هزأ به وهزأ
منه تمعكت كما تتمعك الدابة اما استفهام انكاري
او خبر اريد به لازم معناه نحو حفظت التورية
والاول الانسب بقوله عليه السلام وهو يهزأ
به فقلنا له فكيف التيمم هذا الكلام يحتمل وجهين

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

الاول

٥٠

الاول ان يكون قائله داود بن النعمان والمقول
له الامام عليه السلام والتيمم المذكور وقع
منه عليه السلام الثاني ان يكون قائل هذا القول
الصحابة الذين كانوا حاضرين مع عمار رضي الله
عنه والمقول له هو الرسول صلى الله عليه
واله والامام عليه السلام حكى كلامهم بلفظه
والا فالسياق تقتضي فقالوا وحينئذ يكون
الضمير في وضع ورفع ومسح للنبي صلى الله واله
ويدل عليه ما رواه الصدوق في كتاب
من لا يحضره الفقيه من زرارة في الصحيح عن
الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك
اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول
الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار
افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض
فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه

وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وما رواه
محي السنة من العامة في كتاب المصابيح بهذا اللفظ
قال عمار كنا في سرية فاجنبت فتمعكت فصليت
فذكرت للنبي صلى الله عليه واله فقال انما
كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه واله
بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه
انتهى وظني ان الحمل على الوجه الاول اوجه
اذ حمل لفظ قلنا على حكاية كلامهم بعيد جدا و
في صحيحة زرارة فوضع ابو جعفر عليه السلام
كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ودلالة
ما رواه الصدوق على الوجه الثاني ممنوع
لاحتمال عود ضمير اهوى الى الامام عليه السلام
وعلى تقدير عوده الى النبي صلى الله عليه واله
لا يلزم عود تلك الضماير اليه صلى الله عليه واله ايضا
لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه واله بين لعمار
الامام عليه السلام بين لداود بن النعمان ان قلت
احتياج عمار ونظرائه من الصحابة الى مشاهدة

البتة

التيمم البياني غير بعيد بان يكون وقوع هذه القصة
في مبدأ الاسلام وقبل نزول اية التيمم واشتهار
كيفيته بين الامة واما احتياج داود بن النعمان
الى مشاهدة كيفية التيمم من الصادق عليه السلام
فمستبعد جدا كيف والرجل معدود من افاضل
الرواة فكيف يخفى عليه التيمم فالحمل على صدور
التيمم الواقع في الحديث عن النبي صلى الله عليه واله
متعين قلت احتياج داود الى مشاهدة تيمم الامام
عليه السلام لا يقصر عن احتياج عمار الى التيمم البياني
لان الامة مختلفون في كيفية التيمم اختلافا شديدا
فبعضهم اوجب مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين
وبعضهم خص المسح ببعض الوجه واليدين من
الزندين وبعضهم جعله مطلقا بضربة وبعضهم مطلقا
بضربتين وبعضهم فصل بالوضوء والغسل و
بعضهم ثلث الضربات فاراد داود ان يشاهد
فعل الامام عليه السلام ليفوز بالعيان ويحصل
له كمال الاطمينان **تبصرة** قوله عليه السلام وهو يزن به

تبصرة

لا يخلو عن اشكال لان الاستهزاء لا يليق بمنصب
النبوة الا ترى الى ان موسى عليه السلام لما قال
له قومه اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون
من الجاهلين وهذا يدل على ان الاستهزاء
من عمل الجاهلين وعلى تقدير جواز صدور الاستهزاء
عنه صلى الله عليه واله بالنسبة الى بعض الافراد
كيف يصدر ذلك عنه صلى الله عليه واله
بالنسبة الى عمار الذى هو من اعيان الصحابة و
صفوتهم واجلائهم ولم يزل صلى الله عليه واله
له مكرما موقرا حتى قال عمار جلدة بين عيني
تقتله الفئة الباغية وغايته ما يمكن ان يقال
ان الاستهزاء هنا ليس على معناه الحقيقى اعنى
السخرية بل المراد به نوع من المزاح والمطايبة
ولا بعد فى صدور ذلك عنه صلى الله عليه واله
بالنسبة الى عمار ونظرائه ويكون ذلك ناشيا
عن كمال اللطف بهم والمؤانسة معهم فان الا
نسان لا يمازح غالبا الا مع من يحبه ولا قصور

فى المزاح بغير الباطل فقد روى عنه صلى
الله عليه واله انه قال انى امزح ولا اقول الا
الحق وحديثه صلى الله عليه واله مع العجوز
التى سالته ان يدعو لها بالجنة مشهور تذكرة
ما تضمنه هذا الحديث من التعبير بوضع اليدين
على الارض موجود فى بعض الاحاديث وفى
اكثرها وقع التعبير بالضرب وهو وضع
خاص مع اعتماد ولعله الاحوط ولوالدى قدس
الله روحه فيه كلام اورده فى شرح الرسالة وكيف
كان فهل هو اول افعال التيمم بحيث يجب تقديم النية
عليه ومقارنتها له او هو بمنزلة اغتراف الماء
للطهارة المائية ظاهر اكثر الاصحاب الاول والعلامة
فى النهاية على الثانى وعبر عن الضرب بنقل التراب
ولم يجعله جزءا من التيمم كالاغتراف فى الوضوء
بل هو عنده امر واجب خارج عن ماهية التيمم
واعترضه شيخنا الشهيد بامرين الاول ان
الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه

تذكرة روى ان عجوزا سالته صلى الله عليه واله ان يدعو لها بالجنة فقال صلى الله عليه واله اما علمت ان الجنة لا تدخلها العجايز فحصل للعجوز اضطراب فتبسم صلى الله عليه واله فقرأ قوله تعالى انا انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا منه

عرب جمع عروب وهى المتحببة الى زوجها والحسنة التبعل والمعاشرة مع الزوج عرب

اتفاقا فانجلاف الضرب فانه معتبر لنفسه و
لهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجز وفيه
ان هذا الفرق غير مضر للعلامة وهو يقول
بموجبه ويجعل نقل التراب شرطا فى الصحة
فتامل الثانى ان تخلل الحدث بين الاغتراف
وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلل بين
الضرب ومسح الجبهة وفيه انه ان اراد ان
تخلله مضر عند القائلين بان الضرب جزء
من التيمم فمسلم ولا نفعه وان اراد انه كذلك
عند العلامة فممنوع كيف وقد صرح طاب
ثراه فى النهاية بان تخلله غير مضر واعلم ان
العلامة مع حكمه بعدم جزئية الضرب للتيمم
جوز مقارنة نيته له وفيه انه يستلزم
عدم مقارنتها لشئ من اجزائه بل لامر خارج
عنه ولا يرد مثله فى مقارنة نية الوضوء
لغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لان
كلا منهما يصير حينئذ جزء الوضوء الكامل كما قالوه

ولعل

ولعل مراده العلامة نفى جزئية الضرب
انه ليس جزءا حتميا اصليا يتعين النية قبله
كمسح الجبهة بل ان قارن المكلف النية به صار
جزءا والا فلا وحينئذ فلا فرق بين الضرب
وغسل اليدين عنه كما لا يخفى ثم ما تضمنه هذا
الحديث من مسحه عليه السلام وجهه
يعطى بظاهره الاستيعاب وهو مذهب على بن
بابويه فى الاخبار ما يساعده الا ان السيد
المرتضى رضوان الله عليه نقل الاجماع على عدم
وجوبه ويعضده الاخبار الصحيحة الناطق
بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبينين وحكم
المحقق فى المعتبر بالتخيير بين مسح كل الوجه وبعضه
يعنى الجبهة ونقله عن ابن ابى عقيل ايضا وكانه
حمل عدم الوجوب فى كلام المرتضى على عدم الوجوب
الحتمى واما استيعاب اليدين الى المرفقين
فهذا الحديث الصحيح صريح فى عدمه واوجبه
على بن بابويه لورود ذكره فى بعض الاخبار ولو قيل

ارشاد فيه سداد

بالتخيير هنا ايضا كالوجه لكان وجيها
ظاهر هذا الحديث انه عليه السلام اكتفى بالضربة
الواحدة ولا ريب ان الكلام كان في تيمم الجنب فان
عمارا كان جنبا فهو حجة من يجتزي بالضربة الواحدة
مطلقا كالمفيد والمرتضى رضي الله عنهما وبعضده
موثقة زرارة وحسنة ابي المقدام واجاب العلامة
في المختلف عن الاحتجاج بهذا الحديث وامثاله بانه
لا دلالة فيه على ان التيمم الذي وضعه الامام عليه
السلام بدل عن الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار
لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر
القصة ثم يسأل عنه عن كيفية التيمم مطلقا او
عن كيفية التيمم الذي هو بدل عن الوضوء هذا
كلامه ولا يخفى انه بعيد جدا وسوق الكلام يأباه
وحديث قصة عمار الذي رواه الصدوق
في الصحيح عن زرارة على ما تقدم صريح في كون
التيمم بدلا عن الغسل وفي وحدة الضرب ايضا لان
في آخره ولم يعد ذلك اي لم يعد ذلك الوضع

مذهب

فمذهب المرتضى لا يخلو من قوة واحاديث التثنية
يمكن حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار وهو
خير من حملها على بدل الغسل واحاديث
الوحدة على بدل الوضوء كما هو المشهور بين المتأخرين
لان في احاديث الوحدة ما هو كالصريح في بدلية
الغسل وحكاية مناسبة الوحدة للوضوء والتثنية
للغسل لا ينهض دليلا واما ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب
واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين
ثم تنفضهما مرة لليدين فلا دلالة فيه على التفصيل
المشهور وان كان الشيخ في التهذيب والمحقق في المعتبر
قد فهما منه ذلك بل قد يدعى دلالته على التثنية
مطلقا ومن ثم احتج به ابن بابويه على ذلك والحق انه
مجمل بالنسبة الى ما ذهب اليه هذان الشيخان فان قوله عليه
السلام هو ضرب واحد يحتمل ان يكون معناه انه نوع
واحد غير مختلف سواء كان عن الوضوء او الغسل

ومجيء الضرب بمعنى النوع والقسم في لسان الشرع
شائع كما يقال الطهارة على ضربين مائية و
ترابية وحينئذ يقراء قوله عليه السلام والغسل
بالجر عطفاً على الوضوء كما هو الظاهر ويجعل جملة
تضرب بيديك الخ مفسرة للضرب الواحد و
يحتمل ان يكون معناه انه ضربة واحدة على الارض
للوضوء ويجعل قوله عليه السلام والغسل من الجنابة
ابتداء كلام اما برفع الغسل بالابتداء على حذف
مضاف اى وتيمم الغسل او جره بلام محذوفة متعلقة
بتضرب كانه قال وتضرب بيديك للغسل من
الجنابة ويكون من عطف الفعلية على الاسمية
والحديث على كل من هذين الحملين لامناص
فيه على ارتكاب خلاف الظاهر اذ الظاهر من
الضرب هو الضرب على الارض والظاهر ان الكلام
من عطف المفرد على المفرد وهذه التقديرات على
خلاف الاصل ويخطر بالبال انه يمكن حمل الضرب
على ما هو الظاهر من الضرب على الارض وقراءة

عطفاً

الغسل بالجر عطفاً على الوضوء كما هو الظاهر ايضا
ويكون المراد من قوله عليه السلام واحداً الوحدة
النوعية لا العددية اى ان الضرب على الارض
فيهما واحد غير مختلف وحمل الوحدة على الوحدة
النوعية وان كان فيه ادنى مخالفة للظاهر
الا انها اقل من مخالفة الظاهر على الحملين
السابقين كما لا يخفى **تتمة** المشهور بين
اصحابنا عدم اشتراط علوق التراب بشيء
من الكفين واشترطه ابن الجنيد وبعض العامة
وقد استدل الاصحاب على المشهور بالروايات
المتضمنة للنفض واستضعفه والدي طاب
ثراه في شرح الرسالة بان الاجزاء الصغيرة الغبارية
لا تتخلص كلها من اليدين بالنفض بل تبقى منها
بقية كما تشهد به التجربة ولعل النفض لما عساه
يلصق بالكفين من الاجزاء الترابية الكثيرة الموجبة
لتشويه الوجه ويكون الغرض من النفض تقليلها
فلا دلالة للامر بالنفض على عدم اشتراط العلوق

ويستفاد من الحديث تثنية الضرب مطلقاً كما فهمه ابن بابويه منه

تتمة

بل ربما يدل على اشتراطه فتأمل ثم انه طاب ثراه
مال الى تقويته ما استدل به ابن الجنيد من
ان من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ظاهرة في التبعيض جعل كونها لابتداء
الغاية بعيد وقال ان ما تضمنته صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من اعادة
ضمير منه في الاية الى التيمم غير مناف
للتبعيض الذي هو الظاهر وجعل قوله عليه
السلام في آخرها لانه يعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها دالا على
اشتراط العلوق ولعل وجه الدلالة على
ذلك ان هذه الرواية قد تضمنت دلت على انه
سبحانه لما علم ان ذلك الصعيد لا يجري باجمعه
على الوجه لانه يعلق ببعض الكفين ولا يعلق
ببعضها قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ومن تأمل هذا الكلام وهذا التعليل
حق التأمل علم اشعاره بوجوب العلوق

زرارة ر

وظهر له

العشب التابع

الحديث السابع

البدم

وظهر له ان التيمم الذي اعاد الامام عليه السلام
ضمير منه المراد به التراب المتيمم به فتأمل الحديث
السابع وبسندي المتصل الى شيخنا السعيد الشهيد
محمد بن مكي قدس روحه قال قرأت على شيخنا
الامام فخر الدين بن المطهر دام فضله بداره
بالحلة آخر نهار الجمعة ثالث جمادى الاول
سنة ست وخمسين وسبعمائة قال قرأت
على والدي جمال الدين قال حدثني والدي
سديد الدين عن السيد رضي الدين بن
طاوس عن السيد شمس الدين فخار عن
الشيخ ابي محمد بن ادريس عن الشيخ عربي بن مسافر
العبادي عن الياس بن هاشم الحايري عن الشيخ
ابي علي المفيد عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي
عن الشيخ ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن
النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله

هشام ر

جعفر بن الصادق عليه السلام يوما يا حماد
أتحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا
احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد
قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة
فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت
فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل
منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون
سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة
قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت
فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه
السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه
جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين
قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع
منفرجات واستقبل باصابع رجليه القبلة
لم يحرفهما عن القبلة فقال بخشوع الله اكبر ثم
قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر
هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع

[illegible] حيال وجهه [illegible] صح

يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم
ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى
لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل
لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه
ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم
وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام
قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع
يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي
الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع (اعضاء)
شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية
اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين
والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض (سبع)
يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في
كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع
الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان

و الابهامان و وضع الانف على الارض ستة ثم رفع
راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر
ثم قعد على فخذه الايسر و وضع قدمه الايمن
على بطن قدمه الايسر و قال استغفر الله ربي
و اتوب اليه ثم كبر و هو جالس و سجد السجدة
الثانية و قال كما قال في الاولى و لم يضع شيئا
من بدنه على شيء منه في ركوع و لا سجود و كان
مجنحا و لم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين
على هذا و يداه مضمومتا الاصابع و هو جالس
في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم و قال يا حماد
هكذا صل بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

يا حماد انحسن ان تصلي هو حماد بن عيسى الجهني منسوب
الى جهينة بضم الجيم قبيلة و هو من ثقات اصحابنا
لقي الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السلام و دعا
له الكاظم عليه السلام بالدار و الزوجة و الولد
و الخادم و الحج خمسين حجة فنال كل ذلك و لما
اراد ان يحج الحجة الحادية و الخمسين غرق في الجحفة

حين اراد غسل الاحرام و كان عمره نيفا و سبعين
سنة انا احفظ كتابا بحريز بالحاء المهملة و آخره
زاي هو حريز بن عبد الله السجستاني اصله
كوفي و سافر الى سجستان فكثر افعاله فيها
و هو من اصحاب الصادق عليه السلام ثقة
صنف كتابا بالاعليك لا ما فيه للجنس و حذف
اسمها في امثال هذا مشهور اي لا باس عليك
ما اقبح بالرجل منكم فصل عليه السلام بين
فعل التعجب و معموله و هو مختلف فيه بين النحاة
منعه الاخفش و المبرد و جوزه المازني و الفراء
بالظرف نقلا عن العرب انهم يقولون ما احسن
بالرجل ان يصدق و صدوره عن الامام عليه
السلام من اقوى الحجج على جوازه و منكم حال
من الرجل و وصف له فان لامه جنسية
و المراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من
صلحائهم يحدودها تامة بحدودها متعلق
بتقيم فتامة اما حال من حدودها او نعت

ثان لصلوة فقال بخشوع اي تبذل لله وخوف وخضوع
وبذلك فسّر الخشوع فى قوله تعو والذينهم فى صلوتهم
خاشعون وفى الصحاح خشع ببصره اى غضّه
وروى الشيخ الجليل ابو على الطبرسي فى كتاب
مجمع البيان عن النبى صلى الله عليه واله انه راى
رجلا يعبث بلحيته فى صلوته فقال اما انه لو خشع
قلبه لخشعت جوارحه ثم قال الشيخ ابو على فى هذا
دلالة على ان الخشوع فى الصلوة يكون بالقلب وبا
لجوارح فاما بالقلب فهو ان يفرغ قلبه بجمع الهمة
لها والاعراض عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة
والمعبود واما بالجوارح فهو غض البصر والاقبال
عليها وترك الالتفات والعبث ثم قرأ الحمد
بترتيل الترتيل التأنّي وتبيين الحروف
بحيث يتمكن السامع من عدّها ماخوذ من قولهم
ثغر رَتِل ومُرَتَّل اذا كان مفلجا وبه فسّر
فى قوله تعو ورتل القران ترتيلا وعن امير المؤمنين
عليه السلام انه حفظ الوقوف وبيان الحروف

رجل مفلج الثنايا
اى منفرجها ص

الترتيل

اى

اى مراعاة الوقف التام والحسن والاتيان
بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر
والاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها
والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحبّ
وحمل الامر فى الاية على الوجوب فسّر الترتيل
باخراج الحروف من مخارجها على وجه تتميز ولا يندمج
بعضها فى بعض هنيئة بالتصغير اى ملحة قليلة بقدر ما
يتنفس على البناء للمفعول حيال وجهه اى بازائه
والمراد انه عليه السلام لم يرفع يديه بالتكبير
ازيد من محاذاة وجهه وملأ كفيه من ركبتيه
اى ماسّهما بكل كفيه ولم يكتف بوضع اطرافهما
والظ ان المراد بالكف هنا ما يشمل الاصابع
ايض وان الانحناء الى ان تصل الاصابع الى الركبتين
هو الواجب والزائد مستحبّ ويدل عليه حديث
زرارة فقال سبحان ربى العظيم وبحمده سبحان مصدر
كغفران بمعنى التنزيه ولا يكاد يستعمل الا مضافا
منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله فمعنى سبحان ربى انزهه

[illegible]

بعض م

تنزيهًا عما لا يليق بجناب قدسه وعز جلاله
وهو مضاف الى المفعول وربما جوّز كونه مضافا
الى الفاعل بمعنى التنزه والواو في وبحمده اما حالية
او عاطفة وفي التقدير وانا متلبس بحمده على
التوفيق لتنزيهه والتاهيل لعبادته كانه لما
اسند التسبيح الى نفسه اوهم ذلك تبجحا فعقب   التجنح الفرج ص
هذه الجملة الحالية ليزول على قياس ما قيل في اياك
نعبد واياك نستعين سمع الله لمن حمده ضمن سمع
معنى استجاب فعدى باللام كما ضمن معنى الاصغاء
فعدى بالى في قوله تعم لا يسمعون الى الملاء الاعلى
بين يدي ركبتيه اي قدامهما وقريبا منهما وقد
تقدم الكلام على هذا اللفظ في الحديث الثالث
وان المساجد لله تفسير المساجد بالاعضاء
السبعة التي يسجد عليها هو المشهور بين المفسرين
والمروي عن ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليه
السلام ايضا حين ساله المعتصم عن هذه الاية ومعنى
فلا تدعوا مع الله احدا فلا تشركوا معه غيره في
ي

في سجودكم عليها واما ما قاله بعض المفسرين
من المراد بها المساجد المشهورة فلا تعويل عليه
بعد التفسير المروي عن الامامين عليهما السلام
وكان مجنحا بالجيم والنون المشددة والحاء المهملة
اي رافعا مرفقيه عن الارض حال السجود جاعلا
يديه كالجناحين فقوله ولم تضع ذراعيه على الارض
ايضاح   عطف تفسيري ايضاح ما تضمنه هذا الحديث
من الافعال مشترك بين الرجل والمراة سوى
امور يسيرة تختص بالرجل وهي ستة الاول
ارسال اليدين حال القيام فان المستحب لها وضع
كل يد على الثدي المحاذي لها الثاني التفريق بين
التخنخ في اليدين   القدمين فان المستحب لها جمعهما الثالث التجافي
والتجافي في كل الاعضاء   المعبر عنه بقوله ولم تضع شيئا من بدنه على شيء
منه فان المستحب لها تركه الرابع التخنخ فالمستحب
لها تركه الخامس التورك بين السجدتين
فان المستحب للمراة ضم فخذيها ورفع ركبتيها
السادس وضع اليدين على الركبتين فانها

تضعهما فوق ركبتيها لرواية زرارة ولكن يجب
عليها ان تنحني قدر ما ينحني الرجل واحتمل بعض
اصحابنا اجتزاءها بدون انحناء الرجل بان يكون
الواجب عليها ان تنحني الى ان تصل يداها الى
فخذيها فوق ركبتيها كما تشعر به الرواية
فانها معللة بقوله عليه السلام لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع
عجيزتها وهذا الاحتمال غير بعيد ونظائر
ما تضمنه الخبر من تغميضه عليه السلام عينيه
حال ركوعه ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب
من استحباب نظر المصلي حال ركوعه الى ما
بين قدميه كما يدل عليه خبر زرارة والشيخ
في النهاية عمل بالخبرين معا وجعل التغميض
افضل من النظر الى ما بين الرجلين والمحقق
المعتبر عمل بخبر حماد وشيخنا الشهيد في الذكرى
جمع بين الخبرين بان الناظر الى ما بين قدميه
يقرب صورته من صورة المغمض وهو جمع
بعيد والتخيير بين التغميض والنظر الخاص

لا يخلو من وجه تتمة ما تضمنه هذا الحديث
من سجوده عليه السلام على الانف الظاهر
انه سنة مغايرة للارغام المستحب في السجود
فانه وضع الانف على الرغام بفتح الراء و
هو التراب والسجود على الانف كما روي عن علي عليه السلم
لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين ويتحقق
بوضعه على ما يصلح السجود عليه وان لم يكن ترابا وربما
قيل الارغام يتحقق بملاصقة الانف للارض وان لم يكن
معه اعتماد ولهذا فسره بعض علمائنا بمماسة الانف
التراب والسجود يكون معه اعتماد في الجملة فبينهما عموم
من وجه وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطي ان الارغام
والسجود على الانف امر واحد مع انه عد في
بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على حدة ثم على
تفسير الارغام بوضع الانف على التراب هل تتأدى
سنة الارغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود
عليه وان لم يكن ترابا حكم بعض اصحابنا بذلك
وجعل التراب افضل وفيه ما فيه فليتأمل

تتمة الحديث

اكمال

اكمال ظاهر قول الراوي فصلى ركعتين
على هذا يعطى انه قراء سورة التوحيد في الركعة
الثانية ايضا و هو ينا في ما هو المشهور بين اصحابنا
من استحباب مغايرة السورة في الركعتين و
كراهة تكرار الواحدة فيهما اذا احسن غيرها
كما رواه علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن
جعفر عليه السلام و يؤيد ما مال اليه بعضهم
من استثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم و هو
جيد و بعضده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه
من ان رسول الله صلى الله عليه و اله صلى
ركعتين و قراء في كل منهما قل هو الله احد و كون
ذلك لبيان الجواز بعيد و لعل استثناء سورة
الاخلاص من بين السور و اختصاصها بهذا الحكم
لما فيه من مزيد الشرف و الفضل فقد روى
الشيخ الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال من مضى به يوم واحد قيل له يا عبد الله لست من
المصلين و روى الشيخ ابو علي الطبرسي في

عليه يوم واحد
فصلى فيه خمس
صلوات ولم يقراء
فيه قل هو الله صح

في تفسيره عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله
عليه و اله انه قال ايعجز احدكم ان يقراء ثلث
القرآن في ليلة قلت يا رسول الله و من يطيق
ذلك قال اقرأ قل هو الله احد و قد ذكر بعض
العلماء في وجه معادلة هذه السورة لثلث القرآن
كلاما حاصله ان مقاصد القرآن الكريم يرجع
عند التحقيق الى ثلثة معان معرفة الله تعـ و معرفة
السعادة و الشقاوة الاخروية و العلم بما يوصل
الى السعادة و يبعد عن الشقاوة و سورة
الاخلاص يشتمل على الاصل الاول و هو معرفة
الله تعـ و توحيده و تنزيهه عن مشابهة الخلق
بالصمدية و نفي الاصل و الفرع و الكفو و كما سميت
الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على جميع تلك
الاصول الثلثة عادلت هذه السورة ثلث
القرآن لاشتمالها على واحد من تلك الاصول
و الله اعلم **الحديث الثامن** و بالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن

الحديث الثامن

الثامن من الحديث

عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه واله يوما لاصحابه ملعون كل مال لا يزكى ملعون
كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة فقيل
يا رسول الله اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة
الاجساد فقال لهم ان تصاب بآفة قال فتغيرت
وجوه الذين سمعوا ذلك منه قال فلما رآهم قد
تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت بقولي
قالوا لا يا رسول الله قال بلى الرجل يخدش الخدشة
وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك
الشوكة وما اشبه هذا حتى ذكر في حديثه اختلاج
العين **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
ملعون كل مال لا يزكى اي بعيد عن الخير والبركة
يعني لا خير فيه لصاحبه ولا بركة ويجوز ان يراد
ملعون صاحبه على حذف مضاف اي مطرود
مبعد عن رحمة الله تعالى وقس عليه قوله عليه السلام

بيان ما لعله
يحتاج الى البيان
في هذا الحديث

ملعون كل جسد لا يزكى وذكر الزكوة هنا من باب
المشاكلة ويجوز ان يكون استعارة تبعية ووجه
الشبه ان كلا منهما وان كان نقصا بحسب الظاهر
الا انه موجب لمزيد الخير والبركة في نفس الامر
فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك لانهم ظنوا
ان مراده صلى الله عليه وآله بالآفة هنا العاهة
والبلية الشديدة التي كثيرا ما يخلو عنها الانسان
سنين عديدة فضلا عن اربعين يوما يخدش
الخدشة يخدش بالبناء للمفعول وكذا ينكب والخدشة
تفرق اتصال في الجلد من ظفر ونحوه سواء خرج
معه دم اولا ويعثر العثرة المراد بها عثرة
الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم عثرة اللسان ايضا
لكنه بعيد ويشاك الشوكة يقال شاكته الشوكة
تشوكه شاكة وشيكة اذا دخلت في جسده وانتصاب
الشوكة بالمفعولية المطلقة كانتصاب الخدشة
والنكبة والعثرة فان قلت تلك مصادر بخلاف
الشوكة فكيف يكون مفعولا مطلقا قلت قد يجيء

المفعول المطلق غير مصدر اذ الالبس المصدر بالآلية
ونحوها بخوضه بنبه سوطا وان ابيت فاجعل انتصابها
بنزع الخافض اي يشاك بالشوكة وما اشبه هذا
يحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وآله
من جملة الآفات لان الاختلاج ويحتمل ان يكون من كلام
الراوي اختلاج العين علة صلى الله عليه وآله
من جملة الآفات لان الاختلاج مرض من الامراض
وقد ذكره الاطباء وهو حركة سريعة متواترة
غير عادية تعرض لجزء من البدن كالجلد ونحوه
بسبب رطوبة غليظة لزجة تنحل فتصير ريحا
بخارية غليظا يعسر خروجه من المسام وتزاول
الدافعة دفعه فيقع بينهما مدافعة واضطراب

الحديث التاسع

الحديث التاسع وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل ثقة
الاسلام محمد بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان
عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن
بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى
الرضا عليه السلام عن ابيه الكاظم موسى بن

جعـ

عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر
محمد بن علي عن ابيه زين العابدين علي بن
الحسين عن ابيه سيد الشهداء الحسين بن
علي عن ابيه سيد الوصيين امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليهم السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله خطبنا ذات يوم فقال ايها
الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة
والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور و
ايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي
وساعاته افضل الساعات وهو شهر دعيتم
فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامته
انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة و
عملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب
فاسألوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب
طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان
الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم
واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة

وعطشه وتصدّقوا على فقرائكم ومساكينكم
ووقّروا كبارَكم وارحموا صغارَكم وصلوا
ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضّوا عمّا لا يحلّ
النظر اليه ابصاركم وعمّا لا يحلّ الاستماع اليه
اسماعكم وتحنّنوا على ايتام الناس يتحنّن على
ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا
اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلواتكم فانها
افضل الساعات ينظر الله تعم بالرحمة الى
عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبّيهم اذا نادوه
ويستجيب لهم اذا دعوه ايّها الناس ان انفسكم
مرهونة باعمالكم ففكّوها باستغفاركم وظهوركم
ثقيلة من اوزاركم فخفّفوا عنها بطول سجودكم
واعلموا انّ الله تعم ذكره اقسم بعزّته ان لا يعذّب
المصلّين والساجدين ولا يروّعهم بالنار يوم
يقوم الناس لربّ العالمين ايّها الناس من
فطّر منكم صائمًا مؤمنًا في هذا الشهر كان له
بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى

آذانكم ندر

الروع بالفتح الفزع صح

من ذنوبه

65

من ذنوبه فقيل يا رسول الله صلعم ليس كلّنا يقدر
على ذلك فقال عليه السلام اتّقوا النار ولو بشقّ
تمرة اتّقوا النار ولو بشربة من ماء ايّها الناس
من خفّف منكم في هذا الشهر عمّا ملكت يمينه
خفّف الله عزّ وجلّ عليه حسابه ومن كفّ
فيه شرّه كفّ الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن
اكرم فيه يتيمًا اكرمه يوم يلقاه ومن وصل
فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن
قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه
ومن تطوّع فيه بصلوة كتب الله له براءة من النار
ومن ادّى فيه فرضًا كان له ثواب من ادّى سبعين
فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه
الصلوة على ثقّل الله ميزانه يوم تخفّف
الموازين ومن تلا فيه آية من القرآن كان
له مثل اجر من ختم القرآن في غيره من
الشهور ايّها الناس انّ ابواب الجنان في هذا
الشهر مفتّحة فاسألوا ربّكم ان لا يغلقها عليكم

وابواب النيران مغلقة فاسألوا ربكم ان لا يفتحها
عليكم و الشياطين مغلولة فاسألوا ربكم
ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين
عليه السلام فقمت و قلت يا رسول الله ما
افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن
افضل الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم
الله عز و جل ثم بكى فقلت ما يبكيك يا رسول
الله فقال ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر
كاني بك و انت تصلي لربك وقد انبعث
اشقى الاولين والاخرين شقيق عاقر ناقة
ثمود فضربك ضربة على قرنك تخضب منها
لحيتك فقلت يا رسول الله و ذلك في سلامة
من ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
في سلامة من دينك ثم قال يا علي من
قتلك فقد قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني
لانك مني كنفسي وطينتك من طينتي وانت
وصيي وخليفتي على امتي بيان ما لعله يحتاج

وهذا شقيق هذا اذا
انشق الشيء نصفين
فكل واحد منهما شقيق
الاخر ومنه قيل فلان
شقيق فلان اي اخوه
صح

ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

الى البيان في هذا الحديث
خطبنا ذات يوم ضمن
عليه السلام خطبنا معنى وعظنا فعداه بنفسه
والخطب هنا لازم بمعنى النطق بالخطبة
وكما يضمن المتعدي بنفسه معنى المتعدي
بحرف فيعدى به كذلك قد يضمن اللازم معنى المتعدي
فيتعدى بنفسه كما نحن فيه ومنه قوله تعالى ولا تعزموا
عقدة النكاح قالوا انه ضمن معنى تنووا فعدى
بنفسه والا فهو يتعدى بعلى واليوم الذي ابهمه
عليه السلام بقوله ذات يوم في بعض الروايات
انه كان اخر جمعة من شعبان وعطف فقال
على خطبنا بالفاء التعقيبية مع انه لا تعقيب
بين الخطبة والقول اما على تاويل اردنا خطبنا
كما قالوه في قوله تعالى كم من قرية اهلكناها فجاءها
باسنا بياتا وهم نائمون من انه بتاويل اردنا
اهلاكها او على ما ذكره بعض المحققين من النحاة
من ان التعقيب في الفاء على نوعين حقيقي
معنوي نحو جاء زيد فعمرو ومجازي ذكري

وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تع ونادى
نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو
قولك توضأت فغسلت وجهي ويدي ومسحت
راسي ورجلي فان التفصيل حقه ان يتعقب
الاجمال انه قد اقبل اليكم شهر الله تاكيد الحكم
بان مع ان قرب شهر رمضان مما لا ينكره المخاطب
ولا يتردد فيه لعله من اخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر بجعل غير المنكر كالمنكر اذ لاح
عليه شيء من امارات الانكار كقوله ان بني عمك
فيهم رماح فالمخاطبون كانهم لما لم يستعدوا ولم
يتهيئوا لدخوله بالخروج من المظالم والتبعات
وتهيئة الاقوات لتفطير الصائمين والصدقات
ولم يحصل لهم الفرح والاستبشار باقبال هذا
الشهر العظيم الذي تغفر فيه الخطيئات
وتستجاب فيه الدعوات جعلوا كانهم منكرون
لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب المنكر مع المبالغة
في التاكيد جاجيا بالابهام بضمير الشان ثم التفسير

وقد التحقيقية ولا يبعد في كون التاكيد جاريا
على مقتضى الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس مجردا
قبال الشهر بل هو اقباله مصاحبا للبركة
والرحمة والمغفرة ولعل هذا الحكم المفيد
مما يشك فيه بعض الحاضرين او ينكره بعض
المنافقين فخاطبهم جميعا بالحكم المؤكد من
قبيل تغليب المتصف بامر على غير المتصف
به واسناد الاقبال الى الشهر مجاز عقلي ولك
ان تجعل التجوز في الطرف لا في النسبة اما في المسند
بجعل الاقبال مجازا عن القرب او في المسند
اليه على الطريقة الاستعارة بالكناية ويمكن
طي الكشح عن التجوز في المفرد بان يعتبر تشبيه
التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي و
يستعمل فيه اللفظ الموضوع لافادة التلبس
الفاعلي فيصير الكلام استعارة تمثيلية كما
في اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى واضافة
الشهر الى الله تع لعله لمزيد الاختصاص

المفهوم مما نطق به الحديث القدسي الذي رواه
العامة والخاصة ان الله تعـ يقول ان الصوم لي
و انا اجزي عليه واما اشعارا بان رمضان
من اسمائه تعـ كما رواه الشيخ الجليل قدوة المحدثين عندم
محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه في كتاب
الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
احمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد بن
سالم قال كنا عند ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه
السلام فذكرنا رمضان فقال عليه السلام لا تقولوا
هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان
فان رمضان اسم من اسماء الله تعـ وهو عز وجل
لا يجئ ولا يذهب ولكن قولوا شهر رمضان
الحديث فان الشقي من حرم غفران الله قصر اسم
ان على خبرها للمبالغة في شقاوة المحروم من
الغفران في هذا الشهر كانه لا شقي غيره على ما
قالوه في نحو الامير زيد والشجاع عمرو من ان
اللام ان حمل في المقام الخطابي على الاستغراق

كان

كان بمنزلة كل امير زيد وكل شجاع عمرو
وان حمل على الجنس افاد ان زيد وجنس
الامير وعمرو وجنس الشجاع متحدان في
الخارج وكيف كان فالقصر الادعائي حاصل و
تصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ربما استدل
بعطف احدهما على الاخر على تخالفهما والاختلاف
في اشتراكهما في وصف عدمي هو عدم وفاء
الكسب والمال بمؤنته ومؤنة العيال انما
الخلاف في ان ايهما هو الذي لا مال له ولا
كسب بالكلية وهذا معنى الخلاف في ان ايهما
اسوأ حالا فقال الفراء وتغلب وابن السكيت
هو المسكين وبه قال ابو حنيفة ووافقهم من
علماء الشيعة الامامية ابن الجنيد وسلار
والشيخ الطوسي في النهاية لقوله او مسكينا
ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة
الاحتياج ولان الشاعر قد اثبت للفقير
مالا في قوله اما الفقير الذي كانت حلوبته

ثم صرح بان المعنى بعض نيز
نحو المحققين في الايضاح ويدل
عليه ايضا ولو كان الخلاف في انا
بعض في ان ايهما اخل بالاعسر من الاخر وبالغنيه
لما صح الاستدلال بالبيت
منه

وفق العيال فلم يترك له سبد وقال الاصمعي

الفقير اسوأ حالا وبه قال الشافعي ووافقه

من الامامية المحقق محمد بن ادريس الحلي والشيخ

ابو جعفر الطوسي في المبسوط والخلاف لان

الله تعالى بدأ في آية الزكوة وهو يدل على الاهتمام

بشانه في الحاجة ولاستعاذة النبي صلى الله

عليه وآله من الفقر مع قوله اللهم احيني مسكينا

وامتني مسكينا واحشرني مع المساكين ولان

الفقير ماخوذ من كسر الفقار من شدة الحاجة

واثبات الشاعر المال للفقير لا يوجب كونه

احسن حالا من المسكين فقد اثبت تعالى للمساكين

مالا في آية السفينة والحق ان المسكين اسوأ

حالا من الفقير لا لما ذكر بل لما رواه شيخ

الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه

في كتاب التهذيب عن محمد بن يعقوب عن علي بن

ابراهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن عبد

الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير

قال

بالسبد ولا لبد اي قليل ولا كثير ص

الفقار عظام الظهر منه

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل

انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي

لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس

اجهدهم والحديث صحيح قوله عليه السلام الفقير

الذي لا يسأل الناس الظاهر انه كناية عن ان له

مالا وكسبا في الجملة وهو يقنع به وان كان قاصرا

عن مؤنته ولا يسأل الناس وقوله عليه السلام

المسكين اجهد منه اي اشق حالا والجهد بالفتح

المشقة يعني انه لا مال ولا كسب له اصلا وعلى

هذا فيشكل جعل البائس اجهد منه اللهم الا ان

يعتبر فيه الضعف البدني كالزمانة ونحوها

كما اعتبره قتادة في الفقير وتظهر فائدة الخلاف

في الترادف والتخالف فيما لو اريد بسط الزكوة على

الاصناف الثمانية او نذر او اوصى للفريقين

معا فقيل ويظهر ايضا في الكفارة فانها مخصوصة بالمساكين

ورد بانه لا خلاف في انه اذا ذكر احدهما وحده دخل

الآخر وانما الخلاف فيما اذا ذكرا معا وقد نقل الشيخ

وغيره على ذلك فيه ما فيه وقرّوا كباركم التوقير
التعظيم والاحترام والمراد بالكبار ما يشمل الكبار
سنًّا او شأنًا كالمعلّمين وصلوا ارحامكم خصّ
بعض العلماء الرحم على من يحرم نكاحه والظاهر
انه كل من عرف بنسبه وان بعد ويؤيّده ما رواه
علي بن ابراهيم في تفسير قوله تعالى فهل عسيتم ان
توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطّعوا ارحامكم
انها نزلت في بني اميّة وما صدر منهم بالنسبة
الى ائمة اهل البيت عليهم السلام والظاهر
حصول الصلة باقلّ ما يسمّى برًّا واحسانًا وعن
النبي صلى الله عليه وآله صلوا ارحامكم ولو بالسلام
وتحنّنوا على ايتام المسلمين الحنين اي النزوع
توقان النفس اليه والحنان الرحمة ومنه
الحنّان بالتشديد وانفسكم مرهونة باعمالكم
قد يعتبر تشبيه توقف خلاص النفس من
العذاب على العمل الصالح بتوقف تخليص
الرهن على اداء الدين ليكون الكلام استعارة

بالكناية

بالكناية مع التخييل والصحيح انه تشبيه بليغ
لا استعارة لان الطرفين مذكوران وقس عليه
قوله صلى الله عليه وآله وظهوركم ثقيلة
الخ ولا يروّعهم بالتشديد اي لا يفزعهم
والرَّوع بالفتح الفزع وروّعت فلانا اذا
افزعته اتقوا النار ولو بشق تمرة اي
ولو كان الاتقاء بشق تمرة فحذفت كان مع
اسمها وهذه الواو واو الحال عند صاحب
الكشاف واعتراضية عند بعض المحققين
وعاطفة على محذوف عند بعض فانهم قالوا في
قوله عليه السلام اطلبوا العلم ولو بالصين
ان التقدير اطلبوا العلم لو لم تكن بالصين ولو كان
بالصين والشِّق بالكسر نصف الشيء كان له ثواب
من ادّى سبعين فريضة المراد بالسبعين
اما العدد الخاص او معنى الكثرة فان السبعين
جار مجرى المثل في الكثرة كما قالوه في قوله تعالى ان
تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ومعه

والحديث والموزون صحايف الاعمال اوا
عمال نفسها بعد تجسيمها فى تلك النشأة الورع
عن محارم الله للورع عندهم درجات اربع
الاولى ورع التائبين وهو ما به يخرج الانسان
عن الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة الثانية
ورع الصالحين وهو التوقى من الشبهات فان
من رتع حول الحمى اوشك ان يدخله قال صلى الله
عليه واله دع ما يريبك الى ما لا يريبك الثالثة ورع
المتقين وهو ترك الحلال الذى يتخوف ان ينجر الى
الحرام كما قال صلى الله عليه واله لا يكون الرجل من
المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به باس وذلك
مثل الورع عن التحدث باحوال الناس لمخافة ان ينجر
الى الغيبة الرابعة ورع السالكين وهو الاعراض
عما سوى الله تعالى خوفا من صرف ساعة من العمر فيما
لا يفيد زيادة القرب عند الله عز وجل وان كان
معلوما انه لا ينجر الى الحرام البتة وقوله صلى الله عليه واله
فى هذه الخطبة الورع عن محارم الله ظاهر فى المرتبة

نخ
الصديقين

وقد يقال فى وجه تخصيص السبعين بذلك
من بين ساير الاعداد انها تكرير ما هو اكمل الاحاد
اعنى السبعة بعدة عدد كامل هو العشرة لاشتماله
على جميع مخارج الكسور التسعة ولان جميع ما فوقه
يحصل باضافة الاحاد اليه او تكريره او بهما
معا ووجه اكملية السبعة اشتمالها على جملة اقسام
العدد لانه اما زوج او فرد واما اول وغير اول
واما منطق او اصم واما مجذور او غير مجذور
واما تام او زايد او ناقص واما زوج الزوج
او زوج الفرد وقد اشتملت السبعة على جميع
هذه الانواع الا الزايد والفرد الغير الاول
ثقل الله ميزانه ثقل الميزان كناية عن كثرة
الحسنات ورجحانها على السيئات وقد اختلف
اهل هو كناية عن العدل والانصاف والتسوية
او المراد به الوزن الحقيقى فبعضهم على الاول
لان الاعراض لا يعقل وزنها وجمهورهم
على الثانى للوصف بالخفة والثقل فى القران

اهل الاسلام فى ان وزن الاعمال الوارد فى الكتاب والسنة صح

الاولى من الوضع ولا يبعد ادراج الثانية والثالثة
ايضا فيه كما لا يخفى على قرينك القرف احد جانبي
الراس وذلك في سلامة من وبني المشار اليه
بذلك هو تشهادته عليه السلام المدلول عليها
بالكلام السابق وفي بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا
في امم قد خلت من قبلكم من الجن والانس
في النار ومن بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة هداية فيها دراية كما ذكرناه في قوله
عليه السلام خطبنا من الحمل على التضمين اولى
من الحمل على النصب بنزع الخافض فان
التضمين اكثر ورودا في اللغة وادق
مسلكا وايضا فهو على تقدير مجازيته اولى
من الاضمار والحق انه حقيقة لا اضمار فيه وليس
اللفظ مستعملا في كلا المعنيين ولا المعنى
الاخر مرادا بلفظ مقدر على حدة ليلزم ذلك
بل اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي وهو المقصود
منه اصالة ولكن قصد بتبعيته معنى اخر من

هداية فيها
دراية

من غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او يقدر
لفظ اخر فلفظ خطب مستعمل في معناه اصالة
وتعديته بنفسه يشعر بتضمينه معنى الوعظ وكذلك
لفظ تكبروا في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
مستعمل في معناه وتعديته بعلى يشعر باستتباعه
معنى الحمد من دون تجوز ولا اضمار فتامل
اشارة فيها اشارة الحق ان الموزون في النشأة الاخرى
هو نفس الاعمال لا صحائفها وما يقال من ان
تجسم العرض طور خلاف طور العقل فكلام
ظاهري عامي والذي عليه الخواص من اهل
التحقيق ان سنخ الشيء وحقيقته امر مغاير
لصورته التي يتجلى بها على المشاعر الظاهرة
ويلبسها لدى المدارك الباطنة وانه يختلف
ظهوره في تلك الصور بحسب اختلاف المواطن
والنشآت فيلبس في كل موطن لباسا ويتجلبب
في كل نشأة بجلباب كما قالوا ان لون الماء لون
انائه واما الاصل الذي تتوارد هذه الصور

[illegible]

اشارة فيها
اشارة

الموزون

النسخ بكسر السين المهملة
واسكان النون وآخره
خاء معجمة بمعنى الاصل منه

الجلباب الملحفة

عليه ويعبرون عنه تارة بالسنخ ومرة بالوجه
وآخرى بالروح فلا يعلمه الا علام الغيوب فلا
بعد في كون الشيء في موطن عرضا وفي آخر جوهرا الا ترى
الى الشيء المبصر فانه انما يظهر بحس البصر اذا كان
محفوفا بالجلابيب الجسمانية ملائما لوضع
خاص وتوسط بين القرب والبعد المفرطين وامثال
ذلك وهو يظهر في الحس المشترك عريا عن تلك
الامور التي كانت شرط ظهوره لذلك الحس الا ترى
الى ما يظهر في اليقظة من صورة العلم فانه في تلك
النشأة امر عرضي ثم انه يظهر في النوم بصورة اللبن
فالظاهر في الصورتين سنخ واحد تجلى في كل
موطن بصورة وتحلى في كل نشأة بحلية و
تزيا في كل عالم بزي وسمي في كل مقام باسم فقد
يجسم في مقام ما كان عرضا في مقام آخر وعساك
تظفر في هذا الكتاب بما يزيل عن قلبك الارتياب
في هذا الباب ان شاء الله تعالى تتمة لك ان تجعل
الظرفيه في قوله عليه السلام في سلامة من ديني

تتمه

ظرفيه

ظرفية مجازية بتشبيه ملابسة المظروف فقوله
عليه السلام في سلامة الدين في الاجتماع معها
بملابسة المظروف للظرف فيكون لفظة في استعارة
تبعية ولك ان تعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة
من القتل وسلامة الدين ومصاحبة احدهما
الاخر بالهيئة المنتزعة من المظروف والظرف
واصطحابهما فيكون الكلام استعارة تمثيلية تركب
كل من طرفيها لكنه لم يصرح من الالفاظ التي هي بازاء المشبه
به الا بكلمة في فان مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة
وما عداه تبع له يلاحظ معه في ضمن الفاظ منوية
فلا يكون لفظة في استعارة بل هي على معناها الحقيقي
ولك ان تشبه سلامة الدين بما يكون محلا وظرفا للشيء
على طريقة الاستعارة بالكناية ويكون ذكر كلمة في
قرينة وتخييلا على قياس ما ذكره بعض المحققين
في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم وفي هذا المقام
بحث طويل ليس هذا محله وقد اوردناه في حواشينا
على المطول فمن اراده فليقف عليه هناك

الحديث العاشر

الحديث العاشر وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن الصدوق محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المومنين عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع بمالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه واله وقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب

بعيره

بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه واله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج بيان ما لعله يحتاج اليه في هذا الحديث لقيه اعرابي الاعرابي بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة ويقال لسكان الامصار عرب وليس الاعراب جمعا للعرب بل هو مما لا واحد له نص عليه في الصحاح وانا رجل مميل اي صاحب مال وثروة انظر الى ابي قبيس الظاهر ان المراد نظر العين ان كان هذا الكلام بمكة وما قاربها والا فنظر القلب اذا اخذ في جهازه اي شرع فيه والجهاز بفتح الجيم وكسرها الا كتب الله له مثل ذلك

بيان ما لعله يحتاج الحاج في هذا الحديث

اى عشر حسنات ويجوز ان يراد بذلك ما يعم محو
السيآت ورفع الدرجات ايض خرج من ذنوبه
تشبه مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج
من البيت وشبهه فالكلام استعارة مصرحة
تبعية او تشبه الذنوب بالشئ المحيط بالانسان
كالثوب ونحوه كما قال تع واحاطت به خطيئته
فالكلام استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل
فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه
قد تكرر ذكر الخروج من الذنوب فى هذا الحديث
مرارا ولعل ذلك لتاكيد البعد عنها والتنصل
من تبعاتها او لانه يحصل بازاء كل نسك من
تلك المناسك الخروج من نوع من انواع الذنوب
فانها تتنوع الى مالية وبدنية والبدنية
الى قولية وفعلية والفعلية تختلف باختلاف
الالات التى تفعل بها الى غير ذلك وقد ورد
فى بعض الاخبار تنويعها الى مغيرة للنعم ومنزلة
للنقم وحابسة للرزق وهاتكة للستور ومعجلة

للفناء

و تنصل فلان من
ذنبه اى برا ص

للفناء وكان لكل دواء من الادوية اختصاصا
بازالة مرض من الامراض لاسباب وخصوصيات
لا توجد فى غيره فلعل لكل فعل من افعال الحج
اختصاصا بتكفير نوع من انواع الذنوب لمناسبات
وخصوصيات لا يعلمها الا علام الغيوب ويؤيد
ذلك ما اورده الغزالى فى الاحياء عن الامام جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم باسناده الى رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال ان من الذنوب
ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة وامثال هذه
الاخبار كثيرة والله اعلم الحديث الحادى عشر
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن
بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز
عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام موسى
بن جعفر الكاظم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن
ابيه امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول
الله صلى الله عليه واله بعث سرية فلما رجعوا

الحديث
الحادى عشر

قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد
الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد
النفس ثم قال عليه السلام افضل الجهاد من جاهد
نفسه التي بين جنبيه بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
بعث سرية السرية القطعة من الجيش من خمسة
انفس الى ثلثمائة او اربعمائة مرحبا بقوم الرحب
بالضم السعة وبالفتح الواسع ونصب مرحبا
بفعل لازم الحذف سماعا كاهلا وسهلا اى اتيت
بكم رحبا وسعة والباء في بقوم اما للسببية او
للمصاحبة وعن المبرد ان نصبه على المصدر
اي رحبت بلادك مرحبا جهاد النفس اي قهرها
وبعثها على ملازمة الطاعات ومجانبة المنهيات
ومراقبتها على ممر الاوقات ومحاسبتها على ما
ربحته وخسرته في دار المعاملة من السعادات
وكسر قواها البهيمية والسبعية بالرياضات
والمجاهدات كما قال سبحانه قد افلح من زكاها وقد
خاب من دسها افضل الجهاد من جاهد نفسه

بيان ما لعله
يحتاج الى البيان
في هذا الحديث

دسى نفسه اخفاها
بالفجور والمعصية
والاصل دسسها فقلبت
احدى السينات
ياء تخفيفا عنه

هذا

هذا الخبر لا يحمل على المبتدأ بحسب الظاهر فلا بد
اما من جعل المصدر هنا بمعنى اسم الفاعل
اي افضل المجاهدين من جاهد نفسه او ان
يكون الخبر محذوفا والتقدير افضل الجهاد
جهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه قد يظن
ان فيه دلالة على عدم تجرد النفس والحق انه لا دلالة
فيه على ذلك بل هو كناية عن كمال القرب فان تجرد
النفس مما لا ينبغي ان يرتاب فيه وقد قامت عليه
البراهين العقلية واشارت اليه الكتب السماوية
والاخبار النبوية وشهدت له الامارات التجربية
والمكاشفات الذوقية تبصرة جهاد النفس
افضل الجهاد كما تضمنه هذا الحديث وقد تكفل
سبحانه للمجاهدين بان يهديهم الطريق القويم
والصراط المستقيم قال سبحانه والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا فيجب على كل شخص ان يجاهد
نفسه بالمحاسبة والمراقبة ويصدها عن
الحظوظ الفانية الدنية ويضيق عليها في

ويمكن ان يراد بالنفس هنا القوى
الحيوانية من الشهوة والغضب
وامثالهما واطلاق النفس على هذه
القوى شايع وقال الغزالي في كتاب
مدارج القدس يطلق على الجامع
للصفات المذمومة وهي القوى
الحيوانية المضادة للقوى
العقلية وهو المفهوم عند
اطلاق الصوفية والبه الاشارة
بقوله عليه السلام اعدى عدوك
نفسك التي بين جنبيك
منه

في حركاتها وسكناتها وخطراتها وخطواتها
فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لاعوض
لها يمكن ان يشترى بها كنز من الكنوز لا يتناهى
نعيمه ابد الاباد وانقضاء هذه الانفاس ضايعة او
مصروفة الى ما يجلب الهلاك خسران عظيم هايل
لا تسمح به نفس عاقل فاذا اصبح العبد وفرغ من
صلوة الصبح ينبغي ان يتوجه الى نفسه ويقول
لها يا نفس ليس لي بضاعة الا العمر ومهما يفنى
منه فنقص راس المال وهذا يوم جديد وقد
امهلني الله تعالى فيه وانعم علي به ولو توفاني
لكنت تتمنى ان ترجعي الى الدنيا يوما واحدا ليعلي ليعلي
انى الدنيا فيه عملا صالحا فافرضي انك توفيت
ثم رددت فاياك ثم اياك ان تضيعي هذا اليوم
واعلمي ان اليوم والليلة اربع وعشرون
خزانة ساعة وقد ورد في الخبر انه ينشر للعبد
لساعات اليوم والليلة اربع وعشرون خزانة
فيفتح له منها خزانة فيراها مملوة نورا من حسناته

التي

التي عملها في تلك الساعة فيناله من الفرح و
السرور والاستبشار ما لو وزع على اهل
النار لاشغلهم ذلك عن الاحساس بالمها و
يفتح له خزانة اخرى فيراها مظلمة يفوح
نتنها ويتغشاه ظلامها وهي الساعة التي
عصى الله تعالى فيها فيناله من الهول والفزع
ما لو قسم على اهل الجنة لنقص عليهم نعيمها
ويفتح له خزانة اخرى فيراها فارغة ليس
فيها شيء وهي الساعة التي نام فيها او اشتغل
بشيء من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها ويندم
على ما فاته من الربح العظيم الذي كان قادرا
على تحصيله في تلك الساعة وهكذا يعرض
عليه خزاين اوقاته في طول عمره فاجتهدي
يا نفس في هذا اليوم ان تعمري خزاينك ولا
تتركيها خالية من تلك الكنوز العظيمة
والسعادات الجسيمة ولا تميلي الى الكسل
والدعة والاستراحة فيفوتك من

تتمة

من الدرجات العلية ماكنت قادرة على تحصيله
بادنى توجه وينالك ماينال التاجر القادر على الربح
العظيم اذا اهمله وتساهل فيه فلا تنفك عنك
الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك تتمة النفس
الانسانية واقعة بين القوة الشهوانية والقوة
العاقلة فبالاولى تحرص على تناول اللذات
البدنية البهيمية كالغذاء والسفاد والتغالب
وسائر اللذات العاجلة الفانية وبالاخرى
تحرص على تناول العلوم الحقيقية والخصال
الحميدة المؤدية الى السعادات الباقية الابدية
والى هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله و
هديناه النجدين وبقوله انا هديناه السبيل
اما شاكرا واما كفورا فان جعلت الشهوة منقادة
للعقل فقد فزت فوزا عظيما واهديت صراطا
مستقيما وان سلطت الشهوة على العقل وجعلته
منقادا لها ساعيا فى استنباط الحيل المؤدية الى
مراداتها هلكت يقينا وخسرت خسرانا مبينا و

تتمة
وانت الكتاب
المبين الذي
باحرفه يظهر
المضمر

وانا القرآن والسبع المثاني وروح الروح لا روح الاواني فؤادي عند مشهودي
مقيم يشاهده وعندكم لساني

واعلم انك نسخة مختصرة من العالم فيك بسائط
ومركباته وماديا ته ومجرداته بل انت
العالم الكبير بل الاكبر كما قال امير المؤمنين
وسيد الموحدين عليه السلام دواؤك فيك
وما تبصر وداؤك منك وما تشعر وتزعم
انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر
وما من شيء الا وانت تشبهه من وجه
لكن الغالب عليك اربعة اوصاف الملكية و
السبعية والبهيمية والشيطانية فمن حيث الملكية
تتعاطى افعال الملائكة من عبادة الله سبحانه و
طاعته والتقرب اليه ومن حيث الغضب تتعاطى
افعال السباع من العداوة والبغضاء والهجوم على
الناس بالضرب والشتم ومن حيث الشهوة تتعاطى
افعال البهائم من الشره والشبق والحرص ومن
حيث الشيطانية تتعاطى افعال الشياطين
فتستنبط وجوه الشر وتتوصل الى الاغراض
بالمكر والحيل فكان المجتمع ذا هابك ايها الانسان

والشبق شدة الشهوة
وهو شدة الميل الى الجماع

الشره هو شدة الميل
الى الاكل

الشره غلبة الحرص

ملك وكلب وخنزير وشيطان فالكلب هو
الغضب والخنزير هو الشهوة فان اشتغلت
بجهاد هذه الثلثة ودفع كيد الشيطان ومكره
بالبصيرة النافذة وبكسر شره هذا الخنزير وجعل
الكل مقهورين تحت سياسته اعتدل الامر
وظهر العدل في مملكة البدن وجرى الكل على
الصراط المستقيم وان لم تجاهدهم قهروك
واستخدموك فلا تزال في استنباط الحيل
وتدقيق الفكر في تحصيل مطلوبات
الخنزير ومرادات الكلب فتكون دايما في
عبادة كلب وخنزير وهذا حال اكثر الناس
الذين همهم مصروفة الى البطن والفرج و
منافسة الخلق ومعاداتهم والعجب منك انك
تنكر على عباد الاصنام عبادتهم لها ولو كشف
الغطاء عنك وكوشفت بحقيقة حالك و
مثل لك ما يمثل للمكاشفين اما في النوم
او اليقظة لرايت نفسك قائما بين يدي

[illegible]

يدي خنزير مشمئزا بك في خدمته ساجدا مرة
وراكعا اخرى منتظرا لاشارته وامره فمهما طلب
الخنزير شيئا من شهواته توجهت على الفور
الى تحصيل مطلوبه واحضار مشتهياته ولابصرت
نفسك جاثيا بين يدي كلب عقور عابدا له مطيعا
لما يلتمسه مدققا للفكر في الحيل الموصلة الى طاعته
وانت بذلك ساع فيما يرضي الشيطان ويسره فانه
هو الذي يهيج الخنزير والكلب ويبعثهما
على استخدامك فانت من هذا الوجه عابد
للشيطان وجنوده ومندرج في المخاطبين المعاتبين
يوم القيمة بقوله تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان
لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين فليراقب
كل عبد حركاته وسكناته وسكوته ونطقه
وقيامه وقعوده لئلا يكون ساعيا طول عمره
في عبادة هؤلاء في هذا غاية الظلم حيث صير المالك
مملوكا والسيد عبدا والرئيس مرؤسا اذ
العقل هو المستحق للسيادة والرياسة والاستيلاء

الحديث الثاني عشر

وهو قد سخره لخدمته هؤلاء وسلطهم عليه
وحكمهم فيه قال بعض المفسرين عند قوله
تعـ وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعًا
ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون قد سخر لك
الكون وما فيه لئلا يسخرك منه شيء وتكون
مسخرا لمن سخر لك الكل فان جعلت نفسك مسخرة
لما في الكون اسيرة للذات الفانية فقد جهلت
فضل الله لديك وكفرت نعمته عليك اذ خلقك
عبد النفسه حرا من الكل فاستعبدك الكل
وما نشتغل بعبودية الحق بحاله الحديث الثاني عشر
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه السلام و آله ان الله عز وجل ليبغض
المؤمن الضعيف الذي لا دين له قيل له وما المؤمن
الذي لا دين له يا رسول الله قال الذي لا ينهى

عن المنكر قال سمعته وسئل ابو عبد الله عليه
السلام عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم
قال انما هو القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر
لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل
على ذلك قوله تعـ ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا
خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم
موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ٢١
ليبغض المؤمن الضعيف اي ضعيف الايمان
والمراد انه سبحانه يعامله معاملة المبغض
مع من ابغضه ويوصل اليه ما يترتب على
البغضاء من الجزاء السيئ وهكذا اكثر ما يوصف
به سبحانه فانه انما يؤخذ باعتبار الغايات
لا المبادي الذي لا ينهى عن المنكر المراد به القبيح
اعني الحرام والمراد بالمعروف الذي يذكر
في مقابله الفعل الحسن المشتمل على رجحان

بيان ما العلم يحتاج الى البيان هذا الحديث

٢٧ بيان ما العلم يحتاج الى البيان هذا الحديث

مختص بالواجب والمندوب ويخرج المباح
والمكروه وان كانا داخلين فى الحسن و
سئل ابو عبد الله عليه السلام الخ المراد
بالمعروف هنا الواجب والمراد من السوال
عن وجوبهما على الامة جميعا وجوبهما على كل
واحد منهم عالما كان او جاهلا مؤثرا امره
ونهيه او غير مؤثر والدليل على ذلك
اى على ان الوجوب انما هو على بعض الامة
فالمشار اليه بذلك هو الامر اللازم من حصر
الوجوب على من صفته كذا وكذا لانفس الحصر كما هو ظاهر
ولتكن منكم امة كلام الامام عليه السلم صريح فى ان من فى الآية
تبعيضية واما ما فى بعض التفاسير من جعلها بيانية فالمعنى
كونوا امة تأمرون بالمعروف فبعيد جدا فهنا خاص غير عام
اى طلب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يعم الامة جميعا
بل يختص ببعضهم تبصرة اختلف اصحابنا فى وجوب الحسبة
اعنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هل هو عينى او كفائى
فالشيخ والمحقق وابن ادريس وجماعة من متاخرى علمائنا

ومنهم

ومنهم شيخنا الشهيد فى شرح الارشاد والمحقق
الشيخ على طاب ثراه على الاول والسيد المرتضى
وابو الصلاح والعلامة وبعض المتأخرين
كالشهيد الثانى على الثانى والثمرة محل النزاع
بما لو كان فى البلد شخص يترك الصلوة او
يشرب الخمر مثلا وفى البلد عشرة اشخاص
يجوّز كل منهم تأثير امره او نهيه فى ذلك الشخص
من غير ضرر يلحقه وشرع واحد منهم فى امره
ونهيه وكان ترتب الاثر على ذلك مظنونا فمجرد
ذلك قبل حصول الاثر اعنى فعل الصلوة وترك
شرب الخمر هل يسقط وجوب الامر والنهى عن
التسعة الباقية ام يجب عليهم مشاركته فى الامر
والنهى وعدم تقاعدهم عن ذلك الى ان يحصل
الاثر والقايلون بالوجوب العينى استدلوا بصدر
هذا الحديث فان ظاهره الوجوب العينى وبا
حاديث اخرى يقارب مضمونها ذلك كما روى
عن امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار

المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت فى الاحياء
وما روى عن الصادق عليه السلام انه قال لاصحابه
انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف
لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح
فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه
حتى يتركه وامثال هذه الاحاديث كثيرة والاستدلال
كما ترى والقايلون بالوجوب الكفائى استدلوا
بالآية الكريمة وبما تضمنته اخر هذا الحديث ويخطر
بالبال ان الاية والحديث انما يدلان على عدم و
جوبهما على كل واحد من آحاد الامة وهو كذلك
لانه ليس كل واحد منهم مستجمعا لشرايط الوجوب
ولا يدلان على انهما يسقطان عن المستجمعين لشرايط
الوجوب بقيام البعض منهم قبل ترتب الاثر والنزاع
ليس الا فى هذا وسقوطهما عن غير مستجمع الشرايط
لا يقتضى الوجوب الكفائى كما فى الحج ولا يبعد
ان يقال انه اذا شرع احد العشرة فى المثال
السابق بالامر والنهى فان ظن التسعة الباقون

وحق له ان يفعل كذا
وحقيق به ومحقوق
به اى خليق والجمع احقاء
ومحقوقون صح

هذا التفصيل لا بأس
وهو الذى يقوى
فى نفسى منه

ان مشاركتهم له لا تجعل ترتب الاثر ولا رسوخ
الانزجار فى قلب من يراد انزجاره بل وجودها
فى ذلك كعدمها فالمشاركة غير واجبة والوجوب
على الكفاية والا فالوجوب على العشرة عينى
وكلام ابن البراج يمكن تنزيله على هذا التفصيل
فقول العلامة فى المختلف ان مذهبه هو مذهب
السيد بعينه محل نظر هذا وهذا استدل
العلامة فى التذكرة على الوجوب الكفائى بان
الغرض من الامر والنهى وقوع المعروف
وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان الامر
والنهى من غيره عبثا هذا كلامه وفيه انه ان
اراد بقوله فمتى حصلا الحصول الفعلى فهو خروج
عن محل النزاع وان اراد الحصول بالقوة فان
كان مراده ان الامر والنهى من الغير حينئذ عبث
فى بعض الاوقات لم ينفعه او دائما منعناه والسند
ما عرفت فى التفصيل فتدبر تنبيه تضمن هذا
الحديث بعض شروط الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر والمشهور انها اربعة الاول علم الآمر
والناهى وتمييزه بين المعروف والمنكر الثانى تجويز اصرار
الناهى ر

تنبيه بلغ

الاقلاع الثالث تجويز التأثير الرابع عدم توجه
ضرر مالي او بدني او عرضي الى الآمر والناهي
ولا الى احد من المسلمين بسببه وقد تضمن
هذا الحديث الشرط الاول والثالث ولا يخفى
ان هذه الاربعة انما هي شروط الحسبة التي
باللسان او اليد اما الحسبة القلبية المعبر
عنها بالانكار القلبي فغير مشروطة بمجموع
هذه الاربعة وهي على انواع الاول اعتقاد
وجوب ما يترك وتحريم ما يفعل وعدم
الرضا به وهو مشروط بالشرط الاول فقط
الثاني مقت مرتكب المعصية وبغضه على
ارتكابها وهو البغض في الله المامور به في
السنة المطهرة وهو مشروط بالشرطين
الاولين فقط الثالث اظهار الكراهة بغير
اللسان واليد كعدم المكالمة وترك المخالطة
ومشروط بالشروط الاربعة وفي عدة من انواع
الانكار القلبي مسامحة وثانيا يظهر ان ماذكره

المحقق

المحقق م

والعلامة وغيرهما من ان وجوب الانكار القلبي
مطلق اي غير مشروط بشيء من الشروط الاربعة
غير مستقيم فليتأمل ولا يخفى ان في اطلاق النهي
على كل من مراتب الانكار القلبي تجوزا وكذا في
اطلاق الامر والنهي على كل من انواع الامر وكان
ذلك صار حقيقة شرعية فتخصيص التجوز بالنوع
الاول من انواع الانكار القلبي كما يظهر من كلام
هداية بعض علمائنا محل نظر **هداية** هذه الشروط الاربعة
هي المذكورة في كتب اصحابنا رضوان الله عليهم
وقد اشترط بعض العلماء شرطا خامسا
وهو ان لا يكون الآمر والناهي مرتكبا للمحرمات
واشترط فيه العدالة واستدل له بقوله
تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وبقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون وبما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال مررت ليلة أسري بي بقوم
تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت

من انتم فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه وبان هداية الغير فرع الاهتداء والاقامة بعد الاستقامة ولهذا قيل ان الاستصلاح زكوة نصاب الصلاح والحق انه غير شرط وان الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر والاحاديث الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر شاملة للعدل والفاسق والانكار في الآيتين المذكورتين على عدم العمل بما يأمر به ويقوله لا على الامر والقول وكذلك ما تضمنه حديث الاسراء وايضا فالصغاير النادرة لا تخل بالعدالة ويسوغ لفاعلها ان ينهى عن المنكر اتفاقا مع اندراجه في الآيتين والحديث وما هو جوابكم فهو جوابنا واما حكايته الفرعية فكلام شعري وايضا فلو تمت دلالتكم لاقتضت عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا على المعصوم ومن لم يقع منه من حين بلوغه او حين توبته

ذنب صغير ولا كبير فينسد باب الحسبة والله اعلم

الحديث الثالث عشر

وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان روح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه رزقه من حله ومن هتك حجاب ستر الله عز وجل واخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

نفث في روعي النفث بالنون والفاء والثاء

المثلثة بمعنى النفخ والروع بالضم القلب والعقل والمراد
انه القى فى قلبى واوقع فى بالى واجملوا فى الطلب
اى لا يكن كدكم فيه كدا فاحشا وقوله صلى الله
عليه واله اتقوا الله واجملوا فى الطلب يحتمل معنيين
الاول ان يكون المراد اتقوا الله فى هذا الكد الفاحش
اى لا تقيموا عليه كما يقال اتق الله فى فعل كذا
اى لا تفعله الثانى ان يكون المراد انكم اذا اتقيتم
الله لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب ويكون
اشارة الى قوله تعم ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم اى
لا يبعثنكم ويجدكم والمصدر المسبوك من ان
المصدرية ومعمولها منصوب بنزع الخافض
اى لا يبعثنكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية
قسم الارزاق بين خلقه حلالا لا نصبه على الحالية
او المفعولية بتضمين قسم معنى جعل ومن
هتك حجاب ستر الله هتك الستر تمزيقه
وخرقه واضافة الحجاب الى الستر لامية

بكسر السين بيانية وبفتحها لامية وفى الكلام
استعارة مصرحة مرشحة تبعية فقص به بالبنا
للمفعول من المقاصة مبحث الرزق عند ا
الاشاعرة كلما انتفع به حى سواء كان بالتغذى
او بغيره مباحا كان او حراما وخصه بعضهم
بما يربى به الحيوان من الاغذية والاشربة
وعند المعتزلة هو كلما صح انتفاع الحيوان
به بالتغذى او غيره وليس لاحد منعه منه
فليس الحرام رزقا عندهم وقال الاشاعرة
فى الرد عليهم لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن
المغتذى به طول عمره مرزوقا وليس كذلك
لقوله تعم وما من دابة فى الارض الا على الله
رزقها وفيه نظر فان الرزق عند المعتزلة
اعم من الغذاء وهم لم يشترطوا الانتفاع بالفعل
فالمغتذى طول عمره بالحرام انما يرد عليهم
لو لم ينتفع مدة عمره بشئ انتفاعا بذلك
اصلا فظاهر ان هذا مما لا يوجب وايض

فلهم ان يقولوا لو مات حيوان قبل ان يتناول
شيئا من الحلال ولا محرما يلزم ان يكون غير مرزوق
فما هو جوابكم فهو جوابنا هذا ولا يخفى ان الاحاديث
المنقولة في هذا الباب متخالفة والمعتزلة
تمسكوا بهذا الحديث وهو صريح في مدعاهم
غير قابل للتأويل والاشاعرة تمسكوا بما رووه
عن صفوان بن امية قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وآله نعم كتب على الشقوة اذ
جاء عمر بن قرة فقال يا رسول الله ان الله
نعم كتب علي الشقوة فلا اراني أُرزق الا من ضرب
دُفي بكفي فأذن لي في الغناء من غير فاحشة
فقال صلى الله عليه وآله لا آذن لك ولا كرامة
ولا نعمة اي عدو الله لقد رزقك الله طيبا
فاخترت ما حرم عليك من رزقه مكان
ما احل الله لك من حلاله اما انك لو قلت
بعد هذه المقالة ضربتك ضربا وجيعا و
المعتزلة يطعنون في سند الحديث تارة

الشقاوة

دفي

الدُف بالضم الذي
تضرب به النساء وحكى
ابو عبيدة عن بعضهم
ان الفتح فيه لغة منه

وباولونه على تقدير سلامته اخرى بان
سياق الكلام تقتضي ان تقال فاخترت
ما حرم الله عليك من حرامه مكان احل
الله لك من حلاله وانما قال صلى الله عليه
وآله من رزقه مكان من حرامه فاطلق
على الحرام اسم الرزق لمشاكلة قوله
فلا اراني أُرزق وقوله صلى الله عليه
وآله لقد رزقك الله وهذا كما يقوله
من يخص الثناء باللسان في قوله صلى الله
عليه وآله لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك انه من باب المشاكلة
وان كانت نوعا من المجاز الا انها من المحسنات
المعنوية كثير الورود في القرآن والحديث
الفاشية في نظم البلغاء ونثرهم فليس الحمل
عليها ببعيد لترتفع التعاند من البين
ويزول التنافي بين الحديثين ومما تمسك
المعتزلة ايضا بقوله تعالى ومما رزقناهم

الحديث الرابع عشر

ينفقون قال الشيخ الجليل ابو جعفر الطوسي
في تفسيره الموسوم بالتبيان ما حاصله ان
هذه الآية تدل على ان الحرام ليس برزق لانه
سبحانه مدحهم بالانفاق من الرزق والانفاق
من الحرام لا يوجب المدح وقد يقال ان تقديم
الظرف يفيد الحصر وهو يقتضي كون المال
المنفق على ضربين ما رزقه الله وما لم يرزقه
وان المدح انما هو على الانفاق مما رزقهم الله
وهو الحلال لا مما سولت لهم انفسهم من الحرام و
لو كان كلما ينفقونه رزقا من الله سبحانه لم يستقم
الحصر فتأمل **الحديث الرابع عشر** وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن صالح بن عيسى
بن احمد عن محمد ابن محمد ابن علي عن محمد بن الفرج
الرخجي عن عبد الله بن محمد العجلي عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسني عن ابيه عن ابان مولى
زيد بن علي عن عاصم بن بهدلة قال قال لي
شريح القاضي اشتريت دارا بثمانين دينارا

و

وكتبت كتابا واشهدت عدولا فبلغ ذلك
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فبعث
الى مولاه قنبرا فاتيته فلما دخلت عليه قال
يا شريح اشتريت دارا وكتبت كتابا واشهدت
عدولا ووزنت مالا فقلت نعم قال يا شريح
اتق الله فانه سيأتيك من لا ينظر في كتابك
ولا يسأل عن بينتك حتى يخرجك من دارك
شاخصا ويسلمك الى قبرك خالصا فانظر
ان لا يكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها
ووزنت مالا من غير حله فاذا انت قد خسرت
الدارين جميعا الدنيا والاخرة ثم قال عليه السلام
يا شريح فلو كنت عندي ما اشتريت هذه الدار
اتيتني فكتبت لك كتابا على هذه النسخة اذن
لم تشترها بدرهمين قال قلت وما كنت تكتب
يا امير المؤمنين قال كنت اكتب لك هذا
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى
عبد ذليل من ميت ازعج بالرحيل اشترى

عبد ذليل من منه دار فى دار الغرور من
جانب الفانين الى عسكر الهالكين وتجمع هذه
الدار حدود اربعة فالحد الاول منها ينتهي
الى دواعى الآفات والحد الثانى منها ينتهي
الى دواعى العاهات والحد الثالث منها
ينتهي الى دواعى المصيبات والحد الرابع منها
ينتهي الى الهوى المردي و الشيطان المغوى
و فيه يشرع باب هذه الدار اشترى هذا
المفتون بالامل من هذا المزعج بالاجل جميع
هذه الدار بالخروج من عز القنوع و الدخول
فى ذل الطلب فادرك هذا المشترى من
درك فعلى مبلى اجسام الملوك وسالب
نفوس الجبابرة مثل كسرى وقيصر وتبع
وحمير ومن جمع المال الى المال فاكثر وبنى
فشيد ونجد فزخرف وادخر بزعمه للولد
اشخاصهم جميعا الى موقف العرض لفصل
القضاء وخسر هنالك المبطلون تشهد

على ذلك العقل اذا خرج من اسرى الهوى
و نظر بعين الزوال لاهل الدنيا وسمع منادى
الزهد ينادى فى عرصاتها ما ابين الحق
الذى عينين ان الرحيل احد اليومين
تزودوا من صالح الاعمال و قربوا الآمال
بالآجل بيان ما العلة يحتاج الى البيان فى هذا الحديث
حتى يخرجك من دارك شاخصا يقال شخص بصره
بالفتح فهو شاخص اذا فتح عينه وصار لا يطرف
و هو كناية عن الموت ويجوز ان يكون من شخص من
البلد بمعنى ذهب وسار او من شخص السهم
اذا ارتفع عن الهدف والمراد يخرجك منها
مرفوعا محمولا على اكتاف الرجال و يسلمك
الى من ترك خالصا سلمه اليه اعطاه فتناوله
والمراد خالصا من الدنيا وحطامها ليس معك
شئ منها فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار
من غير مالكها اى تامل وتدبر لئلا تكون او فى
ان لا تكون والمصدر المسبوك منصوب بنزع

بيان ما العلة
يحتاج الى البيان
فى هذا الحديث

لا يغمض عينيه منه

الخافض اي تأمل في عدم كونك شاريا لها
من غير مالكها وفي ادائك ثمنها من غير حله
وتفحص عن ذلك لئلا تكون واقعا فاذا انت
قد حضرت اذا هذه الفجائية كالواقعة في قوله
نعم فاذا هم خامدون اي فيكون مفاجئا للخسران
اذن لم تشتريها بدرهمين اذن حرف جواب
وجزاء والاكثر وقوعها بعد ان ولو وا
ختلف في رسم كتابتها فالجمهور بالالف
والمازني بالنون والفراء كالجمهور ان
اعملت وكالمازني ان اهملت ازعج بالرحيل
بالبناء للمفعول من ازعجه فانزعج اذا اقلعه
وقلعه من مكانه وتجمع هذه الدار اي تحويها
وتحيط بها الهوى المردي اي المهلك و
الردى الهلاك والمراد هنا هلاك الدين
يشرع باب هذه الدار يشرع بالبنا للمفعول
بمعنى يفتح تقول اشرعت بابا الى الطريق
اي فتحته بالخروج من عز القنوع الباء

خمدت النار
تخمد خمودا سكن
لهبها ولم يطفأ
جمرها صح

للعوض

للعوض والقنوع بالضم القناعة فما ادرك
هذا المشتري من درك ما شرطية وادرك بمعنى
لحق واسم الاشارة مفعوله وفي الصحاح الدرك
التبعة يحرك ويسكن يقال ما لحقك من
درك فعلي خلاصه انتهى فعل مبلي اجسام
الملوك مبلي كمكرم من البلاء بالكسر وهو الدثور
والاندراس والجار والمجرور خبر مقدم عن
اشخاصهم مثل كسرى وهو بكسر الكاف وفتحها
لقب ملك الروم وتبع بضم التاء المثناة من
فوق وتشديد الباء الموحدة المفتوحة ملك
يمن وهو مفرد وجمعه التبابعة وحمير بكسر اوله
ابو قبيلة من اليمن كان منهم الملوك في الزمن
السابق وبنى فشيد الشيد بكسر الشين ما يطلى
به الحائط من الجص ونحوه يقال شاده يشيده
شيدا بالفتح جصصه وهو مشيد اي معمول
بالشيد والمشيد بالتشديد المطول و
نجد فيه حرف نجد بالنون والجيم المشدده

الفرس وهو معرب
خسرو اي واسع الملك
وقيصر لقب ملك
صح

والدال المهملة من النجد وهو ما ارتفع من الارض
ويجوز ان يكون مما ينجد به البيت اى يزين من
بسط وفرش ووسايد والزخرف بالضم
الذهب وزخرفه زينته اشخاصهم لفصل
القضاء اى ازعاجهم واحضارهم والضمير
للبايع والمبيع والمشتري وصاحب الدرك
اى ان الموت متعهد ومتكفل باحضارهم
جميعا للقضاء الفصل والكلام كله استعارات
ولا يخفى تفصيلها على الناقد البصير في عرصاتها
اي ساحاتها والضمير اما للدار او للدنيا والاول
اقرب وان كان ابعد يا ابن الحق لذى عينين
ما نحسبه اى ما اظهر الحق لصاحب البصيرة ان
الرحيل احد اليومين اي كان لابن ادم يوم
ولادة وهو يوم القدوم الى هذه الدار وله يوم
رحيل عنها وهو يوم الموت فينبغي ان لا يزول
عن خاطره بل يجعله ابدا نصب عينيه وقرنوا
الآمال بالآجال اى قصروها بتذكر الموت

الذی

اشارة

هو هادم اللذات وفاضح الآمال اشارة يمكن ان يكون
الدار في قوله عليه السلام اشترى منه دارا
رمزا الى هذه البنية البدنية والمشتري رمزا
الى النفس الناطقة الانسانية العاكفة في تلك
البنية الظلمانية المشغولة بها عن العوالم المقدسة
النورانية والبايع رمزا الى الابوين اللذين
منهما حصلت الاجزاء المنوية المتكون منها
تلك البنية التي مبدؤها من جانب الفاني
ومآلها الى عسكر الهالكين ثم هذه البنية اعني
البدن وان كان مركبا للنفس ووسيلة لها
الى تحصيل كمالاتها لكن قواها البهيمية دواعي
واسباب لآفات النفس وعاهاتها ومصيباتها
واتباعها للهوى والشيطان فنزل عليه السلام
تلك الدواعي منزلة حدود الدار المكتنفة بها
من جوانبها ولما كان الخروج من ولاية الله و
الدخول في ولاية الطاغوت يحصل باتباع الهوى
والشيطان ناسب ان يجعل باب تلك الدار

في هذا الحد و لما كان ذل النفس وخروجها
عن استغنائها الذي كانت عليه في عالمها
النوراني ملازما لعكوفها على هذا البدن الهيولاني
ومسببا عن تعلقها به وشرائها له شبهه
عليه السلام بالثمن الذي هو من لوازم الشراء و
لما كان الموت هو السائق الذي يسوق الخلق باجمعهم
طوعا وكرها الى موقف القيمة ليقضي بينهم الحكم
العدل وينتصف من المعتدي للمعتدى عليه
شبهه عليه السلام بشخص ضمن الدرك و
تعهد ان يحضر كل من له دخل في هذه المعاملة
الى دار القضاء ليحكم بينهم ويقضي لمن له الحق بحقه
هذا ما خطر بالبال في معنى هذا الكلام ولعل امير
امير المؤمنين عليه السلام اراد معنى آخر غير
هذا لم يهتد نظري الكليل اليه ولم يعثر فكري
العليل عليه والله اعلم بحقيقة الحال الحديث الخامس عشر الحديث الخامس عشر
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن

عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال
كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي
استاذن لي على ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام فاستاذنت له فاذن له فلما دخل
وسلم جلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان
هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا و
غمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام
لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي
لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما
سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم
ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم فقال الفتى
جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك
تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما اكتسبت
في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله
ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن على الله
الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت
جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى

مضنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض
الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمنا
له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال
فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده
قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال
ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك
قال ثم مات وتولينا امره فخرجت حتى دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال لي
يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت
جعلت فداك هكذا قال لي عند موته **بيان**
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من كتاب بني امية
اي من عمالهم غمضت في مطالبه اي تساهلت في
تحصيله ولم اجتنب من الحرام والشبهات واصله
من اغماض العين يجبي لهم الفيء يجبي بالجيم والباء
الموحدة اي يجمع يقال جبيت الخراج جباية وجبوته
جباوة والمراد بالفيء الخراج الا خرج منه اي فارقه
اخرجه من يده وفي الكلام استعارة بالكناية وتخييل

بيان ما لعله
يحتاج الى
البيان في هذا
الحديث

شبه المال بالشيء المحيط بالانسان كالثوب ونحوه
واثبت له الخروج منه فقسمنا له قسمة اي
فرضنا له فيما بيننا شيئا وقسطناه على انفسنا
اشهر قلائل الوصف بالقلائل لتاكيد القلة
فان افعل من جموع القلة وليس من المشتركات
بين جمع القلة والكثرة كاذرع ورجال ليكون
الوصف مؤسسا لمجيء شهور فكانها كانت اقرب
من الثلثة الى العشرة وهو في السوق اي في النزع
تبصرة يستفاد من قوله عليه السلام لولا ان بني
امية الخ ان اعانة الظالمين حرام ولو كانت بما هو
مباح في نفسه لقوله عليه السلام ويشهد جماعتهم
ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي يعفور
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل
عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه
ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى
الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة
يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام

تبصرة

كريت الارض اذا قلبتها للحرث صح

ما أحبّ ان عقدتُ لهم عقدة او وكيت لهم
وكاءً وانّ لي ما بين لابتيها لا ولا مدّة بقلم ان
عوان الظلمة يوم القيمة فى سرادق من نار حتى
يحكم الله بين العباد وفى الصحيح عن يونس بن يعقوب
قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام لا تُعِنْهم على
بناء مسجد وروى ابن بابويه عن الحسن بن زيد
عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الا ومن
علّق سوطا بين يدى سلطان جائر جعل الله ذلك
السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون
ذراعا يسلطه الله عليه فى نار جهنم وبئس المصير
وامثال هذه الاحاديث كثيرة وهى كما ترى عامه
فى الاعانة بالمحرّم والمباح بل المندوب وربما
يستأنس له قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار ونظهر من كلام بعض فقهائنا
فى مبحث المكاسب ان معونة الظالمين انما تحرم
اذا كانت بما هو محرّم فى نفسه واما اعانتهم

لابتي المدينة ارضان
طرفي المدينة ذاتي حجارة
منه

عا تحصيل اموالهم

بتحصيل اموالهم وخياطة ثيابهم وبناء منازلهم
مثلا فليس بمحرّم وهذا التفصيل ان كان قد انعقد
عليه اجماع فلا كلام فيه والّا فللنظر فيه مجال
فان النصوص على ما قلناه متظافرة وايضا فعلى هذا
لا معنى حينئذ لتخصيص الاعانة بالظالمين فانّ اعانة
كل احد بالمحرّم محرّمة بل فعل المحرّم فى نفسه حرام
سواء كان اعانة او غير اعانة فتدبّر والعجب من
العلامة فى التذكرة حيث خصّ تحريم معونتهم بالمحرّم
ثمّ استدلّ على ذلك بالروايات السالفة وهى
كما عرفت صريحة فى خلاف ما ادّعاه فتأمل فيها والظاهر
ان مرجع الاعانة الى العرف فما سمّى اعانة عرفا
حرام واما ما ينقل عن بعض الاكابر ان خيّاطا قال
له انى اخيط للسلطان ثيابه فهل ترانى داخلا بهذا
فى اعوان الظلمة فقال الداخل فى اعوان الظلمة
من يبيعك الابر والخيوط واما انت فمن الظلمة
انفسهم فالظاهر انه محمول على نهاية المبالغة فى
الاحتراز عنهم والاجتناب عن تعاطى امورهم

تنبيه

والا فالامر مشكل جدا نسال الله العصمة والتوفيق تنبيه
ما تضمنه هذا الحديث من قول ذلك الرجل عند
حضور موته وفى لي والله صاحبك يدل
على انه ينكشف للانسان عند الاحتضار بعض
احوال تلك النشأة ويظهر عليه انه من اهل
السعادة او الشقاوة كما ظهر لهذا الرجل وفاء
الصادق عليه السلام بما ضمنه له من الجنة
وقد ورد فى هذا المعنى احاديث متكثرة
فقد روى المخالف والموافق عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا
حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة
او النار وروى الشيخ الجليل ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني فى كتاب الجنائز من
الكافي فى باب ما يعاين المؤمن والكافر عن علي بن
عقبة عن ابيه فى حديث طويل قال قال لي
ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا

الامر

الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم وبين
ان يرى ما تقر به عينه الا ان يبلغ نفسه الى هذه
ثم اهوى عليه السلام بيده الى الوريد الحديث
وعن بعض اصحاب القلوب انه فتح عينيه و
هو محتضر وتبسم فقال لمثل هذا فليعمل العاملون
ونقل المحدثون من اصحابنا احاديث متكثرة
صريحة فى ان رسول الله صلى الله عليه واله
وامير المؤمنين عليه السلام يحضران عند كل
محتضر ويبشرانه بما يؤل اليه حاله من سعادة
او شقاوة والابيات التى تنقل عن امير المؤمنين
عليه السلام فى هذا المضمون فى مخاطبة الحارث
الهمداني مشهورة وفى كثير من كتب السير مسطورة
رزقنا الله البشارة بالسعادة ومن علينا
جميعا بالحسنى وزيادة انه جواد كريم رؤف
رحيم الحديث السادس عشر وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن محمد بن بكران
النقاش عن احمد بن محمد الهمداني مولى

الحديث السادس عشر

بني هاشم عن عبيد بن حمدون الرواسي عن
خنين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن
عبد الله الانصاري عن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عن ابيه علي بن الحسين زين العابدين
عن ابيه الحسين بن علي عن امير المؤمنين
عليه السلام قال شكوت الى رسول الله
صلى الله عليه واله دَيْناً كان عليَّ فقال يا علي
قل اَللّهُمَّ اَغْنِني بِحَلالِكَ عَنْ حَرامِكَ وَ
بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِواكَ فلو كان عليك مثل
صَبِيرٍ دَيناً قضاه الله عنك وصَبِيرٌ جَبَلٌ
باليمن ليس باليمن جبل اعظم منه قال جامع
هذه الاحاديث عفى الله عنه كثر عليَّ الدين
في بعض السنين حتى تجاوز الفا وخمسمائة
مثقال ذهبا وكان اصحابه متشددين في تقاضيه
غاية التشدد حتى شغلني الاهتمام به عن
اكثر اشغالي ولم يكن لي في وفائه حيلة
ولا الى ادائه وسيلة فواظبت على هذا الدعاء

٩٥

فكنت اكرره كل يوم بعد صلوة الصبح وربما
دعوت به بعد الصلوات الاخر ايضا فيسر
الله سبحانه قضاءه وعجل اداءه في مدة يسيرة
باسباب غريبة ما كانت تخطر بالبال ولا تمر
بالخيال الحديث السابع عشر وبسندي المتصل الى
الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه
قدس الله روحه عن تميم بن عبد الله القرشي
عن ابيه عبد الله بن تميم عن احمد بن سليمان
النيسابوري عن علي بن الجهم في حديث طويل
اخذنا منه موضع الحاجة قال قال المأمون
لابي الحسن الرضا عليه السلام ما معنى قول
الله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه
قال رب ارني انظر اليك الاية كيف يجوز
ان يكون كليم الله موسى بن عمران عليه السلام
لا يعلم ان الله تعالى لا يجوز عليه الرؤية حتى يسأله
هذا السؤال فقال الرضا عليه السلام ان

الحديث السابع عشر

بين موسى عليه السلام علم ان الله تعالى
جل ان يرى بالابصار ولكنه لما كلمه وقربه
نجيا رجع الى قومه واخبرهم ان الله تعالى
كلمه وقربه وناجاه فقالوا لن نؤمن
لك حتى نسمع كلامه كما سمعت وكان القوم
سبعمائة الف رجل فاختار منهم سبعمائة
ثم اختار منهم سبعين رجلا لميقات
ربه فخرج بهم الى طور سيناء فاقامهم
في سفح الجبل وصعد موسى الى الطور و
سال الله تعالى ان يكلمه ويسمعهم كلامه
فكلمه الله تعالى وسمعوا كلامه من فوق
واسفل ويمين وشمال ووراء وامام لان
الله احدثه في الشجرة ثم جعله منبعثا منها
حتى سمعوه من جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن
لك بان هذا كلام الله حتى نرى الله جهرة فلما
قالوا هذا القول العظيم بعث الله عليهم صاعقة

فاختار منهم سبعين الفا
ثم اختار منهم سبعة الاف ثم

فاخذتهم

٩٦

فاخذتهم بظلمهم فماتوا فقال موسى يارب ما اقول
لبني اسرائيل اذا رجعت اليهم وقالوا انك ذهبت
بهم وقتلتهم لانك لم تكن صادقا فيما ادعيت
من مناجاة الله تعالى اياك فاحياهم الله وبعثهم
معه فقالوا انك لو سالت الله تعالى ان يريك
تنظر اليه لاجابك وكنت تخبرنا كيف هو و
نعرفه حق معرفته فقال موسى يا قوم ان الله
لا يرى بالابصار ولا كيفية له وانما يعرف باياته
ويعلم باعلامه فقالوا لن نؤمن لك حتى تساله
فقال موسى يارب انك قد سمعت مقالة بني اسرائيل
وانت اعلم بصلاحهم فاوحى الله تعالى اليه يا موسى سلني
رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر
الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني
فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا
فلما افاق قال سبحانك تبت اليك يقول موسى
رجعت الى معرفتي بك عن جهل قومي وانا اول
المؤمنين منهم بانك لا ترى فقال المامون لله درك

سلني ما سالوك
فلن اواخذك بجهلهم
فعند ذلك قال موسى
ح

فاخبرني عن قول الله تعالى ولقد همّت به وهمّ بها لولا ان
رآى برهان ربّه فقال الرضا ع لقد همّت به ولولا
ان رآى برهان ربّه لهمّ بها كما همّت به لكنّه كان
معصوما والمعصوم لا يهمّ بذنب ولا يأتيه فقال
المأمون لله درّك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله
تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظنّ ان لن نقدر
عليه فقال الرضا عليه السلام ذلك يونس بن متّى
ذهب مغاضبا لقومه فظنّ بمعنى استيقن ان لن
نقدر عليه ان لن نضيّق عليه رزقه ومنه
قوله تعالى واما اذا ما ابتليه ربّه فقدر عليه رزقه اى ضيّق وقتّر فنادى في الظلمات
رزقه اى ضيّق وقتّر فنادى
في الظلمات ظلمة الليل وظلمة البحر وبطن الحوت
ان لا اله الا انت سبحانك انّي كنت من الظالمين
بترك مثل هذه العبادة التي فرغت لها في بطن
الحوت فاستجاب الله له قال سبحانه فلولا انّه
كان من المسبّحين للبث في بطنه الى يوم
يبعثون فقال المأمون لله درّك يا ابا الحسن

فاخبرني

فاخبرني عن قول الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدّم
من ذنبك وما تأخّر قال الرضا عليه السلام لم يكن
احد عند مشركي مكّة اعظم ذنبا من رسول الله صلى الله
عليه وآله لانّهم كانوا يعبدون من دون الله ثلثمائة
وستّين صنما فلمّا جاءهم عليه السلام بالدعوة
الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا
اجعل الآلهة الها واحدا انّ هذا لشيء عجاب
وانطلق الملأ منهم ان امشوا واصبروا على
آلهتكم انّ هذا لشيء يراد ما سمعنا بهذا في الملّة
الآخرة ان هذا الا اختلاق فلمّا فتح الله تعالى
على نبيّه صلى الله عليه وآله مكّة قال يا محمد انّا
فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدّم من ذنبك
وما تأخّر عند مشركي اهل مكّة بدعائك الى توحيد
الله فيما تقدّم وما تأخّر فقال المأمون لقد شفيت
صدري يا ابن رسول الله واوضحت لي ما كان
ملتبسا فجزاك الله عن انبيائه وعن الاسلام
خيرا بيان ما لعلّه يحتاج الى البيان في هذا الحديث قربه بحيا فعيل

بيان ما لعلّه يحتاج الى البيان في هذا الطريق

من المناجاة وهي المسارّة ويمكن جعله مصدرا
وهو على التقديرين حال من فاعل قرّبه او مفعوله
حتى نرى الله جهرة اي عيانا وانتصابها على المفعول
المطلق او الحال من فاعل نرى او مفعوله جعله
دكًّا اي مدكوكا مفتّتا والخرور السقوط على الوجه
وصعقا اي مغشيًّا عليه ولقد همّت به وهمّ بها اي
قصده وعزم عليه والمراد والله اعلم قصدت
مخالطته ولولا ان راى برهان ربّه لقصد به
مخالطتها ايضا فقوله تعالى وهمّ بها جواب لولا مقدّم
عليها او دالّ على الجواب كما تقول قتلتك لولا
ان اخاف الله وستسمع لهذا زيادة تحقيق
ان لن نضيّق عليه رزقه ومنه قوله تعالى انّ
ربّك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والمراد
والله اعلم انه علم انّا نرزقه من غير تقتير سواء
كان مقيما بين قومه او مهاجرا عنهم وهذا التفسير
الذي فسّره الامام عليه السلام هو الحق الذي
لا محيد عنه فلا يعبأ بعده بما قيل من ان المراد

وما عبأت بفلان عبأ
اي ما باليت به صح

فظن

کفت پیغمبر که معراج مرا نیست بر معراج یونس اجتبا ان من بر چرخ و ان او نشیب زانکه قرب حق
برون است از حسیب قرب نی بالا و پستی رفتنست قرب حق از حبس هستی رستن است

٩٨

فظن ان لا هم نقضي عليه بالعقوبة من
القدر بمعنى القضاء او هو تمثيل لحاله بحال
من ظن ان لن نقدر عليه او هي خطرة شيطانية
سبقت الى وهمه فسميت ظنًّا للمبالغة وامثال
ذلك مما هو بالاعراض عنه حقيق سبحانك
اني كنت من الظالمين بتركي مثل هذه العبادة
التي فرغت لها في بطن الحوت هذا الكلام منه
عليه السلام لم اظفر به في شيء من التفاسير التي
اطلعت عليها وهو يؤيّد ما قاله اهل الكشف
والعرفان من انّ القرب الذي حصل ليونس
على نبيّنا وعليه السلام في بطن الحوت لم يحصل
له قبل ذلك ولا بعده مثله حتى جعلوا التقام
الحوت معراجا له عليه السلام ونقلوا في
ذلك حديثا عن النبيّ صلى الله عليه واله وقد
نظمه العارف الرومي في المثنوي ان هذا
لشيء يراد اي هذا الامر من نوائب الدهر يراد
بنا فلا مردّ له او ان ما قصده محمد صلى الله عليه واله

النائبة المصيبة
والجمع نوائب
الدهر صح

من الرياسة والترفع على العرب والعجم
يريه كل احد ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة اي
ما سمعنا بما يقوله صلى الله عليه واله من التوحيد
في الملة التي ادركنا عليها آبائنا او في ملة عيسى
عليه السلام التي هي آخر الملل فان النصارى مثلثون
غير موحدين ايضا والاختلاق الكذب المخترع
الاشاعرة تمسكوا بالآية المورد[ة]
في السؤال الاول على امكان رؤيته تعالى من وجهين
الاول انه سبحانه علق رؤية موسى عز وجل شأنه
على استقرار الجبل وهو في نفسه امر ممكن و
المعلق على الممكن ممكن وقالت المعتزلة ليس المعلق
عليه هو استقرار الجبل مطلقا كان وقت هذا
التعليق مستقرا وهو الآن مستقر ايضا حال التجلي
وهو حينئذ غير ممكن لانه سبحانه قد علق عليه
وقوع الرؤية بعد اخباره تعالى بعدم وقوعها بقوله
لن تراني ووقوع الرؤية بعد اخباره تعالى بانها
لا تقع محال فاستقرار الجبل الذي علق عليه هذا

اي يجعلون ربا وآبا وهو تفعال من الثلاثة منه

تذكرة فيها تبصرة

ان الجبل م

بل استقراره م

المحال

المحال محال ايضا وتعليق وقوع ما علم امتناع وقوعه
على امر صريح في امتناع وقوع ذلك الامر كما تقول
لمن يجادلك في امر ان كان كلامك هذا حقا
فشريك الباري موجود تريد بهذا ان حقية
كلامه محال كوجود الشريك التعليقه على الممكن
في ذاته وهو الصدق فتدبر الوجه الثاني
ان رؤيته تعالى لو كانت ممتنعة كما تزعمه المعتزلة
لم يسألها موسى عليه السلام لان العاقل لا يطلب
المحال فسؤاله لها يدل على انه عليه السلام كان
يعتقد جوازها عليه تعالى كما نقوله نحن وما زعمه
المعتزلة من امتناعها عليه تعالى يقتضي جهل
النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه
ويمتنع دون آحاد المعتزلة ومن له طرف
من علم الكلام وهذه طريقة عوجاء وملة
شنعاء لا يسلكها احد من العقلاء والمعتزلة
ايضا تمسكوا بتلك الآية وقالوا اذا كانت الرؤية
جائزة عليه تعالى كما تدعونه فلم يسأل موسى

قوله يلزم من هذا الكلام [illegible]

[illegible] هذا الكلام [illegible] ووجه [illegible]
[illegible] المعنى لن تراني في الدنيا [illegible]
كما لا يخفى منه

وقومه الا امراً جائزاً عليه جل شأنه فلم
استعظم الله تع ذلك السؤال استعظاماً بليغاً
وسماه ظلماً ودك له الجبال وارسل بسببه الصاعقة
قال تع فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا
ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم
الاشاعرة بان ذلك الاستعظام البليغ والانكار
الشديد انما صدر عنه تع لان موسى عليه السلم
سأل الرؤية في الدنيا وعلى طريق المقابلة
والجهة وذلك مما يمتنع عليه سبحانه وانما يجوز
رؤيته في الآخرة من دون جهة ومقابلة وللمعتزلة
ان يقولوا ان هذا يقتضي جهل النبي العظيم المعزز
بالتكلم بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون آحاد
الاشاعرة فمن له طرف من علم الكلام الى آخر
ما شنعتم به علينا ونسبتموه ايها الاخوان الينا
توضيح حاله تزييف مقاله اكثر النحاة على ان الجزاء
لا يتقدم على الشرط لان له صدر الكلام فالجزاء
في نحو قولك انا ظالم ان فعلت كذا مقدر بعد

توضيح حاله
تزييف مقاله

الشرط

الشرط والاسمية المقدمة دليل عليه والتقدير
ان فعلت كذا فانا ظالم وذهب بعضهم الى جواز
تقدمه فلا تقدير حينئذ وقول الامام عليه السلم
في الجواب عن السؤال الثاني ولقد همت به وهم بها
لولا ان رأى برهان ربه لهم بها كما همت
به ليس نصاً في شيء من المذهبين كما لا يخفى نعم قد
يدعى انه ظاهر في الاول لقرينة تقدير اللام
فيتأيد به ما قاله المحققون من المفسرين من
ان قوله تع وهم بها ليس هو جواب لولا لانها
في حكم ادات الشرط فلا يتقدم جوابها عليها بل الجواب
محذوف يدل عليه المذكور والتقدير لولا ان رأى
برهان ربه لهم بها واما ما ذهب اليه صاحب
الكشاف واكثر المفسرين من ان التقدير لولا ان
رأى برهان ربه لخالطها فمما لا ينبغي الالتفات
اليه فانه يقتضي بظاهره وقوع الهم بالمعصية
من ذلك النبي الجليل ويحوج الى سلوك مسالك
التجوز والتأويل كما يقال المراد ان نفسه عليه السلم

مالت الى مخالطتها بمقتضى الشهوة المركوزة فى الطبع
ميلاً شديداً يشبه الهم والعزم او انه سبحانه
اطلق الهم على ذلك الميل النفسانى على طريقة المشاكلة
او انه من قبيل تسمية المشارف على الشيء باسمه
و امثال ذلك مما يوجب صرف الكلام عن حقيقته
من غير داع يدعو اليه و باعث يبعث عليه لاتساع
باب التقديس كما لا يخفى على الناقد الخبير تتمة مهمة

تتمة مهمة
نقدت الدراهم
وانقدتها
اذا اخرجت
منها الزيف صح

المراد ببرهان ربه ما نصبه من الدلايل العقلية
و النقلية الدالة على وجوب اجتناب المحارم والتباعد
عن الذنوب والمآثم وقد يستفاد من كلام الامام
عليه السلام ان من جملة ذلك الهم بالمعصية
و القصد اليها فانه عليه السلام جعل ذلك
من منافيات العصمة حيث قالوا المعصوم لا يهم
بذنب ولا يأتيه اللهم الا ان يقال جعل الهم
بالمعصية منافيا للعصمة لا يقتضى كونه ذنبا لجواز
كونه من قبيل السهو والنسيان فانهما ينافيان
العصمة عند الامامية وليسا من الذنوب

ومن جوز

ومن جوز على الانبياء صلوات الله عليهم اقتراف
المعاصى وارتكاب الآثام فسّر هم يوسف عليه
السلام بانه حل سراويله وجلس منها مجلس
المجامع وفسّر البرهان بانه سمع صوتا اياك واياها
فلم يرتدع ثم سمعه ثانيا فلم ينتبه ثم سمع ثالثا اعرض
عنها فلم ينزجر حتى تمثل له يعقوب عليه السلم عاضا
على انملته وقيل سمع صوتا يا يوسف لا تكن كالطاير
كان له ريش فلما زنى فقد لا ريش له وقيل مدّت
كف فيما بينهما مكتوب فيها وان عليكم لحافظين كراما
كاتبين فلم ينصرف عما هو عليه ثم راى فيها ولا تقربوا
الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا فلم ينتبه ثم راى
فيها واتقوا يوما ترجعون الى الله فلم يتأثر بذلك
فقال الله تعـ لجبرئيل ادرك عبدى قبل ان
يصيب الخطيئة فانحط جبرئيل وهو يقول
يا يوسف اتعمل عمل السفهاء وانت مكتوب
فى ديوان الانبياء وانا اقول قاتل الله قوما يعتقدون فى
فى انبياء الله التلبس بمعاصيه وعدم الانزجار

والارتداع عمّا هم فيه مع مشاهدته امثال هذه الزواجر
الجليّة والروادع القويّة نعوذ بالله من اقتحام اودية
الغواية ونسأل العصمة والهداية وانّى ليعجبني
كلام العلّامة الزمخشري في التشنيع عليهم اعمى الله
ابصارهم وخذل انصارهم قال في الكشّاف
بعد نقل كلامهم وتبيين مرامهم هذا ونحوه
ممّا يورده اهل الحشو والجبر الذين دينهم
بهت الله وانبيائه واهل العدل والتوحيد
ليسوا من مقالاتهم ورواياتهم بحمد الله بسبيل
ولو وجدت من يوسف عليه السلام ادنى
زلّة لنعيت عليه وذكرت توبته واستغفاره
كما نعيت على آدم زلّته وعلى داود وعلى نوح
وعلى ايّوب وعلى ذي النون وذكرت توبتهم
واستغفارهم كيف وقد اثنى عليه وسمّي
مخلصًا فعلم بالقطع انه ثبت في ذلك المقام الدحض
وانه جاهد نفسه مجاهدة اولي القوّة والعزم
ناظرًا في دليل التحريم ووجه القبح حتى استحق

بهت الرجل بالكسر اذا دهش وتحيّر وبهت بالضم مثله وافصح منهما بهت كما قال الله تعالى فبهت الذي كفر لانه يقال رجل مبهوت ولا يقال باهت ولا بهيت قاله الكسائي صح

مكان دحض ودحض ايضا بالتحريك اي زلق صح

من الله الثناء فيما انزل من كتب الاوّلين
ثم في القرآن الذي هو حجّة على سائر كتبه ومصداق
لها ولم يقتصر الا على استيفاء قصّته وضرب سورة
كاملة عليها ليجعل له لسان صدق في آخر
الآخرين كما جعله لجدّه الجليل ابراهيم وليقتدي
به الصالحون الى آخر الدهر في العفّة وطيب
الازار والتثبّت في مواقف العثار فاخزى
الله اولئك في ايرادهم ما يؤدّي الى ان يكون انزل الله
السورة التي هي احسن القصص في القرآن العزيز المبين
ليقتدي بنبي من انبياء الله في القعود بين
شعب الزانية وفي حلّ تكّته للوقوع عليها
وفي ان ينهاه ربّه ثلث كرّات ويصاح به
من عنده ثلث صيحات بقوارع القرآن وبالتوبيخ
العظيم وبالوعيد الشديد وبالتشبيه
بالطائر الذي سقط ريشه حين سفد غير انثاه
وهو جاثم في مربضه ولا يتحلحل ولا ينتهي
ولا ينتبه حتى يتداركه الله بجبرئيل ولو ان

تحلحل عن مكانه اي زال

حام الطائر وغيره حول الشيء يحوم حوما وحوما اي دار

ولو ان اوقح الزناة واشطرهم واحدهم حدقة
واجلهم وجهاً لقي بادنى ما لقي به نبي الله
مما ذكروا لما بقي له عرق ينبض ولا عضو
يتحرك فياله من مذهب ما افحشه ومن ضلال
ما ابينه انتهى كلام العلامة جزاه الله عن انبياء
الله خيرا وللفخر الرازي في هذا المقام كلام جيد
جدا تنازعني نفسي الى ذكره وتابى ان اطويه
على غِرّه قال في التفسير الكبير ان الذين
لهم تعلق بهذه الواقعة هم يوسف عليه
السلام والمراة وزوجها والنسوة والشهود
ورب العالمين وابليس وكلهم قالوا ببراءة يوسف
عليه السلام عن الذنب فلم يبق لمسلم توقف
في هذا الباب اما يوسف فلقوله هي راودتني
عن نفسي وقوله رب السجن احب الي مما يدعونني
اليه واما المراة فلقولها ولقد راودته عن نفسه
فاستعصم وقالت الآن حصحص الحق انا راودته
عن نفسه فاستعصم واما زوجها فلقوله انه

الغر بفتح الغين
المعجمة كسر الثوب
يقال طوى الثوب
على غره اذا لم يظهره
منه

من كيدكن ان كيدكن عظيم واما النسوة
فلقولهن امراة العزيز تراود فتاها عن نفسه
قد شغفها حبا انا لنراها في ضلال مبين
قولهن حاش لله ما علمنا عليه من سوء
واما الشهود فلقوله تعالى وشهد شاهد من
اهلها واما شهادة الله تعالى بذلك فقوله عز من قائل
كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا
المخلصين واما اقرار ابليس بذلك فلقوله
فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم
المخلصين فاقر بانه لا يمكنه اغواء العباد المخلصين
وقد قال الله تعالى انه من عبادنا المخلصين فقد
اقر ابليس بانه لم يغوه عند هذا فنقول لهؤلاء
الجهال الذين نسبوا الى يوسف عليه السلام
الفضيحة ان كانوا من اتباع دين الله فليقبلوا
شهادة الله بطهارته وان كانوا من اتباع ابليس
وجنوده فليقبلوا اقرار ابليس بطهارته انتهى
كلامه وهذا كلام طريف جيد جدا ارشاد فيه سداد

ارشاد فيه سداد

اضطرب كلام المفسرين الذين لا يجوزون
صدور الذنوب صغيرها وكبيرها عن الانبياء
عليهم السلام في تفسير الآية التي اشتمل عليها
السؤال الرابع فان ظاهرها صدور الذنب
سابقا ولاحقا عنه صلى الله عليه واله وما
ذكره الامام عليه السلام هو الوجه الصحيح و
الحق الصريح الذي لا ريب فيه ولا شك يعتريه
وقد ذكر اصحاب السير ان المشركين كانوا يقولون
ان مكن الله تع محمدا من بيته وحكمه في حرمه تبينا
انه نبي حق فلما يسر الله له صلى الله عليه واله فتح
مكة دخلوا في دين الله افواجا واذعنوا بنبوته
كما نطق به الكتاب العزيز وزال انكارهم عليه
في الدعوة الى ترك عبادة الاصنام وصار ذنبه
عندهم مغفورا كما قرره الامام عليه السلام
ولا يخفى انه اذا حمل الذنب المذكور في الآية
على معناه الظاهر الذي فهمه اكثر المفسرين
لم يصح تعليل الفتح بغفران الذنب الا بتكلف

بعيد

بعيد كان يقال لما كان الفتح متضمنا لجهاد العدو
صح بهذا الاعتبار جعله سببا لغفران الذنب المتقدم
والمتأخر وامثال ذلك مما لا يخفى بعده واما على
ما قرره الامام عليه السلام في الجواب فاستقامة التعليل
مما لا يحوم حوله شك ولا ارتياب والعجب من اكثر
علماء الشيعة الامامية ومفسريهم كشيخ ابي
علي الطائفة الشيخ ابي جعفر الطوسي
والشيخ الجليل امين الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي
والسيد الاجل قدوة اهل الايمان المرتضى
علم الهدى قدس الله ارواحهم مع كثرة تصنيفهم
في التفسير والحديث والكلام كيف لم يذكروا في شيء
من كتبهم هذا الجواب الذي ذكره الامام عليه السلام
وذكروا وجوها ضعيفة لا تشفي العليل ولا تروي
الغليل مع ان هذا الحديث موجود في مؤلفات
الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه ككتاب
عيون الاخبار وغيره وزمانه طاب ثراه متقدم
على زمانهم واما الذين يجوزون صدور المعاصي

عن الانبياء عليهم السلام فمن جوّز عليهم الصغاير
والكباير معا ابقى الذنب على عمومه قال المراد بما
تقدم وما تأخّر ما وقع عنه عليه السلام قبل النبوّة
وبعدها او قبل الفتح وبعده او ما وقع وما
سيقع او ذنب ابويك آدم وحوّا ببركتك وذنب
امتك بدعوتك ومن جوّز الصغاير فقط ومنع
من صدور الكباير عنهم عليهم السلام حمل الذنب
على الصغاير وجعل التقدم والتأخّر كما جعله اولئك
وكل هذه الوجوه مشتركة في عدم استقامة التعليل
بدون تكلّف ولا يخفى ان التقدّم والتأخّر على
تفسير الامام عليه السلام لا يمكن حمله على ما قبل
النبوّة وبعدها لانه صلوات الله عليه لم يدعهم
الى التوحيد قبل النبوة ولا على ما قبل الفتح وبعده
لانهم اذعنوا له صلى الله عليه واله بعد الفتح ولم يكن
مذنبا عندهم حينئذ اللهم الا ان يراد بالنسبة الى من
بلغهم خبر الفتح بعد مدة والانسب حمل ذلك على ما
صدر عنه صلى الله عليه واله من الدعوة الى

الحديث الثامن عشر

الى التوحيد قبل الهجرة وبعدها الحديث الثامن عشر
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد البرقي عن شريف بن سابق عن
الفضل بن ابي قرة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله قالت الحواريون لعيسى يا روح
الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته و
يزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة عمله
قال الحواريون هم خواص عيسى عليه السلام
قيل سمّوا حواريين لانهم كانوا قصارين يحورون
الثياب اى يقصرونها وينقونها من الاوساخ و
يبيضونها مشتق من الحور وهو البياض
الخالص وقال بعض العلماء انهم لم يكونوا قصارين
على الحقيقة وانما اطلاق هذا الاسم عليهم رمز الى
انهم كانوا ينقون نفوس الخلائق عن اوساخ
الاوصاف الذميمة والكدورات ويرقونها

بيان ما لعله يحتاج الى البيان وهذا الحديث صحيح

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

الى عالم النور من عالم الظلمات من تذكركم الله
رؤيته وصف عليه السلام من يجوز مجالسته
ثلثة اوصاف الاول ان تكون رؤيته موجبة لذكر الله
تعالى كما هو مشاهد من رؤية العباد والزهاد والسالكين
الثاني ان يكون كلامه موجبا لازدياد علم من يجالسه
الثالث ان يكون عمله مما يرغب في الآخرة اي تكون
رؤية اعماله وعباداته مما يوجب اقبال الرائي على
الاعمال الاخروية والاعراض عن الاشغال الدنيوية
ولا يخفى ان المراد بالمجالسة في هذا الحديث ما يشمل
الالفة والمخالطة والمصاحبة وفيه اشعار بان
من لم يكن على هذه الصفات فلا ينبغي مجالسته ولا
مخالطته فكيف من كان موصوفا باضدادها كاكثر
ابناء زماننا فطوبى لمن وفقه الله تعالى للتباعد عنهم
والاعتزال عنهم والانس بالله وحده والوحشة
منهم فان مخالطتهم تميت القلب وتفسد الدين
ويحصل بسببها للنفس ملكات مهلكة مؤدية الى
الخسران المبين وقد ورد في الحديث فرّ من الناس

فرارك من الاسد وقال معروف الكرخي لابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اوصني
يا ابن رسول الله فقال اقلل معارفك قال زدني
قال انكر من عرفت منهم وروى الشيخ الجليل زين
السالكين جمال الدين احمد بن فهد في كتاب التحصين
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله ليأتين على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه
الا من نفر من شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر
كالثعلب باشباله قالوا ومتى ذلك الزمان قال
اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله فعند ذلك حلت
العزوبة قالوا يا رسول الله امرتنا بالتزويج
قال بلى ولكن اذا كان ذلك الزمان فهلاك الرجل
على يدي ابويه وان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته
واولاده فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي
قرابته وجيرانه قالوا وكيف ذلك يا رسول الله
قال يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه ما لا يطيق
حتى يوردوه موارد الهلكة الحديث التاسع عشر

الحديث التاسع

الشبل ولد الاسد

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن
بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل
عن ابيه عن الامام ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلام
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير
امير المؤمنين عليهم السلام قال ان يهوديا كان
له على رسول الله صلى الله عليه واله دنانير فتقاضاه
فقال يا يهودي ما عندي ما اعطيك قال فاني
لا افارقك يا محمد حتى تقضيني فقال صلى الله عليه
واله اذا اجلس معك فجلس صلى الله عليه واله معه
حتى صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الاخرة والغداة وكان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه واله يتهددونه ويتواعدونه
فنظر رسول الله صلى الله عليه واله اليهم فقال
ما الذي تصنعون به فقالوا يا رسول الله يهودي
يحبسك فقال صلى الله عليه واله لم يبعثني ربي
تعالى بان اظلم معاهدا ولا غيره فلما علا النهار

قال

١٠٧

قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل
الله اما والله ما فعلت بك الذي فعلت الا
لانظر الى نعتك في التورية فاني قرأت نعتك
في التورية محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره
بطيبة وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب
ولا متزين بالفحش ولا قول الخنا وانا اشهد
ان لا اله الا الله وانك رسول الله وهذا مالي
فاحكم فيه بما انزل الله وكان اليهودي كثير المال
ثم قال علي عليه السلام كان فراش رسول الله صلى الله عليه
صلى الله عليه واله عباءة وكانت مرفقته ادم حشوها
ليف فثنيت له ذات ليلة فلما اصبح قال لقد منعني
الفراش الليلة الصلوة فامر عليه السلام ان
يجعل بطاق واحد بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
بان اظلم معاهدا اسم مفعول من العهد بمعنى
الامان والذمة وشطر مالي في سبيل الله الشطر يجيء
بمعنى النصف وبمعنى الجزء المطلق وكل منهما يحتمل هنا

طيبة على وزن
شيبة مدينة
الرسول صلى الله
عليه واله ص
الخنا الفحش ص

بيان ما لعله
يحتاج الى البيان
في هذا الحديث

ولعله قوله فيما بعد فاحكم فيه بما انزل الله ناظر
الى الثاني الا لا انظر الى نعتك في التورية اي لا اعلم
ان النعت الذي في التورية نعتك ام لا فاختصر
الكلام لدلالة المقام مولده بمكة المك بمعنى النقص
والهلاك وسمي البلد الحرام مكة لانها تنقص
الذنوب او تفنيها او تهلك من قصدها بظلم كما وقع
لاصحاب الفيل ومهاجره بطيبة مهاجر بفتح الجيم
اي موضع هجرته والهجرة بكسر الهاء وضمها الخروج
من ارض الى اخرى وطيبة بفتح الطاء وسكون
الياء مدينة الرسول صلى الله عليه واله ليس بفظ
ولا غليظ ولا سخاب الفظ والغليظ متقاربان
وهما بمعنى السيء الخلق القاسي القلب الخشن الكلام
والسخاب بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة
وآخره باء موحدة صيغة مبالغة من السخب بالتحريك
وهو شدة الصوت يقال تساخب القوم اي
تصايحوا وتضاربوا ولا مترنن بالفحش ولا قول
الخنا مترنن بالراء المهملة والنونين من الرنة

بالفتح

بالفتح والتشديد بمعنى الصوت والخنا بالخاء المعجمة
المفتوحة والنون مرادف للفحش كان فراش رسول
الله عليه واله عباه الخ في عباه يجوز ان يكون
ضميرا راجعا اليه صلى الله عليه واله وان يجعل
تاء من اصل الكلمة وكانت مرفقتها ادما المرفقة المخدة
والادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد فثنيت اي العباءة
بمعنى جعلت على طاقين لقد منعني الفراش الليلة
الصلوة اي انه للينه ونعومته لم تسمح النفس بمفارقته
والقيام عنه الى الصلوة الليل ولعله صلى الله عليه
واله اراد بالصلوة بعضها فان اصحابنا على ان قيام
بعض من الليل وصلوة الوتر كانا من خصايصه الواجبة
عليه صلى الله عليه واله

الحديث العشرون

الحديث العشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن عثمان
بن سعيد عن عبد الحميد بن علي الكوفي عن مهاجر
الاسدي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع

عليه السلام قال مرّ عيسى بن مريم عليه السلام على قرية
قد مات اهلها وطيرها ودوابها فقال اما انهم
لم يموتوا الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا
فقال الحواريون يا روح الله وكلمته ادع الله ان
يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها فدعا عيسى
عليه السلام ربه فنودي من الجو ان نادهم فقام عيسى
عليه السلام بالليل على شرف من الارض فقال يا اهل — الشرف العلو والمكان العالي صح
هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله
وكلمته فقال ويحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة
الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل وامل
بعيد وغفلة في لهو ولعب فقال كيف كان
حبكم للدنيا قال كحب الصبي لامه اذا اقبلت علينا
فرحنا وسررنا واذا ادبرت علينا بكينا وحزنا — عناء ر
قال كيف كانت عبادتكم للطاغوت قال الطاعة
لاهل المعاصي قال كيف كانت عاقبة امركم فقال
بتنا ليلة في عافية واصبحنا في الهاوية فقال وما
الهاوية قال سجين قال وما سجين قال جبال

فادرم

من جمر تتوقد علينا الى يوم القيمة قال وما قلتم
وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد فيها
قيل لنا كذبتم قال ويحك كيف لم يكلمني غيرك
من بينهم قال يا روح الله انهم ملجمون بلجم من نار
بايدي ملائكة غلاظ شداد وانا كنت فيهم ولم اك
منهم فلما نزل العذاب عمني معهم فانا معلق بشعرة
على شفير جهنم لا ادري أكبكب فيها ام انجو منها
فالتفت عيسى عليه السلام الى الحواريين وقال
يا اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش و
النوم على المزابل خير مع عافية الدنيا والاخرة

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث — بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

اما انهم
بالتخفيف حرف استفتاح وتنبيه تدخل
على الجمل لتنبيه المخاطب وطلب اصغائه الى ما
يلقى اليه وقد يحذف الفها نحو ام والله زيد
قائم لم يموتوا الا بسخطه السخط بالتحريك وبضم
اوله وسكون ثانيه الغضب وماتوا متفرقين
لتدافنوا الظاهر ان تفاعل هنا بمعنى فعل كتوانى

ويمكن ابقاؤه على اصل المشاركة بتكلف فقال
الحواريون ع قد تقدم الكلام في تفسير الحواريين
في الحديث الثامن عشر فنودي من الجو هو بتشديد
الواو ما بين السماء والارض فوقف على شرف
الشرف المكان العالي قيل ومنه سمي الشريف
شريفا تشبيها للعلو المعنوي بالعلو المكاني
فقال ويحكم ويح اسم فعل بمعنى الترحم كما ان ويل
كلمة عذاب وبعض اللغويين يستعمل كلا منهما
مكان الاخرى عبادة الطاغوت هو فعلوت
من الطغيان وهو تجاوز الحد واصله طغيوت
فقدموا اللام على عينه على خلاف القياس
ثم قلبوا الياء الفا فصار طاغوت وهو يطلق
على الكاهن والشيطان والاصنام وعلى كل
رئيس في الضلالة وعلى كل ما يصد عن عبادة
الله تعالى وعلى كل ما عبد من دون الله تعالى
ويجئ مفردا كقوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى
الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وجمعا

كقوله

110

كقوله تعالى والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت
يخرجونهم من النور الى الظلمات وغفلة في لهو ولعب
لفظة في هنا اما للظرفية المجازية كما في نحو النجاة في
الصدق او بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم او للسببية
كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه اذا اقبلت علينا
لكنا الشرطية ناه واقفتان موضع المفترة لحب الصبي
لامه فانا معلق بشعرة على شفير جهنم كناية عن انه
مشرف على الوقوع فيها ولا يبعد ان يراد معناه الصريح
ايضا والشفير حافة الشئ وجانبه الكبكب فيها
على صيغة المبني للمفعول اي اطرح فيها على وجهي
بالملح الجريش اي الذي لم ينعم دقه تبيين حال وذكر حال
ما ذكره هذا الرجل المكلم لعيسى على نبينا وعليه السلام
في وصف اصحاب تلك القرية وما كانوا عليه من
الخوف القليل والامل البعيد والغفلة واللهو
واللعب والفرح باقبال الدنيا والحزن بادبارها
هو بعينه حالنا وحال اهل زماننا بل اكثرهم خال
عن ذلك الخوف القليل ايضا نعوذ بالله من الغفلة

تبيين حال
و ذكر حال

وسوء المنقلب وما احسن ما نقله الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه رحمه الله فى كتاب اكمال الدين واتمام النعمة
عن بعض الحكماء فى تشبيه حال الانسان واغتراره بالدنيا
وغفلته من الموت وما بعده من الاهوال وانهماكه
فى اللذات العاجلة الفانية الممتزجة بالكدورات
بشخص مدلّى فى بئر مشدود وسطه بحبل وفى اسفل
ذلك البئر ثعبان عظيم متوجّه اليه منتظر سقوطه
فاتحٌ فاه لالتقامه وفى اعلى ذلك البئر جرذان
ابيض واسود لا يزالان يقرضان ذلك الحبل
شيئا فشيئا ولا يفتران عن قرضه آنا من الانات
وذلك الشخص مع انه يرى ذلك الثعبان ويشاهد
انقراض الحبل آنا فآناً قد اقبل على قليل عسل
قد لطخ به جدار ذلك البئر وامتزج بترابه واجتمع
عليه زنابير كثيرة وهو مشغول بلطعه منهمك فيه
ملتذ بما اصاب منه مخاصم لتلك الزنابير عليه
قد صرف باله باجمعه الى ذلك غير ملتفت الى ما فوقه
وما تحته فالبئر هو الدنيا والحبل هو العمر والثعبان

الفاتح فاه هو الموت والجرذان الليل والنهار
القارضان للاعمار والعسل المختلط بالتراب
هو لذات الدنيا الممتزجة بالكدورات والالام
والزنابير هم ابناء الدنيا المتزاحمون عليها
ولعمري ان هذا المثل من اشدّ الامثال انطباقا
على الممثّل له نسأل الله البصيرة والهداية ونعوذ
به من الغفلة والغواية هداية لعلّك تظن
ان ما تضمّنه هذا الحديث من ان الطاعة لاهل المعاصي
عبادة لهم جارٍ على ضرب من التجوّز لا الحقيقة وليس
كذلك بل هو حقيقة فان العبادة ليست الّا الخضوع
والتذلل والطاعة والانقياد ولهذا جعل سبحانه
اتباع الهوى والانقياد اليه عبادة للهوى
فقال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه وجعل طاعة
الشيطان عبادة له فقال تعالى الم اعهد اليكم يا بني
آدم ان لا تعبدوا الشيطان وقد مرّ فيه كلام فى
الحديث الحادي عشر وقد روى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب الكليني فى باب الزّي والتجمل

من كتاب الكافي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم
انه قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان
الناطق يودّي عن الله فقد عبد الله وان كان
يودّي عن الشيطان فقد عبد الشيطان وروى
في آخر باب الشرك من الكافي ايضا عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال من اطاع
رجلا في معصيته فقد عبده وروى في كتاب العلم
من الكافي ايضا في باب التقليد عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه
السلام اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون
الله فقال عليه السلام والله ما دعوهم الى عبادة
انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم
حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون
وروى في هذا الباب بطريق آخر انه عليه السلام سئل
عن هذه الآية فقال والله ما صلوا لهم ولا صاموا لهم
ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا
فاتبعوهم واذا كان اتباع الغير والانقياد

اليه عبادة له فاكثر الخلق عند التحقيق مقيمون
على عبادة اهواء نفوسهم المنيسة الدنية وشهواتهم
البهيمية والسبعية على كثرة انواعها واختلاف
اجناسها وهي اصنامهم التي هم عليها عاكفون
والانداد التي هم لها من دون الله عابدون وهذا
هو الشرك الخفي نسأل الله سبحانه ان يعصمنا
عنه ويطهر نفوسنا منه بمنه وكرمه وما احسن
ما قالت رابعة العدوية رضي الله عنها لك الف معبود
مطاع امره دون الاله وتدعي التوحيدا تذكرة وتبصرة
ما تضمنه هذا الحديث من كون اهل تلك القرية
في جبال من جمر توقد عليهم الى يوم القيمة صريح
في وقوع العذاب في مدة البرزخ اعني ما بين الموت
والبعث وقد انعقد عليه الاجماع ونطقت
به الاخبار ودل عليه القران العزيز و
قال به اكثر الملل وان وقع الاختلاف في تفاصيله
والذي يجب علينا هو التصديق المجمل بعذاب
واقع بعد الموت وقبل الحشر في الجملة واما

يعصمنا

تذكرة وتبصرة

كيفياته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها على التفصيل
واكثرها لا تسعه عقولنا فينبغي ترك البحث والفحص تمام
عن تلك التفاصيل وصرف الوقت فيما هو اهم
منها اعني فيما يصرف ذلك العذاب ويدفعه عنا كيف
ما كان وعلى اي نوع حصل وهو المواظبة على الطاعات
واجتناب المنهيات لئلا يكون حالنا في الفحص
عن ذلك والاشتغال به عن الفكر فيما يدفعه
وينجي منه كحال شخص اخذه السلطان وحبسه ليقطع
في غد يده ويجدع انفه فترك الفكر في الحيل المؤدية
الى خلاصه وبقي طول ليله متفكرا في انه هل
يقطع بالسكين او بالسيف وهل القاطع زيد او عمرو
هذا ولعلنا نورد بعض الاحاديث الواردة في
هذا الباب من طرق اهل البيت عليهم السلام في اواخر
هذا الكتاب ولنورد هنا حديثا واحدا مختصرا رويناه
عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله بسنده
الى الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
انه قال ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها

وايسرها

١١٣

وايسرها الموت وفي هذا الحديث كفاية والله
الهادي ثم لا يخفى ان قاله هذا الرجل من انه كان
فيهم ولم يكن منهم فلما نزل العذاب عمه معهم يشعر
بانه ينبغي المهاجرة عن اهل المعاصي والاعتزال
لهم وان المقيم معهم شريك لهم في العذاب
ويحترق بنارهم وان لم يشاركهم افعالهم
واقوالهم وقد يستانس لذلك بعموم قوله تعالى
ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا
فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا
الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك
ماواهم جهنم وساءت مصيرا وما رواه الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب في باب مجالسة اهل المعاصي من كتاب
الكافي عن الامام ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم
عليهما السلام انه نهى بعض اصحابه عن مجالسة رجل
من اهل الضلال فقال اي شيء علي منه اذا لم
اقل ما يقول فقال عليه السلام اما تخاف ان
تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا والحديث طويل

المعارزة المعاندة
والمجانبة صح

الحديث الحادي والعشرون

نقلنا منه موضع الحاجة ولو لم يكن في الاعتزال
عن الناس فايدة سوى ذلك لكفى وفيه من الفوايد
ما لا يعد ولا يحصى نسال الله سبحانه ان يوفقنا
لذلك بمنه وكرمه الحديث الحادي والعشرون وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش
عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المومنين
علي عليه السلام اني سمعت من سلمان والمقداد وابي
ذر شيئا في تفسير القرآن واحاديث عن نبي الله
صلى الله عليه واله غير ما في ايدي الناس ثم سمعت
منك تصديق ما سمعته منهم ورايت في ايدي الناس
اشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الاحاديث
عن نبي الله صلى الله عليه واله انتم تخالفونهم
فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى
الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه واله
متعمدين ويفسرون القرآن بارائهم قال فاقبل

علي

علي عليه السلام فقال قد سالت فافهم الجواب ان في ايدي
الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا
وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما
وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه واله
في عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت
علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث
من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان
متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب علي
على رسول الله صلى الله عليه واله متعمدا فلو علم
الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه
ولكنهم قالوا هذا صاحب رسول الله صلى الله عليه واله صحب ر
رآه وسمع منه فاخذوا عنه وهم لا يعرفون
حاله وقد اخبره الله تعالى عن المنافقين بما اخبره
ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا رايتهم
تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا
بعده فتقربوا الى ائمة الضلالة والدعاة الى النار

التضييع بتكلف بحمل السنن السنن الطريقة

بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال
وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا
وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله
فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول
الله صلى الله عليه وآله شيئا لم يحفظه على وجهه
ووهم فيه فلم يتعمد كذبا فهو في يديه يقوله
به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وآله فلو علم المسلمون
انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه
ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله
عليه واله شيئا امر به ثم نهى عنه ص وهو لا يعلم
او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ
منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ
لرفضه ولو علم المسلمون او سمعوا منه انه
منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على رسول
الله صلى الله عليه واله مبغض للكذب خوفا
من الله وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله

لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع
لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من
المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر
النبي صلى الله عليه واله مثل القران ناسخ ومنسوخ
وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من
رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان
كلام عام وكلام خاص مثل القران وقال الله
عز وجل في كتابه ما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف
ولم يدر ما عنى الله ورسول الله صلى الله
واله وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله كان يساله عن الشيء فيفهم وكان منهم
من يساله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون
ان يجيء الاعرابي الطارئ فيسال رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا وقد كنت ادخل
على رسول الله صلى الله عليه وآله كل يوم
دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه

حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله صلى الله
عليه واله وانه لم يصنع ذلك باحد من الناس
غيري وربما كان ياتيني رسول الله صلى الله عليه
اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض
منازله اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده
غيري واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم يقم
عني فاطمة ولا احد من بني وكنت اذا سألته
اجابني واذا سكت عنه وفنيت مسائلي
ابتدأني فما نزلت على رسول الله صلى الله
آية من القرآن الا اقرأنيها واملاها علي
فكتبتها بخطي وعلمني تاويلها وتفسيرها وناسخها
ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها
وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها
فما نسيت آية من كتاب الله تع ولا علما املاه
علي وكتبته مذ دعا لي بما دعا وما ترك شيئا
علمه الله من حلال ولا حرام امر ولا نهي
او شيء كان او يكون ولا كتابا منزلا على احد

قبله من

من قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته
فلم انس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا
الله لي ان يملأ قلبي علما وفهما وحكما ونورا فقلت
يا نبي الله بابي انت وامي منذ دعوت الله بما
دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه
افتتخوف علي النسيان فيما بعد فقال
لا لست اتخوف عليك النسيان والجهل

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
في هذا الحديث

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

ومحكما ومتشابها المحكم في اللغة هو المضبوط المتقن
ويطلق في الاصطلاح على ما اتضح معناه وظهر
لكل عارف باللغة مغزاه وعلى ما كان محفوظا من
النسخ او التخصيص او منهما معا وعلى ما كان
نظمه مستقيما خاليا عن الخلل وعلى ما لا يحتمل
من التاويل الا وجها واحدا ويقابله بكل من
هذه المعاني المتشابه وكل منها يجوز ان يكون
مرادا له عليه السلام بقوله محكما ومتشابها

ومغزى الكلام
مقصده ص

قد كثرت علي الكذابة بالتشديد كسيارة واجبار

المبارز

اما متلق به او بكثرت على تضمين احتجمت وحوه
فليتبوأ معقده من النار اى لينزل منزله منها
تقول تبوأت منزلا اي نزلته وهذا الحديث معدود
من المتواترات متصنع بالاسلام اي متكلف له و
متدلس به غير متصف به في نفس الامر ولا
تائب ولا يتحرج العطف تفسيري اي لا يعد
نفسه آثما بالكذب على رسول الله صلى الله عليه واله
وقد اخبره الله تعالى عن المنافقين بما اخبره الخ . المراد
ان المنافقين كان ظاهرهم ظاهرا حسنا وكلامهم
كلاما مزيفا مدلسا يوجب اغترار الناس بهم و
تصديقهم لهم فيما ينقلونه عن النبي صلى الله
عليه واله من الاحاديث ويرشد الى ذلك
انه سبحانه خاطب نبيه صلى الله عليه واله
بقوله واذا رايتهم تعجبك اجسامهم اى لصباحتهم وحسن منظرهم صح
وان يقولوا تسمع لقولهم اي تصغي اليه لذلاقة
السنتهم بالزور والكذب متعلق تبقرتبوا
والعطف تفسيري ناسخ ومنسوخ خبرثان
لان او خبر مبتدا محذوف اى بعضه ناسخ وبعضه

منسوخ او بدل من مثل وجره على البدلية من
القران ممكن فان قيام البدل مقام المبدل منه
غير لازم عند كثير من المحققين وقد جعل صاحب
الكشاف الجن في قوله تعالى وجعلوا الله شركاء الجن
بدلا من شركاء ولا يقوم مقامه وقد كان يكون
من رسول الله صلى الله عليه واله اسم كان ضميرا
لشان ويكون تامة وهي مع اسمها الخبر وله وجهان
نعت للكلام لانه في حكم النكرة او حال منه وان جعلت يكون
ناقصة فهو خبرها فيشتبه متفرع على ما قبل الآية
ولم يدر ما عنى الله به الموصول مفعول يدر ويحتمل
ان يكون فاعل يشتبه الاعرابي الطاري اي المتجدد
قدومه فيخليني فيها ادور معه تخليني اما من
الخلوة او من التخلية اي يتركني ادور معه حيث
دار والظاهر انه ليس المراد الدوران الجسمي
بل العقلي والمعنى انه صلى الله عليه كان يطلعني
على الاسرار المصونة عن الاغيار ويتركني اخوض
معه في المعارف اللاهوتية والعلوم الملكوتية

التي حليت عن ان يكون شريعة لكل واردا ويطلع
عليها الا واحد بعد واحد وعلمني تاويلها و
تفسيرها التاويل ارجاع الكلام وصرفه عن معناه
الظاهري الى معنى اخفى منه ماخوذ من آل يؤل
اذا رجع وقد تقرر ان لكل آية ظهرا وبطنا
والمراد انه صلى الله عليه وآله اطلعه على تلك
البطون المصونة وعلمه تلك الاسرار المكنونة
والتفسير لغة كشف معنى اللفظ واظهاره ماخوذ
من الفسر وهو مقلوب السفر يقال اسفرت المرأة
عن وجهها اذا كشفته واسفر الصبح اذا اظهر وفي الاصطلاح
علم يبحث فيه عن كلام الله المنزل للاعجاز من حيث
الدلالة على مراده سبحانه وقولنا المنزل للاعجاز
لاخراج البحث عن الحديث القدسي من طاعته
او معصيته اي مما يوجب طاعة الله او معصيته
ان يملأ قلبي علما وحكما اي حكمة فان الحكم بضم الحاء
يجيء بمعنى الحكمة ايضا ولا يبعد ان يقرأ حكما بكسر الحاء
وفتح الكاف جمع حكمة متبحرة لا ريب في انه قد كذب

على رسول الله صلى الله عليه وآله للتوصل
الى الاغراض الفاسدة والمقاصد الباطلة من
التقرب الى الملوك وترويج الاراء الزائفة
وغير ذلك دعوى صرف القلوب عن ذلك
ظاهرة البطلان وما تضمنه هذا الحديث من
قوله صلى الله عليه وآله قد كثرت علي الكذابة
دليل على وقوعه لان هذا القول اما ان يكون قد
صدر عنه صلى الله عليه واله اولا والمطلوب
على التقديرين حاصل كما لا يخفى ولوجود الاحاديث
المنافية التي لا يمكن الجمع بينها وليس بعضها
ناسخا لبعض قطعا وذكره عليه السلام من
وضع الحديث للتقرب من الملوك فقد وقع كثيرا
وقد حكى ان غياث بن ابراهيم دخل على المهدي
العباسي وكان يحب المسابقة بالحمام فروى
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح
فامر له المهدي بعشرة الآف درهم فلما خرج

قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول
الله صلى الله عليه وآله ما قال رسول الله صلى
الله عليه وآله او جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب
الينا وامر بذبح الحمام وقال انا حملته على ذلك
وقد وضع الزنادقة خذلهم الله كثيرا من الاحاديث
وكذلك الغلاة والخوارج وحكى ان بعضهم
كان يقول بعد ما رجع من ضلالته انظروا الى هذه
الاحاديث عمن تاخذونها فانا كنا اذا راينا
رايا وضعنا له حديثا وقد صنف جماعة
من العلماء كالصغاني وغيره كتبا في بيان الاحاديث
الموضوعة وعدوا من تلك الاحاديث السعيد
من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه
الجنة دار الاسخياء طاعة النساء ندامة دفن
البنات من المكرمات اطلبوا الخير عند حسان
الوجوه لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع
العين الموت كفارة لكل مسلم ان التجار هم
الفجار وقال الصغاني في كتاب الدر الملتقط

ربي

ومن الموضوعات ما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله
قال ان الله يتجلى للخلائق يوم القيمة عامة ويتجلى
لك يا ابا بكر خاصة وانه قال حدثني جبرئيل
ان الله تعالى لما خلق الارواح اختار روح ابي بكر
من بين الارواح وامثال ذلك كثير ثم قال الصغاني
وانا انتسب الى عمر واقول فيه الحق لقول
النبي صلى الله عليه وآله قولوا الحق ولو على انفسكم
والوالدين والاقربين فمن الموضوعات ما روي
ان اول من يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب
وله شعاع كشعاع الشمس قيل فاين ابو بكر
قال سرقته الملائكة ومنها من سب ابا بكر
وعمر قتل ومن سب عثمان وعليا جلد الحد
الى غير ذلك من الاحاديث المختلفة ومن الموضوعات
زر غبا تزدد حبا النظر الى الخضرة تزيد في البصر
من قاد اعمى اربعين خطوة غفر الله له العلم علمان
علم الاديان وعلم الابدان انتهى كلام الصغاني
منتخبا وقد ظهر في الهند بعد الستمائة

من الجرح شخص اسمه بابارتن ادعى انه من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله واله
وانه عمر الى ذلك الوقت وصدقه جماعة
واختلق احاديث كثيرة زعم انه سمعها من النبي
صلى الله عليه وآله قال صاحب القاموس سمعنا
تلك الاحاديث من اصحاب اصحابه وقد صنف
الذهبي كتابا فى تبيين كذب ذلك الشخص
اللعين سماه كسر وثن بابارتن والاحاديث
الموضوعة اكثر من ان تحصى تذكرة ما تضمنه
هذا الحديث من تعليمه صلى الله عليه واله
لامير المؤمنين على عليه السلام ما كان وما
يكون يمكن حمله على الاحكام الشرعية فى
المسائل الكائنة والمتجددة ويمكن حمله على بعض
المغيبات التى اطلع الله تع رسوله صلى الله
عليه واله عليها فقد نقل اصحاب السير من الخاص
والعام ان امير المؤمنين عليه السلم اخبر بكثير
من ذلك كقوله عليه السلام لما استاذنه طلحة

تذكرة

والزبير

والزبير فى الخروج الى العمرة والله ما يريدان العمرة
ولكن يريدان البصرة وان الله تع سيرد كيدهما
ويظفرني بهما وكاخباره عن عدم عبور الخوارج
النهر وقال كيف يعبرونه وقد اخبرني
رسول الله صلى الله عليه واله ان مصرعهم
دونه وكاخباره عن قتل نفسه قبل قتله
عليه السلام بثلث ليال وكان لا يتناول فيها
الا ماسد الرمق ويقول الفى الله خميصا
وكاخباره بكميل بن زياد بقتل الحجاج له و
كاخباره وهو متوجه الى صفين لما مر بكربلا عن
قتل الحسين عليه السلام فيها وكاخباره بزوال
دولة بني العباس على يد الاتراك وغير ذلك مما
هو مشهور وفى كتب السير مسطور وقد
تظافرت الاخبار بان النبى صلى الله عليه واله
املى على امير المؤمنين عليه السلام كتابى
الجفر والجامعة وان فيهما علم ما كان وما يكون
الى يوم القيمة ونقل الشيخ الجليل عماد الاسلام

مرتج

[illegible]

محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام احاديث
كثيرة في ان ذينك الكتابين كانا عنده عليه السلام
وانهما لا يزالان عند الائمة عليهم السلام يتوارثون
واحد بعد واحد وقال المحقق الشريف في
شرح المواقف في مبحث تعلق العلم الواحد
بمعلومين ان الجفر والجامعة كتابان لعلي عليه
السلام قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف
الحوادث التي تحدث الى انقراض العالم وكان
الائمة المعروفون من اولاده يعرفونهما ويحكمون
بهما وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى
الرضا عليهما السلام الى المامون انك قد عرفت
من حقوقنا ما لم يعرفه آباؤك فقبلت منك
عهدك الا ان الجفر والجامعة يدلان
على انه لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من
علم الحروف ينتسبون فيه الى اهل البيت ورايت
بالشام نظما اشير فيه بالرموز الى احوال ملوك

مصر وسمعت انه مستخرج من ذينك الكتابين
الى هنا كلام السيد الشريف الحديث الثاني والعشرون
وبالسند المتصل الى الشيخ الطائفة محمد بن
الحسن الطوسي قال حدثنا محمد بن محمد بن
النعمان في شهر رمضان سنة تسع واربعمائة
حدثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن
الزيات حدثنا ابو علي محمد بن همام الاسكافي حدثنا
جعفر بن محمد بن مالك حدثنا احمد بن سلامة
الغنوي حدثنا محمد بن الحسين العامري
حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع
العقيلي حدثنا الحسن بن علي ابي طالب عليهما ابن
السلام قال لما حضرت ابي الوفاة اقبل يوصيني
فقال هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اخو
محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وابن عمه
وصاحبه اول وصيتي اني اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسوله اختاره بعلمه وارتضاه
بخيرته وان الله باعث من في القبور وسائل

الحديث الثالث والعشرون

الناس عن اعمالهم عالم بما فى الصدور
ثم انى اوصيك يا حسن وكفى بك وصيا بما
اوصانى به رسول الله صلى الله عليه واله
فاذا كان ذلك يا بنى فالزم بيتك وابك على
خطيئتك ولا تكن الدنيا اكبر همك واوصيك
يا بنى بالصلوة عند وقتها والزكوة فى اهلها
عند محلها والصمت عند الشبهة والعدل فى الرضا
والغضب وحسن الجوار واكرام الضيف ورحمة
المجهود واصحاب البلاء وصلة الرحم وحب
المساكين ومجالستهم والتواضع فانه من افضل
العبادة وقصر الامل وذكر الموت فى الزهد فانك
رهين موت وغرض بلاء وطريح سقم واوصيك
بخشية الله فى سر امرك وعلانيتك وانهاك
عن التسرع فى القول والفعل واذا عرض شئ
من امر الاخرة فابدأ به واذا عرض شئ من امر
الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك فيه واياك
ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء

فان

فان قرين السوء يغر جليسه وكن لله يا بنى عاملا
وعن الخنا زجورا وبالمعروف آمرا وعن
المنكر ناهيا وواخ الاخوان فى الله واحب
الصالح ودار الفاسق عن دينك وابغضه
بقلبك وزايله باعمالك لئلا تكون مثله واياك
والجلوس فى الطرقات ومجاراة من لا عقل
له ولا علم واقتصد يا بنى فى معيشتك وا
قتصد فى عبادتك وعليك فيها بالامر الدائم
الذى تطيقه والزم الصمت تسلم وقدم لنفسك
تغنم وتعلم الخير تعلم وكن لله ذكرا على كل حال
وارحم من اهلك الصغير ووقر منهم الكبير ولا تاكلن
طعاما حتى تصدق قبل اكله وعليك بالصوم فانه
زكوة البدن وعليك بمجالس الذكر واكثر
وجنة لاهله وجاهد نفسك واحذر جليسك
واجتنب عدوك وعليك بمجالس الذكر
واكثر من الدعاء فانى لم آلك يا بنى نصحا
وهذا فراق بينى وبينك بيان ما فعله الحجاج الى ابيه [illegible]

بيان [illegible] الى البناه [illegible] الحديث

وارتضاه بجبرته الجبر والجبرة بالخاء المعجمة المضمومة
والباء الموحدة الساكنة براد فى العلم فهذه الجملة كالمؤكدة
لما قبلها فاذا كان ذلك الاشارة الى خلول
اجله عليه السلام وكان تامة عند محلها
بكسر الحاء اي عند اجلها وهو حلول الحول
فى النقدين والانعام وحول الزكوة عند تا
احد عشر شهرا وحسن الجوار عن النبي مازال
جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
والاحاديث فى ذلك كثيرة وليس حسن الجوار
كف الاذى عنه فقط بل تحمل الاذى منه ايضا ومن
جملة حسن الجوار ابتداؤه بالسلام وعيادته
فى المرض وتعزيته فى المصيبة وتهنيته فى الفرح
والصفح عن زلاته وعدم التطلع الى عوراته
وترك مضايقته فيما يحتاج اليه من وضع جذوعه
على جدارك وتسليط ميزابه الى دارك وما
شابه ذلك واكرام الضيف عن النبي صلى الله عليه
واله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم

ضيفه

ضيفه الى غير ذلك من الاحاديث ومن
جملة اكرامه تعجيل الطعام وطلاقة الوجه
والبشاشة وحسن الحديث معه حال المواكلة
ومشايعته الى باب الدار وامثال ذلك وقد
عُدَّ من جملة اكرام الضيف تقديم الفاكهة اليه
قبل الطعام لانه اوفق بالطب وابعد عن
الضرر كما قدمها سبحانه فى قوله تعـ وفاكهة
مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون ورحمة
المحمود اي الذي وقع فى تعب ومشقة وحب
المساكين ومجالستهم روى ان الحسن عليه السلم
اجتاز بالمدينة فى طريق وهو راكب فراى
جماعة من المساكين وقد اخرجوا كسرا يابسة
وهم ياكلونها فسلم عليهم فقالوا هلم يا بن رسول
الله صلى الله عليه واله الى الغداء فنزل
عليه السلام وجلس معهم على الارض و
شاركهم فى الاكل حتى فرغوا ثم قام وروى
انه عليه السلام مر يوما بجماعة من الجن ومعه

وهم يأكلون وكان عليه السلام صائماً فقالوا
هلم الى الغداء فقال اني صائم وخشي ان يكون
قد حصل لهم بذلك كسر قلب فقال تأتوني
الليلة جميعاً لأفطر معكم فأتوه عند المساء
واكل معهم على خوان واحد جبر القلوبهم و
رعاية روي ذلك عن الامام زين العابدين
علي بن الحسين عليهما السلام وقصر الامل
في الحديث اذا اصبحت فلا تحدث نفسك
بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك
بالصباح وخذ من حيوتك لموتك ومن
صحتك لسقمك فانك لا تدري ما اسمك
غداً وعن امير المومنين عليه السلام
انما اخاف عليكم اثنين اتباع الهوى وطول
الامل اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما
طول الامل فانه ينسي الآخرة وروي ان
اسامة بن زيد بن ثابت اشترى وليدة
بمائة دينار الى شهر فبلغ النبي صلى الله

عليه واله فقال الا تعجبون من اسامة المشتري
الى شهر ان اسامة لطويل الامل الحديث و
سبب طول الامل هو حب الدنيا فان
الانسان اذا انس بها وبلذاتها ثقل عليه
مفارقتها واحب دوامها فلا يتفكر في الموت
الذي هو سبب مفارقتها فان من احب شيئاً
كره الفكر فيما يزيله ويبطله فلا يزال تمني
نفسه البقاء في الدنيا وتقدر حصول
ما يحتاج اليه من اهل ومال وادوات و
اسباب ويصير فكره مستغرقاً في ذلك فلا
يخطر الموت بخاطره وان خطر بباله الموت
والتوبة والاقبال على الاعمال الاخروية اخر
ذلك من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر ومن سنة
الى سنة وقال الى ان اكتهل ويزول سن
الشباب فاذا اكتهل قال الى ان اصير شيخاً فاذا
شاخ قال الى ان اتمم عمارة هذه الدار او زوج ولدي
الفلاني او الى ان ارجع من هذا السفر

و هكذا يؤمّن التوبة شهرا بعد شهر و سنة
بعد سنة وكلما فرغ من شغل عرض له شغل
بل اشغال حتى تخطّفه الموت وهو غافل عنه
غير مستعد له متفرق القلب في امور
الدنيا فيطول في الاخرة حسرته و يكثر ندامته
وذلك هو الخسران المبين نعوذ بالله من
ذلك فانك رهين موتٍ فعيل بمعنى مفعول
اي انّك مرهون الموت و ماله وقد رهنك
في هذه الدنيا مدّة قليلة ثم عنقريب يفكّ
رهنه و يتصرف في ماله و غرض بلاء بالغين
والضاد المعجمتين اي هدف بلاء و طريح
سقم اي مطروح له ذليل عنده و هو
متمكّن منك غاية التمكّن اذ الانسان لتركّبه
من المواد المتضادّة المشرفة على الانحلال
في غاية الاستعداد للامراض و الاسقام
و السقم بفتحتين وبضم السين واسكان
القاف كالحزن و الحزن اوصيك ه

بخشية الله

بخشية الله قال المحقق الطوسي طاب ثراه في
بعض موء لفاته ما حاصله انّ الخوف و
الخشية وان كان في اللغة بمعنى واحد الا ان
بين خوف الله و خشيته في عرف ارباب القلوب
فرقا هو انّ الخوف تألم النفس من العقاب
المتوقع بسبب ارتكاب المنهيات و التقصير
الطاعات و هو يحصل لاكثر الخلق وان
كانت مراتبه متفاوتة جدا والمرتبة العليا
لا تحصل الا للقليل والخشية حالة تحصل
عند الشعور بعظمة الحق و هيبته و
خوف الحجب عنه و هذه الحالة لا تحصل
الا لمن اطلع على جلال الكبرياء و ذاق لذة
القرب ولذلك قال سبحانه انما يخشى الله
من عباده العلماءُ فالخشية خوف خاص
و قد يطلقون عليها الخوف ايضا انتهى
كلامه و المراد بالخشية في العلانية ان
يظهر آثارها في الافعال و الصفات من كثرة

البكاء و دوام التحرق و ملازمة الطلعات
و قمع الشهوات حتى يصير جميعها مكروها
لديه كما يصير العسل مكروها عند من
عرف ان فيه سما قاتلا مثلا و اذا احترقت
جميع الشهوات بنار الخوف ظهر فى القلب
الذبول و الخشوع و الانكسار و زال
عنه الحقد و الكبر و الحسد و صار كل همه
النظر فى خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره
و لا يصير له شغل الا المراقبة و المحاسبة
و المجاهدة و الاحتراز من تضييع الانفاس
و الاوقات و مواخذة النفس فى الخطوات
و الخطرات و اما الخوف الذى لا يترتب
عليه شئ من هذه الاثار فلا يستحق ان يطلق
عليه اسم الخوف و انما هو حديث نفس
و لهذا قال بعض العارفين اذا قيل لك
هل تخاف الله فاسكت عن الجواب فانك ان
قلت لا كفرت و ان قلت نعم كذبت و انها كـ

على

عن الشرع و القول و الفعل اى الاسراع و
المبادرة اليها من دون تامل و تدبر و اذا عرض
شئ من امر الدنيا فتأنه الهاء للسكت و
يحتمل ان يكون من باب الحذف و الايصال
اى فتأن فيه و مواطن التهمة يعنى بالتجنب
يغر جليسه اى يخدعه و يوقعه فيما هو فيه
و كن لله يا بنى عاملا تقديم الظرف للحصر
ليكن عملك خالصا لوجه الله غير ملاحظ
فيه غيره حتى الفوز بالثواب و الخلاص من
العقاب كما قال امير المومنين عليه السلام
و الله ما عبدتك خوفا من نارك و لا طمعا فى
جنتك و لكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك
و هذه مرتبة عالية لا يصل اليها الا القليل
و انما حملنا الكلام عليها لان بقية المراتب
اظهر من ان يوصى بها و ستسمع فى الاخلاص
كلاما فى الحديث السابع و الثلاثين انشاء
الله تع و عن الخنا زجورا اى زاجرا على

عن الغش نفسك وغيرك وراخ الاخوان
في الله راخ بالخاء المعجمة من المراخات وهو
ضد التشدد وزايل اعالك اي لتكن اعمالك
مباينة الاعمال والمزايلة المباينة ودع
المارات اي المجادلة ومجاراة من لا عقل له
اي الخوض معه في الكلام واقتصد يا بني
في معيشتك الاقتصاد هو التوسط بين
التبذير والتقتير والمراد من الاقتصاد
في العبادة الاتيان منها بما لا يلحق البدن منه
مشقة شديدة لئلا تنفر الطبع عنها
روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لامير المؤمنين عليه السلام يا علي ان هذا
الدين متين فاوغل فيه برفق لا تبغض
الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني
المفرط في السير لا ظهرا ابقى ولا ارضا

قطع

قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت هرما واحذر
حذر من يخاف ان يموت غدا والزم الصمت
تسلم اي تسلم من آفات اللسان والمعاصي الناشية
منه وهي متكثرة جدا فانه ما من موجود
ومعدوم وخالق ومخلوق ومعلوم وموهوم
الا ويتناوله اللسان ويتعرض له بنفي
او اثبات وهذه الخاصية لا توجد في بقية اعضا
الانسان فان العين لا تصل الى غير الالوان والاضواء
والاذن لا تصل الى غير الاصوات واليد لا تصل
الى غير الاجسام واما اللسان فميدانه واسع
جدا وله في كل من الخير والشر مجال عريض وعن
معاذ بن جبل انه قال قلت يا رسول الله انؤاخذ
بما نقول فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس
في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وعنه
صلى الله عليه واله انه قال من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت والاحاديث
في ذلك كثيرة فانه جنة اي وقاية من النار

وحصايد السنتهم الذي في الحديث
هو ما قيل في الناس باللسان
وقطع به عليهم صح

فانی لم آلك ما بتی نصحا ای لم امنعك والالوف
الاصل بمعنی التقصیر لکنه کثیرا ما تضمن معنی
المنع فیتعدی الی مفعولین کما فی ما نحن فیه والنافی
هذا المقام کلام علی بعض الاعلام اوردناه فی شرحنا
علی الحاشیة الخطائیة فمن اراده فلیقف علیه
و هذا فراق بینی و بینك یجوزان یقرأ باضافة
المصدر الی الظرف علی الاتساع ویجوزان یقرأ
فراقٌ بالتنوین والظرف نعته وقد قرئ بالوجهین
قوله تعالی هذا فراق بینی و بینك نقر نقاله لازالة اشکال
ما تضمنه صدر هذا الحدیث من قوله علیه
السلام وانك علی خطیئتك لا یستقیم ظاهره
علی قواعد الامامیة القائلین بالعصمة وقد ورد
مثله کثیرا فی الادعیة المرویة عن ائمتنا علیهم
السلام کما روی عن الامام موسی الکاظم علیه السلام
انه کان یقول فی سجدة الشکر رب عصیتك
بلسانی ولو شئت وعزتك لاخرستنی
وعصیتك ببصری ولو شئت وعزتك

نقر نقاله لازالة اشکال

لامهلتنی

لاکمهتنی وعصیتك بسمعی ولو شئت وعزتك
لاصممتنی الی اخر الدعاء وفی الصحیفة الکاملة
المنسوبة الی الامام زین العابدین علیه السلام
اشیاء کثیرة من هذا القبیل بل روی عن
النبی صلی الله علیه وآله ما یشعر بذلك ایضا
روی الشیخ الجلیل محمد بن یعقوب فی باب الاستغفار
من کتاب الکافی عن الامام ابی عبد الله جعفر بن
محمد الصادق علیه السلام ان رسول الله علیه
صلی الله علیه وآله کان یتوب الی الله عز وجل
کل یوم سبعین مرة وروی العامة فی صحاحهم
انه صلی الله علیه وآله قال انی لاستغفر الله
واتوب الی الله فی الیوم اکثر من سبعین البئر
مرة وامثال ذلك من طرق الخاصة والعامة
کثیرة واحسن ما یضمحل به هذه الشبهة ما افاده
الفاضل الجلیل بهاء الدین علی بن عیسی الاربلی قدس
الله روحه فی کتاب کشف الغمة قال رحمه الله
ان الانبیاء والائمة علیهم السلام تکون اوقاتهم

الاکمه من لا حدقه له فی اصل الخلقة منه

[illegible] ... فیه الذکر والمؤنث فیجوز [illegible] منه

الاربل بفتح الباء موضع فی عراق العرب منه

مستغرقة بذكر الله تعـ وقلوبهم مشغولة به
وخواطرهم متعلقة بالملاء الاعلى وهم ابداً فى
المراقبة كما قال عليه السلام اعبد الله
كانك تراه فان لم تره فانه يراك فهم ابداً
متوجهون اليه ومقبلون بكليتهم عليه
فمتى انحطوا عن تلك الرتبة العالية والمنزلة
الرفيعة الى الاشتغال بالماكل والمشرب
والتفرغ الى النكاح وغيره من المباحات
عدوه ذنبا واعتقدوه خطيئة فاستغفروا
منه الا ترى ان بعض عبيد ابناء الدنيا لو فعل
ياكل ويشرب وينكح وهو يعلم انه بمرئ من
سيده ومسمع لكان ملوما عند الناس
ومقصرا فيما يجب عليه من خدمة سيده
ومالكه فما ظنك بسيد السادات ومالك الملاك
والى هذا المعنى اشار عليه السلام بقوله ليران
على قلبي واني لاستغفر بالنهار سبعين
مرة وقوله حسنات الابرار سيئات المقربين

هذا ملخص كلامه خصه الله باكرامه وقد اقتفى
اثره القاضى الفاضل البيضاوى فى شرح المصابيح
عند شرح قوله صلى الله عليه وآله انه ليغان
على قلبي واني لاستغفر الله فى اليوم مائة
مرة قال الغين لغة فى الغيم وغان على كذا
اي غطا عليه قال ابو عبيدة فى معنى الحديث
اي يتغشى قلبي ما يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي
انه سئل عن هذا الحديث فقال للسائل
عن قلب من تروي هذا فقال عن قلب النبي صلى
الله عليه وآله فقال لو كان عن قلب غير النبي
صلى الله عليه وآله لكنت افسره لك قال القاضي
ولله در الاصمعي فى انتهاجه منهج الادب واجلال
القلب الذى جعله الله موقع وحيه ومنزل
تنزيله وبعد فانه مشرب سدّ عن اهل
اللسان موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه
احق من يعرب او يعبر عنه مشايخ الصوفية
الذين بارك الحق اسرارهم ووضع الذكر عنهم

وغين على كذا غطى
عليه ومنه الحديث انه
ليغان على قلبي صح

النهج الطريق الواضح
وكذلك المنهج والمنهاج
صح

اوزارهم ونحن بالنور المقتبس من مشكاتهم
نذهب ونقول لما كان قلب النبي صلى الله
عليه واله اتم القلوب صفاءً واكثرها ضياءً
واغرقها عرفانا وكان صلى الله عليه وآله
معيناً مع ذلك لتشريع الملة وتاسيس السنة
ميسراً غير معسر لم يكن له بد من النزول الى الرخص
والالتفات الى حظوظ النفس مع ما كان ممتحنا
به من احكام البشرية فكان اذ تعاطى شيئا من ذلك
اسرعت كدورة ما الى القلب لكمال رقته وفرط
نورانيته فان الشيء كلما كان ارق واصفى كان
ورود المكدرات عليها ابين واهدى وكان
صلى الله عليه وآله اذا احس بشيء من ذلك
عده على النفس ذنبا فاستغفر منه انتهى
كلامه ملخصا وللشيخ العارف كمال الدين
عبد الرزاق الكاشي رحمه الله في هذا المقام
كلام جيد جدا منعني عن ذكره خوف التطويل
والله الهادي الى سواء السبيل الحديث الثالث والعشرون

الحديث الثالث والعشرون

وبالسند

١٤٠

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن
بابويه عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده
الحسن بن علي بن عبد الله عن جده عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المومنين
علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء
كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار وليس
في هذا الحديث ما يحتاج الى البيان ولا يخفى
ان اطلاق الحمية على اجتناب الذنوب من باب
المشاكلة الحديث الرابع والعشرون وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن
ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير
المومنين عليه السلام قال قال رسول الله

وحسب المريض الطعام حمية واحنف من الطعام احتماء صح

الحديث الرابع والعشرون

صلى الله عليه وآله ان الله حرم الجنة على كل فحاش
بذي قليل الحيا لا يبالي بما قال ولا ما قيل له
فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك
شيطان فقال صلى الله عليه وآله اما تقرأ
قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

ان الله حرم الجنة لعله صلى الله عليه وآله
اراد انها محرمة عليهم زمانا طويلا لا محرمة
تحريما مؤبدا او المراد جنة خاصة معدة لغير
الفحاش والا فظاهره مشكل فان العصاة
من هذه الامة مآلهم الى الجنة وان طال مكثهم
في النار بذي بالباء التحتانية الموحدة المفتوحة
والذال المعجمة المكسورة والياء المشددة
من البذاء بالفتح والمد بمعنى الفحش قليل الحيا
اما ان يراد به معناه الظاهري يراد عدم
الحياء كما يقال فلان قليل الخير اي عديمه
لم تجده الا لغية يحتمل ان يكون بضم اللام و

واسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة من
تحت اي ملغى والظاهر ان المراد به المخلوق
من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين المهملة
المفتوحة او الساكنة والنون اي من دأبه
ان يلعن الناس او يلعنوه قال في كتاب
ادب الكاتب فُعْلَة بضم الفاء واسكان العين
من صفات المفعول وبفتح العين من صفات
الفاعل يقال رجل هُزْءة للذي يهزأ به وهُزَأة
لمن يهزأ بالناس وكذلك لُعْنة ولُعَنة انتهى
كلامه او شرك شيطان المصدر بمعنى
اسم المفعول او اسم الفاعل اي مشاركا فيه
مع الشيطان او مشاركا فيه الشيطان
تبصره
تبصرة قال المفسرون في قوله تعالى وشاركهم
في الاموال والاولاد ان مشاركة الشيطان
لهم في الاموال حملهم على تحصيلها وجمعها من الحرام
وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج في انفاقها
عن حد الاعتدال اما بالاسراف والتبذير

ا والبخل والنفقتين وامثال ذلك واما المشاركة
لهم في الاولاد فحثهم على التوصل اليها بالاسباب
المحرمة من الزنا ونحوه او حملهم على تسميتهم اياهم
بعبد العزى وعبد اللات او تضليل الاولاد
بالحمل على الاديان الزائغة والافعال القبيحة
هذا كلام المفسرين وقد روى الشيخ الجليل
ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
قدس الله روحه حديثا يتضمن معنى
آخر للمشاركة في الاولاد روى في باب
الاستخارة للنكاح من تهذيب الاحكام عن
ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام انه قال اذا تزوج احدكم كيف
يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال
اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله
ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فاقدر لي
من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في
نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن

بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا
صالحا في حيوتي وبعد موتي فاذا ادخلت
عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم
على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها
وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها
شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك
شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال
لي ان الرجل اذا دنى من المرأة وجلس مجلس حضره
الشيطان فان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة
واحدة قلت فبأي شيء يعرف هذا قال بحبنا
وبغضنا وهذا الحديث يعضد ما قاله
المتكلمون من ان الشيطان اجسام شفافة
يقدر على الولوج بواطن الحيوانات ويمكنها
التشكل باي شكل شاءت وبه يضعف ما قاله
بعض الفلاسفة من انها النفوس الارضية
المدبرة للعناصر والنفوس الناطقة الشريرة
التي فارقت ابدانها وحصل لها نوع تعلق

فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان صح

ولج يلج ولوجا اي دخل ص

الحديث الخامس والعشرون

والفقه بالنفوس الشريرة المتعلقة بالابدان
فتمدها وتعينها على الشر والفساد الحديث الخامس
والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام قال ان بريرة كانت عند زوج لها
وهي مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها
رسول الله صلى الله عليه واله وقال ان شاءت
ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان
مواليها الذين باعوها اشترطوا على عايشة
ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله
عليه واله الولاء لمن اعتق وتصدق
على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله
صلى الله عليه واله فعلقته عايشة وقالت
ان رسول الله صلى الله لا ياكل لحم الصدقة
فجاء رسول الله صلى الله عليه واله معلق

١٣٤

فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول
الله تصدق به على بريرة وانت لا تاكل
الصدقة فقال صلى الله عليه واله هو لها
صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من
السنن بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
ان بريرة كانت عند زوج لها بريرة مصغرة بالباء
الموحدة والياء المثناة من تحت المتوسطة
بين الرائين المهملتين وآخرها هاء واسم زوجها
مغيث الميم المضمومة والغين المعجمة ثم الياء
المثناة من تحت والثا المثلثة وقد اختلف
في انه هل كان حرا او عبدا ومن ثم اختلف
الفقهاء في تخيير الامة اذا اعتقت تحت حر
ان شاءت ان تقر بالفتح اي تمكث ويجوز الكسر
تقول قررت المكان بالكسر اقر بالفتح وقررت
اقر بالعكس ان لهم ولاءها الولاء بفتح الواو
وهو في الاصل بمعنى الدنو ويطلق في الشرع
على علاقة بين الشخصين توجب الارث

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

ويروى بَرِيرة بفتح الباء منه

سوى علاقة النسب والزوجيّة والمراد بهما
العلاقة المترتبة على العتق الموجبة للارث
لا يأكل لحم الصدقة هي ما اعطي للغير تبرّعا بقصد
القربة غير هدية فيدخل فيها الزكوة والمنذورات
والكفارات وامثالها وعرفها بعض الفقهاء
بالعطية المتبرّع بها من غير نصاب للقربة فجاء
فيها ثلث من السنن هذا من كلام الصادق
عليه السلام اي ورد بسبب بريرة ثلثة احكام
من السنن النبوية الاول تخيير المعتقة تحت
حرّ او عبد على الخلاف بين فسخ النكاح وابقائه
الثاني ثبوت الولاء للمعتق دون البايع المشترط
له الثالث ان الصدقة المحرّمة على بني هاشم
اذا دفعت الى شخص فاداها اليهم لم تكن محرّمة
عليهم تبصرة ما تضمّنه هذا الحديث من ثبوت تبصرة
الخيار للامة المعتقة مما لا خلاف فيه مع رقية
الزوج اما مع حريته واكثر علمائنا على ثبوته
ايضا لان زوج بريرة كان حرا كما في بعض

الروايات

الروايات وبه قال ابو حنيفة ولصحيحة ابي الصباح
الكناني عن الصادق عليه السلام ايما امرأة اعتقت
فامرها بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت
فارقت وهي بعمومها شاملة لمحل النزاع والاكثر
على انتفائه وعليه الشافعي ومالك واحمد
لما روي عن ابن عباس ان زوج بريرة كان
عبدا اسود وكاني انظر اليه يطوف خلفها
في سكك المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته
ثم ما تضمّنه الحديث من ان عايشة اعتقتها
ظاهره اعتاق كلها وكذا ظاهر صحيحة ابي الصباح
فالامة المبعضة لا خيار لها وان تحررت اكثرها
اقتصارا فيما خالف الاصل على الفرد الظاهر
من النص واعلم ان المستفاد من الاخبار ان عتق
بريرة وقع بعد الدخول بها فقد روي ان مغيثا
استشفع برسول الله صلى الله عليه واله
فقال صلى الله عليه واله لها لو راجعتيه فانه
ابو ولدك فقالت يا رسول الله تامرني

بامرك فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة
لي فيه لكن علمائنا رضي الله عنهم اثبتوا الخيار للامة
سواء وقع عتقها قبل الدخول او بعده عملا
لعموم الصحيحة السابقة فان وقع قبله وفسخت
سقط المهر وان وقع بعده لم يسقط وكان للسيد
طلبه تذنيب استثنى الفقهاء من تخيير الامة
المعتقة صورة واحدة هي ما اذا ساوى مهرها
ثلث مال مولاها وقيمتها ثلثا آخر وخلف
مالا بقدر قيمتها بعد وصيته بعتقها ووقع
العتق قبل الدخول فان اختيارها الفسخ يوجب
سقوط المهر فلا ينفذ العتق في جميعها لزيادته
على الثلث فيبطل خيارها تذكرة ما دل عليه هذا
الحديث من تقرير النبي صلى الله عليه واله عائشة
على قولها وانت لا تأكل الصدقة يعطي بظاهره
تحريم الصدقة الواجبة والمندوبة معا عليه
صلى الله عليه واله لان اللام في الصدقة اما للجنس
او للاستغراق اذ لا عهد بحسب الظاهر وكذا

تذنيب

تذكرة

ما روي

١٣٥

ما شرعت لگ

ما روي من ان الحسن عليه السلم اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة
فقال له النبي صلى الله عليه واله كخ كخ ليطرحها وقال ما شعرت انا
لا نأكل الصدقة ولا خلاف بين اهل الاسلام في تحريم الصدقة
الواجبة عليه صلى الله عليه واله في الجملة انما الخلاف في المندوبة
وقد حكم العلامة في التذكرة بتحريمها ايضا عليه صلى الله عليه
واله لعلو شانه وزيادة رفعته وعدم لياقتها بشرف منزلته
لما فيها من النقص بغاسه وتسليط المتصدق ومنصب النبوة
اجل وارفع من ذلك وهو من ذلك احد قولي الشافعي
واما الائمة عليهم السلم فالظاهر الحاقهم في ذلك بالنبي صلى
الله عليه واله فتحرم عليهم المندوبة ايضا وبه حكم العلامة في
التذكرة واما ما رواه العامة عن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عليهما السلم انه كان يشرب من سقايات بين
مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم
علينا الصدقة المفروضة فهو مما تفرد بروايته العامة
وفي طريقه ضعف واما بقية بني هاشم فلا خلاف عندنا
في جواز اخذهم الصدقة المندوبة وللشافعي قولان وهل
الصدقة المحرمة على بني هاشم مخصوصة بالزكوة او عامة

[illegible]

في جميع الصدقات كالمنذورات والكفارات ظاهر
اكثر اصحابنا العموم وفي بعض الروايات ما يدل على التخصيص
بالزكوة وهو مستند العلامة في تجويزه دفع المنذور
والكفارات اليهم وفيه ما فيه ولا كلام في جواز اخذ
الهاشمي الصدقة الواجبة من مثله لكن هل هذا الحكم مخصوص
بمن عدا النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم او شامل
لهم صلوات الله عليهم فيجوز لهم ايضا قبول الصدقة
من الهاشمي لم اظفر لعلمائنا رضوان الله عليهم فيه شيء لكن
المناسب لعلو شأنهم تحريم الصدقة عليهم كيف كانت ص
اصحاب الكمال ومن اي شخص صدرت سواء من الهاشمي
وغيره ذكر بعض اصحاب الكمال في معرض تحقيق
الآل كلاما يناسب هذا المقام حاصله ان آل النبي صلى
الله عليه واله كل من يؤول اليه وهم قسمان الاول من يؤول
اليه مآلا صوريا جسمانيا كاولاده ومن يحذو حذوهم
من اقاربه الصوريين الذين تحرم عليهم الصدقة في
الشريعة المحمدية والثاني من يؤول اليه مآلا معنويا روحانيا
وهم اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين والاولياء

الكاملين

الكاملين والحكماء المتألهين المقتبسين من مشكوة انواره
سواء سبقوه بالزمان او لحقوه ولا شك ان النسبة الثانية
آكد من الاولى واذا اجتمع النسبتان كان نورا على نور كما
في الائمة المشهورين من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم
اجمعين وكما حرم على الاولاد الصوريين الصدقة الصورية
حرم على الاولاد المعنويين الصدقة المعنوية اعني تقليد
الغير في العلوم والمعارف هذا ملخص كلامه ومما يستوجب
ان يكتب بالتبر على الاحداق لا بالحبر على الاوراق الحديث الثالث
والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد
بن النعمان عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه القزويني
عن داود بن سليمان عن الامام ابي الحسن علي بن موسى
الرضا عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن
ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله قال الله عز وجل يا بني آدم كلكم ضال الا
من هديت وكلكم عائل الا من اغنيت وكلكم هالك الا
من انجيت فاسألوني اكفكم واهدكم سبيل رشدكم وان

الحديث الثالث والعشرون

من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك
وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنا ولو افقرته لافسده
ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الصحة ولو امرضته لا
فسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا المرض ولو
اصححت جسمه لافسده ذلك وان من عبادي لمن يجتهد
في عبادتي وقيام الليل فالقى عليه النعاس نظرا مني اليه
فيرقد حتى يصبح فيقوم حين يقوم وهو ماقت لنفسه زار
عليها ولو خليت بينه وبين ما يريد لدخله العجب بعمله ثم كان
هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه فيظن انه قد فاق العا
بدين ~~انه تقرب~~ وجاز باجتهاده حد المقصرين فيتباعد
بذلك مني وهو يظن انه يتقرب الي الا فلا يتكلن العاملون
على اعمالهم وان حسنت ولا ييئس المذنبون من مغفرتي
لذنوبهم وان كثرت لكن برحمتي فليثقوا ولفضلي فليرجوا
والى حسن نظري فليطمئنوا وذلك اني ادبر عبادي بما يصلحهم
وانا بهم لطيف خبير ~~الحديث الرابع والعشرون~~ كلكم ضال الا
من هديت اذا اضيف كل الى ضمير جمع جاز مراعاة لفظها بنفرد
ضميرها ومراعاة معناها فيكون جمعا بما يضاف اليه فقال كلكم

بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث

قائم

١٣٧

[illegible]

هي الدلالة بلطف سواء
كانت دلالة موصلة الى
المطلوب ام دلالة
صح

قائم وكلهم آتيه يوم القيمة فردا والهداية
على ما يوصل اليه ومن الاول قوله تعالى والله
لا يهدي القوم الظالمين وقوله تعـ والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وقوله تعـ والذين قتلوا
في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم
ويصلح بالهم ومن الثاني قوله تعـ واما ثمود
فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وقوله تعـ
انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا
وقوله تعـ وهديناه النجدين اي طريقي الخير
والشر فان المراد اراءتهما لان الآية مورده في
معرض الامتنان ولا يمتن بالايصال الى طريق الشر
وبهذا يظهر ضعف التفصيل بان الهداية
ان تعدت الى المفعول الثاني بنفسها كانت بمعنى الدلالة
الموصلة الى المطلوب وان تعدت باللام او الى
كانت بمعنى الدلالة على ما يوصل وكلكم
عائل الا من اغنيت فقال عال يعيل عيلة وعيولا
اذا افتقر فاهدكم سبيل رشدكم المراد

بالهداية هنا الدلالة الموصلة فان الدلالة على ما
يوصل حاصلة من دون سؤاله وهداية الله
سبحانه للعباد على خمسة انواع كما قال بعض
الاعلام الاول افاضة القوى التى تتمكنون بها
(هو القاضي البيضاوي)
من الاهتداء الى مصالحهم كالقوة العقلية و
المشاعر الظاهرة والحواس الباطنة والثاني
نصب الدلائل العقلية الفارقة بين الحق
والباطل والصلاح والفساد والثالث هدايتهم
بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان يكشف
على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالمنامات
الصادقة او بالالهام او الوحي والخامس ان يمحو
عنهم ظلمات ابدانهم ويميط عنهم جلابيب نواسيتهم
ويشهدهم التجليات الاحدية فيندك عند ذلك
جبال انانيتهم فيخرون خروراً ويصيرون
هباءً منثوراً ويستهلك فى نظرهم الاغيار
ويحترق الحجب والاستار وينادون لمن
الملك اليوم لله الواحد القهار ثم كان هلاكه

للعباد

والجلباب الملحفة صح

فى عجبه ورضاه عن نفسه لا ريب ان من عمل
اعمال الصالحة من صيام الايام وقيام الليالي
وامثال ذلك يحصل لنفسه ابتهاج فان كان
من حيث كونها عطية من الله له ونعمة منه تعم
عليه وكان مع ذلك خائفا من نقصها مشفقا من زوالها
طالبا من الله الازدياد منها لم يكن ذلك الابتهاج
عجبا وان كان من حيث كونها صفته وقائمة به
ومضافة اليه فاستعظمها وركن اليها ورأى
نفسه خارجا عن حد التقصير بها وصار كانه يمن
على الله سبحانه بسببها فذلك هو العجب المهلك
وهو من اعظم الذنوب حتى روي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال لو لم تذنبوا لخشيت
عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب وعن
امير المؤمنين عليه السلام سيئة تسوءك
خير من حسنة تعجبك الا تتكلن العاملون
على اعمالهم وان حسنت اي لا يعتمدون
في دخول الجنة على محض تلك الاعمال وان اتوا بها

حسنة تامة الاركان فان المفسدات الخفية
كثيرة جدا وقلما يخلو عمل عنها كما تضمنه الخبر الذي
رواه الشيخ العارف جمال الدين احمد بن فهد
في كتاب عدة الداعي عن معاذ بن جبل عن رسول
الله صلى الله عليه واله انه قال ان الله خلق
سبعة املاك قبل ان يخلق السموات فجعل في
كل سماء ملكا قد جللها بعظمته وجعل على كل باب
من ابواب السموات ملكا بوابا فتكتب الحفظة
عمل العبد من حين يصبح الى حين يمسي ثم ترتفع
الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ
سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول الملك
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
انا ملك الغيبة فمن اغتاب لا ادع عمله يجاوزني
الى غيري امرني بذلك ربي قال ثم تجئ الحفظة
من الغد ومعهم عمل صالح فتمر به فتزكيه وتكثره
حتى تبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذي
في السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل

وجه

وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا
انا صاحب الدنيا لا ادع عملا يجاوزني الى
غيري قال ثم تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا
بصدقة وصلوة فتعجب به الحفظة وتجاوزه
الى السماء الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه وظهره انا صاحب
الكبر انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم امرني
ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال
وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب
الدري في السماء له دوي بالتسبيح والصوم
والحج فتمر به الى السماء الرابعة فيقول لهم
الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه
انه عمل وادخل نفسه العجب امرني ربي
ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال
وتصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس
المزفوفة الى بعلها فتمر به الى الملك السماء

الخامسة بالجهاد والصدقة ما بين الصلوتين ولذلك
العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك
الحسد اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه
على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعته
واذا رأى لاحد فضلا في العمل والعبادة حسده
ووقع فيه فتحمله على عاتقه ويلعنه عمله
قال وتصعد الحفظة بعمل العبد فتتجاوز
السماء السادسة فيقول الملك قفوا انا صاحب
الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واطمسوا عينيه
ان صاحبه لا يرحم شيئا اذا اصاب عبد من
عباد الله ذنبا للآخرة او ضرا في الدنيا شمت به
امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع له صوت
كالرعد وضوء كضوء البرق ومعه ثلثة الاف ملك
فتمر بهم الى ملك السماء السابعة فيقول الملك قفوا
واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب
احجب كل عمل ليس لله انه اراد رفعة عند القواد

اطمسوا

الطمس الدروس والانمحاء
وقد طمس الطريق يطمس
ويطمس وطمسته انا يتعدى
ولا يتعدى صح

جمع القايد وهو من يقود
العسكر كناية عن
الملوك والامراء
منه

وذكرا

وذكرا في المجالس وصيتا في المداين امرني ربي
ان لا ادع عملا يجاوزني الى غيري ما لم يكن لله خالصا
قال وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلوة
وزكوة وصيام وحج وعمرة وخلق حسن وصمت
وذكر كثير تشيعه ملائكة السموات والملائكة السبعة
بجماعتهم فيطؤن الحجب كلها حتى يقوموا بين يديه
سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعاء فيقول انتم حفظة عمل
عبدي وانا رقيب على ما في نفسه انه لم يردني
بهذا العمل عليه لعنتي فيقول الملائكة عليه لعنتك
ولعنتنا الحديث وهو طويل اخذنا منه موضع الحاجة
وهو ينبهك على ان العمل الخالص من الشوائب
اقل قليل نسأل الله العصمة والتوفيق ولا
ييأس المذنبون من مغفرته لذنوبهم وان
كثرت كما قال سبحانه ان ربك لذو مغفرة للناس
على ظلمهم وقال سبحانه قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر
الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وفي الخبر

عن النبي صلى الله عليه واله ليغفرنّ الله تع يوم
القيمة مغفرة ما خطرت قطّ على قلب احد حتى
انّ ابليس ليتطاول لها رجاء ان تصيبه وروى
في الكافي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لولا انّكم
تذنبون وتستغفرون الله لخلق الله خلقا حتى يذنبوا
ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ونقل الغزالي
في الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلم
انه كان يقول لاصحابه انتم اهل العراق تقولون
ارجى آية في كتاب الله عز وجل قوله تع قل يا عبادى
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ونحن اهل البيت نقول ارجى آية في كتاب الله قوله
سبحانه ولسوف يعطيك ربك فترضى اراد عليه
السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لا يرضى وواحد من
امته في النار والاحاديث الواردة في سعة عفو الله
تع وجزيل رحمته ووفور مغفرته كثيرة جدا ولكن
لا بدّ لمن يرجوها ويتوقعها من العمل الخالص
المعدّ لحصولها وترك الانهماك في المعاصي المفوّت

لهذا الاستعداد

لهذا الاستعداد كمن القى البذر في ارض وساق اليها الماء
في وقته ونقاها من الشوك والاحجار وبذل
جهده في قلع النباتات الخبيثة المفسدة للزرع
ثم جلس ينتظر كرم الله ولطفه سبحانه مؤملا
ان يحصل له وقت الحصاد مائة قفيز مثلا
فهذا هو الرجاء الممدوح واما من تغافل عن
الزراعة واختار الراحة طول السنة وصرف
اوقاته في اللهو واللعب ثم جلس ينتظر ان ينبت
الله زرعا من دون سعى وكدّ وتعب وكان طامعا
ان يحصل له كما حصل لصاحبه الذى صرف
ليله ونهاره في السعى والكدّ والتعب فهذا حمق
وغرور لا رجاء فالدنيا مزرعة الآخرة والقلب
الارض والايمان البذر والطاعات هى الماء الذى
يسقى به الارض وتطهير القلب من المعاصى والاخلاق
الذميمة بمنزلة تنقية الارض من الشوك والاحجار
والنباتات الخبيثة يوم القيمة هو وقت الحصاد
فاحذر ان يغرك الشيطان ويثبطك عن العمل

الحمق قلة العقل صح

ثبطه عن الامر تثبيطا شغله عنه ص

ويُقنعك بمحض الرجاء والامل وانظر الى حال الانبياء
والاولياء واجتهادهم في الطاعات وصرفهم العمر
في العبادات ليلاً ونهاراً اما كانوا يرجون عفو الله
ورحمته بلى والله انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله
وارجى لها منك ومن كل احد ولكن علموا ان رجاء
الرحمة من دون العمل غرور محض وسفه بحت
فصرفوا في العبادات اعمارهم وقصروا على
الطاعات ليلهم ونهارهم الحديث السابع والعشرون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة
محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن
النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
منصور بن حازم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليهما السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله لا يمين لولد مع والده
ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها

الحديث السابع والعشرون

هذا الحديث حسن الطريق بابراهيم بن هاشم وباقي الرواة ثقات منه

ولانذر

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
لا يمين في خطيئة اليمين القسم قيل ماخوذ من
اليمين بمعنى القوة لان الشخص يتقوى به على فعل
ما يحلف على فعله وترك ما يحلف على تركه وقيل
ماخوذ من اليمين بمعنى البركة لحصول التبرك بذكر الله
ثم قيل ماخوذ من اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة
لانهم كانوا عند الحلف يضربون ايمانهم بيمين
المحلوف له وهذه الوجوه الثلثة ذكره الشيخ
ابو علي الطبرسي رحمه الله في تفسيره الموسوم
بمجمع البيان لولد مع والده سواء كان الولد ذكراً
او انثى وسواء كان الوالد حراً او عبداً اما
لو كان كافراً فهل هو في ذلك كالمسلم لا يحضرني
فيه تصريح لعلمائنا واطلاق الحديث يشمله
ويمكن اخراجه باية نفي السبيل ولا للمملوك
مع مولاه تعدد المولى او اتحد والظاهر ان
المتحرر بعضه كذلك وللمرأة مع زوجها
وهل المتمتع بها كذلك لم اجد لاحد من علمائنا

كان تعرض لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

فيه نصر بجا و المطلقة رجعيا زوجة وهل يشترط
في الزوج البلوغ ظاهر الحديث العموم وللنظر
فيه مجال ولم اظفر للاصحاب فيه بكلام ولا نذر
في معصية النذر لغة الوعد وشرعا التزام
بفعل او ترك بقول لله متقربا والماضي منه
مفتوح العين ويجوز في مضارعه ضمها وكسرها
ولا يمين في قطيعة اي قطيعة الرحم كأن يحلف
ان لا تيكلم اباه مثلا ويمكن ان يكون صلى الله
عليه واله اراد بالقطيعة ما يشتمل قطيعة
الاخ في الدين ايضا بتصره نفيه صلى الله
عليه واله يمين الولد والمملوك والمرأة مع الوالد
والمالك والزوج يمكن ان يراد به نفي الصحة فلا
ينعقد في الاصل من دون سبق اذنهم فيها
ولا يؤثر الاذن المتعقبة وان يراد به نفي اللزوم
فينعقد ويكون لهم الزامها وحلها وهذا هو الذي
افتى به اكثر علمائنا كالمحقق وغيره ومال اليه
العلامة في القواعد وقد يستانس لعموم

اراد
بتصره

الآيات

الآيات الدالة على وجوب الوفاء باليمين
كقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان خرج ما اذا احلها
الاب والمالك والزوج فبقي الباقي وفيه
ما فيه وذهب بعض المتاخرين الى الاول
لان نفي الصحة هو اقرب المجازات الى نفي
الحقيقة وهذا اظهر لولا ان الثاني اشهر والخلاف
انما هو في غير الحلف على فعل واجب او ترك
محرم اما الحلف على احدهما فلا بحث في لزومه وانه
لا ولاية لاحد على حله ولا يخفى ان النص بالولاية
على هؤلاء انما ورد في اليمين وليس في نذرهم
نص وبعض المتاخرين من علمائنا جعل نذرهم
في ذلك كيمينهم ودليلهم غير واضح لكن روى الشيخ
في التهذيب عن الحسن بن علي الوشا عن الكاظم
عليه السلام قال قلت له ان لي جارية حلفت
منها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا فقال
ف لله بنذرك قال شيخنا الشهيد في الدروس
بعد نقل هذا الخبر وفيه دقيقة واراد رحمه الله

[illegible]

انه يدل على ان النذر يسمى يمينا فيستنبط منه
توقف نذر الولد واخويه على الاذن لورود النص
في توقف يمينهم وبهذه التسمية وان استفيدت
من كلام السائل لكن تقرير الامام عليه السلام
له في قوة تلفظه به هكذا نقل عنه رحمه وانت خبير
بان التقرير على هذه التسمية على تقدير تسليمه
لا يجعلها حقيقة لجواز التقرير على المجاز على ان
الظاهر من قوله عليه السلام في لله بنذرك الرد
عليه في تسمية اليمين نذرا لا تقريره عليها كما لا يخفى
وبالجملة فامثال هذه الدلايل الضعيفة لا يصلح
لتاسيس الاحكام الشرعية والاقتصار على ما نقتضيه
ظاهر النص هو الاولى والله اعلم هداية قوله صلى
الله عليه واله لا نذر في معصية يشمل ما اذا كان نذرها
مطلقا نحو لله على ان اتزوج خامسة مثلا او معلقا
سواء كانت المعصية شرطا نحو ان شربت خمرا فلله
على كذا اذا لم يقصد زجر النفس عنه او جزاء نحو ان
شفي مريضي فلله على ان اصوم العيد مثلا هذا

هداية

وقد ذهب

وقد ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه
الى بطلان النذر المطلق طاعة كان او معصية
واعتبر في ماهية النذر ان يكون معلقا على شيء
وادعى ذلك اجماع الامامية وقال ان العرب لا يعرف
من النذر الا ما كان معلقا كما قاله تغلب والكتاب
والسنة وردا بلسانهم والنقل على خلاف الاصل
هذا ملخص كلامه طاب ثراه وقد خالفه اكثر علمائنا
وحكموا بانعقاد النذر المطلق كالمعلق وقد استدل
على ذلك بوجوه الاول نقل الشيخ الاجماع على ذلك الثاني
انه ورد في الكتاب مطلقا غير مقيد بشرط كقوله تعالى
اني نذرت للرحمن صوما اني نذرت لك ما في بطني
محررا يوفون بالنذر وغير ذلك الثالث اطلاق قوله
صلى الله عليه واله من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه ولو كان النذر مختصا
بالمشروط لم يحسن اطلاق الامر بالطاعة بمجرد النذر
بل كان ينبغي ان يقول فليطعه اذا حصل الشرط
المعلق عليه الرابع ظاهر ما رواه ابو الصباح

الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن رجل حلف على نذر فقال ليس النذر بشيء حتى
يسمي شيئا لله صياما او صدقة او حجا فقد جعل
عليه السلام المصحح للنذر هو تسمية الصيام او الصدقة
او الحج لله تعم ولو كان الشرط من المصحح لذكره
انتهى هذا خلاصة ما استدل على شمول النذر
للمطلق والمعلق ويخطر بالبال انه في شيء من هذه
الدلايل ما ينهض حجة على السيد اما نقل الشيخ
الاجماع فظاهر واما الآيات الثلث فانما دلت على وقوع
نذر الصوم والتحرير والوفاء به ولا ريب ان السيد
يحمله على المشروط فان ما عداه ليس نذرا عنده وليس
في الآيات دلالة على ان النذر المذكور فيها لم يكن معلقا
على شرط اما الاولى فمع انها حكاية عما وقع في شريعة اخرى
لم يتضمن سوى امر مريم عليها السلام بان تخبر الناس انها
نذرت صوما اي صمتا وكونها لم تذكر الشرط في هذا
الخبر لا يقتضي ان لا يكون قد ذكرته في النذر و
لم يثبت ان كلامها هذا كان هو صيغة النذر حتى

ما استدل لوا در

حتى يقال انه خال عن الشرط بل الموجود في التفاسير انه كان
اخبارا عن وقوع النذر سابقا فان قلت هذا كلام مستلزم
لمخالفة النذر فلا بد من الحمل على انه صيغة النذر
لتسلم من الحنث قلت لعلها استثنت حال
النذر الاخبار به او انها كانت مضطرة الى
الكلام بهذا القدر لئلا يظن قومها ان تركها
اجابتهم وقع منها عنادا او خلا من صدور ما توهموه
في حقها كما حكى بعض المفسرين على ان اخبارها بالنذر
كان بالاشارة فاطلق سبحانه عليها القول مجازا
وقد نقل الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي رحمه
في مجمع البيان انه كان قد اذن لها ان تتكلم بهذا
القدر ثم تسكت ولا تتكلم بشيء اخر وهو صريح
في ان كلامها هذا لم يكن صيغة النذر بل اخبارا
بسبق وقوعه منها كما مر واما الآية الثانية
فهي وان احتملت ان يكون هذا الكلام الصادر عن
امرأة عمران هو صيغة النذر الا ان كلام المفسرين
صريح في انها قالته بعد صدور النذر كما في الكشاف

روي انها كانت عاقرا لم تلد الى ان عجزت فبينا
هي في ظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخا له
فتحركت نفسها للولد وتمنته فقالت اللهم
ان لك علي نذرا شكرا ان رزقتني ولدا ان
اتصدق به على بيت المقدس فيكون من
سدنته وخدمه فحملت بمريم عليها انتهى
كلام الكشاف فان قلت قد روى الشيخ ابو علي
الطبرسي رحمه الله في كتاب مجمع البيان عند
تفسير هذه الآية عن ابي عبد الله عليه السلام جعفر بن
محمد عليه السلام انه قال ان الله تعالى اوحى الى
عمران اني واهب لك ذكرا يبرئ الاكمه والابرص
ويحيي الموتى باذن الله وجاعله رسولا الى
بني اسرائيل فحدثت امرأته بذلك وهي ام مريم
عليها السلم فلما حملت بها قالت رب اني نذرت
لك ما في بطني محررا الحديث وهو يشعر بان
هذا القول هو صيغة وانه لم يسبق منها نذر
تحريره ان رزقته كما رواه في الكشاف اذ بعد

اعلام

اعلام الله تعالى بهبة الولد لا معنى لاستجلابه بالنذر
قلت ليس في هذه الرواية اشعار عما زعمت فان
قوله عليه السلام فلما حملت الخ لا يدل الا على انه
وقع منها هذا القول بعد الحمل وهو لا يدل
على عدم وقوع النذر قبله بشيء من الدلالات واخبار
الله سبحانه عمران بهبة الذكر له لا ينافي نذرها
لانه لم يخبره بانه يحصل منها وعلى تقدير علمها
بذلك يمكن ان يكون نذرها كان قد وقع قبل اخباره تعالى
وبالجملة فلا دلالة في هذه الآية على ما ينافي معرض
مذهب السيد بوجه واما الآية الثالثة
فذكرها في معرض الاستدلال عجيب فانها ما تتضمن
الا المدح بالوفاء بالنذر وذلك النذر الذي
هو سبب نزولها معلق على الشرط باتفاق
الامة والقصة اشهر من ان تذكر ولكنا نذكرها
تبركا بذكر من نزلت الآية بل السورة في شانهم
سلام الله عليهم اجمعين قال القاضي البيضاوي
في تفسيره عن ابن عباس ان الحسن والحسين عليهما السلام

مرضا فعادهما رسول الله صلى الله عليه
واله في ناس فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على
ولدك فنذر علي وفاطمة عليها السلام وفضه
جاريتهما صوم ثلثة ايام ان برءا فشفيا وما
معهم شيء فاستقرض علي من شمعون الخيبري
ثلث اصوع من شعير فطحنت فاطمة عليها
السلام صاعا واختبزت خمسة اقراص فوضعوها
بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم مسكين
فاثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما
فلما امسوا ووضعوا الطعام وقف عليهم يتيم
فاثروه ثم وقف عليهم في الثالثة اسير ففعلوا
مثل ذلك فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه السورة
وقال خذها يا محمد هنأك الله في اهل بيتك
انتهى كلام القاضي والاستدلال بقوله صلى
الله عليه واله من نذر ان يطيع الله فليطعه
فلو تم التقريب الذي ذكرتموه فيه لدل على عدم
مشروعية النذر المعلق كما لا يخفى على المتامل وما هو

ما جوابكم فهو جواب السيد قدس الله روحه على
انه رحمه الله لا يعمل بخبر الاحاد فامثال هذه الاحاديث
ليست حجة عليه واما رواية ابي الصباح فهو
يقول بموجبها من ان تسمية العبادة شرط
في النذر مصححة له والامام عليه السلام جعل
تسمية العبادة كالجزء الاخير من المصححات كما
يشعر به حتى الانتهائية ولم يحصر المصحح في ذلك
فيصح ان يكون له مصححات اخر من التعليق
وغيره فتامل وربما استدل على ما ذهب اليه
الاكثر من صحة النذر المطلق بما رواه الشيخ في
الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي
الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا
وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته
او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل
كذا وكذا فانه عليه السلام قد بين النذر
المطلق بقوله لله علي المشي الى بيته والمعلق

بقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا ولا يخفى ان هذه
الرواية كما يحتمل التنزيل على هذا المعنى يحتمل التنزيل على معنى آخر
هو ان يكون قوله عليه السلم ان لم افعل كذا قيداً لمجموع النذرين
معاً ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال صح متعلق اليمين
لابد ان يكون وقت الحلف راجحاً ديناً او دنياً او متساوي
الطرفين ولو طرأت مرجوحيته جاز مخالفة اليمين من غير كفارة
عندنا فان زالت المرجوحية قبل المخالفة حرمت فان عادت
عاد جواز المخالفة وهكذا كلما عادت عاد وكلما زالت زال
واما متعلق النذر فالمشهور بين اصحابنا اشتراط كونه
راجحاً بحسب الدين فلا يصح نذر المباح الا عند بعض لا يقال
من نذر الصدقة بهذا الدينار مثلاً وجب عليه تخصيصه با
لصدقة مع ان هذا التخصيص غير راجح في الاصل لانا نقول المنذور
هنا هو الصدقة الخاصة لا نفس التخصيص لصح ايضاً لانه
راجح بهذا المعنى فتدبر **الحديث الحادي والعشرون** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال

وفعل الصدقة الخاصة كان راجحاً قبل النذر على تركها لا الى بدل ولو فرض نذر نفس التخصيص صح ح

وجه التدبر عدم تمامية هذا الجواب كما لا يخفى منه ره

نفى

نذر

قضى امير المؤمنين علي عليه السلم بين رجلين اصطحبا في سفر
فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة
واخرج الآخر ثلثة ارغفة فمرّ بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما
فاكل الرجل معهما لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر
بهما ثمانية دراهم عوض ثواب ما اكل من طعامهما فقال
صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها
نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل
واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال
فاتيا امير المؤمنين عليه السلم في ذلك فلما سمع مقالتهما قال
لهما اصطلحا فان قضيتكما دنيّة فقالا اقض بيننا بالحق
قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب
الثلثة ارغفة درهماً واحداً وقال لهما اليس اخرج احد
كما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة قالا نعم
قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال
اليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال
اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث
واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف

ثلثة ارغفة غير ثلث الميس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف
من زاد لك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت
ثلثة غير ثلث فاعطاكما بكل ثلث رغيف درهما واعطى صاحب
الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة
درهما قال صاحب جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه
القضايا الغريبة المنقولة عن امير المومنين عليه السلم كثيرة
وقد اشتمل تهذيب الاحكام والكافي وكتاب من لا يحضره
الفقيه على طرف منها وقد افرد لها بعض العلماء كتابا
ضخما اطلعت عليه بخراسان سنة اثنين وسبعين وتسعمائة

الحديث التاسع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ محمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن الامام ابي عبد
الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال جاء رجل موسر الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل معسر درن الثوب
فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خفت ان يمسك من فقره
شئ قال لا قال خفت ان يصيبه من غناك شئ قال لا قال
فخفت ان يوسخ ثيابك قال لا قال فما حملك على ما صنعت

الحديث التاسع والعشرون

نبي الثوب فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال

فقال يا رسول الله ان لي قرينا يزين لي كل قبيح
ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له نصف مالي
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمعسر
اتقبل قال لا فقال له الرجل ولم قال اخاف
ان يدخلني ما دخلك **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى اما بمعنى مع
كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى من انصاري
الى الله او بمعنى عند كما في قول الشاعر اشهى الي
من الرحيق السلسل ويجوز ان يضمن جلس
معنى توجه ونحوه درن الثوب بفتح الدال وكسر الراء
المهملتين صفة مشبهة من الدرن بفتحهما وهو الوسخ فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه
ضمير فخذيه يعود الى الموسر اي جمع الموسر
ثيابه وضمها تحت فخذي نفسه لئلا يلاصق
ثياب المعسر ويحتمل عوده الى المعسر ومن على
الاول اما بمعنى في او زائدة على القول بجواز
زيادتها في الاثبات وعلى الثاني لابتداء الغاية

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

[illegible]

ودما رسلسل وسلسال سهل الدخول في الحلق لعذوبته

و العود الى الموسر اولى كما يرشد اليه قوله صلى الله
عليه و آله فخفت ان يوسخ ثيابك فافهم ان لي
قرينا يزين لي كل قبيح اي ان لي شيطانا يغويني
و يجعل القبيح حسنا في نظري والحسن قبيحا وهذا
الفعل الشنيع الذي صدر مني من جملة اغوائه
لي قد جعلت له نصف مالي اي في مقابلة ما صدر مني اليه
من كسر قلبه وزجرا لنفسي عن العود الى امثال تلك
الزلة قال اخاف ان يدخلني ما دخلك اي من الكبر والغرور
والترفع على الناس واحتقارهم وساير الاخلاق الذميمة
التي هي من لوازم التمول والغنا، الحديث الثلثون

الحديث الثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن
بابويه القمي عن حمزة ابن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن
عبد الله صح
عيسى الابهري قال حدثنا ابو محمد بن زكريا الجوهري
البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا
الحسين بن زيد عن الامام الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام

عن ابيه

عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المومنين
علي بن ابي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى
الله عليه و آله عن الاكل على الجنابة فانه يورث الفقر
و نهى عن تقليم الاظفار بالاسنان و قال لا تجعلوا
المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى عن ان
يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى
و قارعة الطريق اعلاه
ان يبول الرجل و فرجه باد للشمس او للقمر و قال
اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل
الرجل في سوم اخيه المؤمن ونهى ان يكثر الكلام عند
المجامعة وقال منه يكون خرس الولد ونهى ان تتكلم
المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر
من خمس كلمات مما لا بد منه ونهى عن الشرب في آنية
الذهب و الفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج
و القز للرجال واما النساء فلا بأس وقال صلى
الله عليه و آله لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها
وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل
ثمنها وحاملها والمحمول اليه وقال صلى الله

عليه واله من شربها لم تقبل له صلوة اربعين
يوما وان مات وفي بطنه شي منها كان حقا على الله
ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار
و ما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور
جهنم فيشربه اهل النار فيصهر ما في
بطونهم والجلود ونهى عن ضرب وجوه البهائم
ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة
فلان ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب و
نهى ان يُستعمَل اَجيرٌ حتى يعلم ما اجرته ونهى
ان يختال الرجل في مشيته وقال صلى الله عليه
واله من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من
مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه
من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله
نعم ولمن خاف مقام ربه جنتان ومن ملأ عينه
من حرام ملأ الله عينه يوم القيمة من النار الا
ان يتوب ويرجع ونهى عن الغيبة وقال صلى الله
عليه واله من اغتاب امرأً مسلما بطل صومه

ونقضه

ونقضه وضوءه وجاء يوم القيمة نفوح من فيه
رائحة انتن من الجيفة يتاذى به اهل الموقف
وقال صلى الله عليه واله من ذرفت عيناه من
خشية الله كان له بكل قطرة من دموعه قصر في
الجنة مكلل بالدر والجواهر فيه ما لا عين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال
صلى الله عليه واله لا تحقروا شيئا من الشر
وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير
وان كثر في اعينكم وقال صلى الله عليه واله
لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
حتى تصلوا حتى هنا ما لانتها الغاية بمعنى الى
او للاستثناء بمعنى الا ومجيئها للاستثناء
مشهور بينهم وقد عدوا منه قول الشاعر ليس
العطاء من الفضول سماحة حتى يجود وما لديه قليل
والمعنى على الاول ان كراهة الاستطراق

بيان ما لعله
يحتاج الى
البيان في
هذا الحديث

نقيا بالصلوة وعلى الثاني ان كراهة الاستطراق
حاصلة الا مع الصلوة والمعنيان متفاوتان
وبينهما فرق لا يخفى على المتامل اذا دخلتم
الغايط هو المكان المطمئن من الارض وكان
سكان البادية يقصدونه لقضاء الحاجة و
المراد به مكان التخلي كيف كان في سوم اخيه ه
الدخول في السوم تحقق بان يطلب شراء ما يريد
ان يشتريه او يبذل للمشتري متاعا غير
ما اتفق مع البايع عليه وقد اختلفوا في ان
النهي عن ذلك في الحديث هل هو للتحريم
او الكراهة اما لو التمس الداخل من المدخول
عليه تركه فلا تحريم قطعا ولا كراهة على الظاهر
ان يكثر الكلام عند المجامعة النهي ههنا محمول على الكراهة
اتفاقا ولفظ يكثر اما يقرأ مبنيا للمفعول
او للفاعل وعلى الاول تعم الكراهة الفاعل
والمفعول ويعضده قول الصادق عليه السلم

اتفق

اتفق الكلام عند التقاء الختانين وعلى الثاني
يمكن ان يخصص بالرجل بعود الضمير اليه في قوله
عليه السلام نهى ان يدخل الرجل ويؤيده قوله صلى الله
عليه السلام واله يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا لكنه
يضعف بان الرجل في قوله عليه السلم نهى ان يدخل
الرجل في سوم اخيه المراد به الشخص كما في قوله ونهى
ان يبول الرجل في فرجه بازاء الشمس لا الذات الموصوفة
بالرجولية وهذا ظاهر طينة خبال بفتح الخاء
المعجمة والبا الموحدة وهو في الاصل الفساد فيصهر
ما في بطونهم بالصاد المهملة من صهرت الشيء بمعنى
اذبته والمراد ان ذلك الصديد يذيب لحدته احشاء
شاربيه وجلودهم ان يختال الرجل في مشيته اي
يتبختر كما يفعله المتكبرون والنهي عن الاختيال
والامور المذكورة قبله محمول على الكراهة اتفاقا قال الله
الكلام في اثناء الخطبة فان في تحريمه خلافا ولمن
خاف مقام ربه جنتان المراد بمقام ربه والله اعلم
موقعه الذي يوقف فيه العباد للحساب او هو مصدر

بمعنى قيامه على احواله ومراقبته لهما او المراد
مقام التخائف عند ربه وفسر الجنتان بجنة يستحقها
العبد بعقايده الحقة واخرى باعماله الصالحة او
احديهما لفعل الحسنات والاخرى لاجتناب السيئات
او جنة يثاب بها واخرى يتفضل بها عليه
او جنة روحانية واخرى جسمانية ذرفت عيناه
ذَرَفَ الدمعُ بالذال المعجمة يذرِفُ ذَرْفاً
بالسكون وذَرَفاً بالتحريك اى سال وذرفت
عينه اذا سال دمعها **تبصرة** فسر بعضهم
المثمرة التى تضمن الحديث النهى عن البول
تحتها بانها من شانها الاثمار ولو فى الاستقبال
وبنى ذلك على ما تقرر فى الاصول من عدم
اشتراط بقاء المعنى المشتق منه فى صدق
المشتق حقيقة وهو بناء عجيب فان ما ذكر فى الاصول
على تقدير تمامه انما تقتضى المساواة فى الكراهة
بين المثمر بالفعل وبين ما كانت مثمرة فى وقت
ما لا بينها وبين ما من شانها الاثمار فى الاستقبال

تبصرة

فان

تبيين

فانّ اطلاق المشتق على من سيتصف باصله مجاز
اتفاقا وانما الخلاف فى اطلاقه على من اتصف به وقتا
ما ثم زال الاتصاف **تبيين** الظاهر ان المراد
بما لا بد منه فى نهى المرأة عن التكلم بازيد من
خمس كلمات ما دعت الضرورة اليه كالاقرار
والشهادة ونحوهما فيشكل حينئذ التحديد بالخمس
فانه على حسب الضرورة اجماعاً وقد يحمل على ما
احتاجت عرفاً الى التكلم به من غير ضرورة
شرعية كسؤال الاجنبى القادم من اهلها
مثلا لكن فى جواز مثل هذا الكلام لها مطلقا
نظر ولا يبعد ان يقال ان من العلماء من ذهب
الى ان استماع صوت الاجنبية انما يحرم مع خوف
الفتنة لا بدونه ولهم على ذلك دلائل ليس
هذا محل ذكرها وممن ذهب الى ذلك العلامة
جمال الحق والدين قدس الله سره فى كتاب
تذكرة الفقهاء فيحمل الحديث على هذا بقيد
عدم مظنة الفتنة ويكون الزايد على الخمس

لا يخفى ان يجوز استماع صوتها بلا [illegible] الشرط
لا يلتفع ان يجوز لعلها ان يبيع [illegible]
هذا الشرط [illegible] الا انا لم نجد قايلا
بجواز الاستماع وتحريم الاسماع
منه

وكذا ما دون الخمس بدون الحاجة ويمكن جعل
الخمس ههنا كناية عن القلة كما جعلت السبعون
في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة كناية
عن الكثرة والكلام السابق جار فيه كما لا يخفى
لعل المراد بعدم قبول سبط تعالى لتحقيق حاله
صلوة شارب الخمر اربعين يوما عدم ترتب
الثواب عليها في تلك المدة لا عدم اجزائها فانها
مجزية اتفاقا فهو يؤيد ما يستفاد من كلام
السيد المرتضى علم الهدى انار الله برهانه
من ان قبول العبادة امر مغاير للاجزاء
فالعبادة المجزية المبرئة للذمة المخرجة عن
عهدة التكليف والمقبولة هي ما يترتب عليها
الثواب ولا تلازم بينهما ولا اتحاد كما يظن
ومما يدل على ذلك قوله تعالى انما يتقبل الله
من المتقين مع ان عبادة غير المتقي مجزية
اجماعا وقوله تعالى حكاية عن ابراهيم واسمعيل
عليهما السلام ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان

سبط تعالى
لتحقيق حاله

من انه على حسب الضرورة قل
اكثر وان اريد الحاجة
عرفا ففي جوازه
نظر منه

غير المجزي

غير المجزي قوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل
من الآخر مع ان كلا منهما فعل ما امر به من القربان
وقوله صلى الله عليه وآله ان من الصلوة لما يقبل
نصفها وثلثها وربعها وان منها لما يلف كما يلف
الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والتقريب
ظاهر ولان الناس لم يزالوا في ساير الاعصار
والامصار يدعون الله تعالى بقبول اعمالهم بعد
الفراغ منها ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن
هذا الدعاء الا قبل الفعل كما لا يخفى فهذه
وجوه خمسة تدل على انفكاك الاجزاء عن القبول
وقد يجاب عن الاول بان التقوى على مراتب
ثلث اولها التبري عن الشرك وعليه قوله تعالى
والزمهم كلمة التقوى قال المفسرون هي قول
لا اله الا الله وثانيها التجنب عن المعاصي وثالثها
التنزه عما يشغل عن الحق جل وعلا ولعل المراد
بالمتقي اصحاب المرتبة الاولى وعبادة غير
المتقي بهذا المعنى غير مجزية وسقوط القضاء

[illegible]

ثوب خلق
[illegible]
[illegible] والمؤنث
[illegible] خلق
لانه مصدر [illegible]
[illegible]

لانّ الاسلام يجبّ ما قبله وعن الثاني بان السوال
قد يكون للواقع والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب
وعرض الافتقار له كما قالوا في قولهم ربنا لا تواخذنا
ان نسينا او اخطأنا على بعض الوجوه وعن الثالث
بانه تعبير بعدم القبول عن عدم الاجزاء ولعله
لخلل في الفعل وعن الرابع انه كناية عن نقص
الثواب وفوات معظمه وعن الخامس ان الدعاء
لعله لزيادة الثواب وتضعيفه وفي النفس
من هذه الاجوبة شيء وعلى ما قيل في الجواب عن
الرابع ينزّل عدم قبول صلوة شارب الخمر عند
عين السيد المرتضى رضي الله عنه تتميم نفعه عميم
نهيه صلى الله عليه وآله عن الغيبة محمول على التحريم
في غير المواضع المستثناة باجماع الامة وحكمه
صلى الله عليه وآله بابطالها الصوم ونقضها
الوضوء مبني على كمال المبالغة في نقصها من ثوابها
حتى كانهما قد بطلا بالاصل ومن هذا القبيل
ما رواه الشيخ الطوسي طاب ثراه في كتاب تهذيب

تتميم نفعه عميم

الاخبار

الاخبار عن الصادق عليه السلام قال سمع
رسول الله صلى الله عليه واله امرأة تسابّ
جارية لها وهي صائمة فدعاه رسول الله صلى
الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت
اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت
جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب
هذا وقد عرفت الغيبة بانها التنبيه حال
غيبة الانسان المعين او بحكمه على ما يكره نسبته
اليه مما هو حاصل فيه ويعدّ نقصا بحسب العرف
قولا او اشارة او كتابة تعريضا او تصريحا و
التقييد بالمعين لاخراج المبهم من جمع غير محصور
كاحد اهل البلد وبحكمه لادراج المبهم من محصور
كاحد قاضي البلد فاسق مثلا فان الظاهر انه
غيبة ولم اجد احدا تعرّض له وقولنا مما هو فيه
لاخراج البهت وفائدة القيود الباقية ظاهرة
وقد جوّزت الغيبة في عشرة مواضع الشهادة و
النهي عن المنكر وشكاية المتظلم ونصح المستشير

وجرح الشاهد والراوي وتفضيل بعض العلماء
والصنّاع على بعض وغيبة المتظاهر بالفسق
الغير المستنكف على قول وذكر المشتهر بوصف
مميّز له كالاعور والاعرج مع عدم قصد الاحتقار
والذم وذكره عند من يعرفه بذلك بشرط عدم سماع
غيره على قول والتنبيه على الخطاء في المسائل العلمية
ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد فيها اتمام فيه اهتمام
قد يفهم من نفي الصغيرة مع الاصرار انها تصير
كبيرة معه فلو لبس الحرير مثلا مصرّا عليه يصير
ذلك اللبس كبيرة والمشهور فيما بين القوم ان
الكبيرة هي نفس الاصرار على الصغيرة المصرّ عليها
تصير بالاصرار كبيرة فكانهم يحملون الحديث على معنى
انه لا اثر للصغيرة مضمحلة في جنبه والاصرار في
الاصل من الصرّ وهو الشد والربط ومنه سميت
الصرّة ثم اطلق على الاقامة على الذنب من دون
استغفار كان المذنب ارتبط بالاقامة عليه كذا
ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى ولم يصرّوا

بيان مواضع حلّ الغيبة

اتمام فيه اهتمام

في ترتب العقاب مع الاصرار بل العقاب معه انما ترتب على نفس الاصرار الذي هو من الكبائر فكان الصغيرة صح

على ما فعلوا

١٥٦

[illegible]

على ما فعلوا وهم يعلمون وقد قسم بعض الأعلام
الاصرار الى فعلي وحكمي وقال الفعلي هو الدوام
على نوع واحد من الصغاير بلا توبة او الاكثار
من جنس الصغاير بلا توبة والحكمي هو العزم
على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو فعل
الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم
على فعلها فالظاهر انه غير مصرّ انتهى كلامه
ولا يخفى ان تخصيصه الاصرار الحكمي بالعزم
على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها يعطي انه لو كان
عازما على صغيرة اخرى بعد الفراغ مما هو فيه
لا يكون مصرّا والظاهر انه مصرّ ايضا وتقييده
بعد الفراغ منها يقتضي بظاهره ان من كان
عازما مدة سنة على لبس الحرير مثلا لكنه
لم يلبس اصلا لعدم تمكنه لا يكون في تلك المدة
مصرّا وهو محل نظر نقل اراء ودفع خطاء
اختلف اراء الاكابر في تحقيق الكبائر فقال
قوم هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب

نقل اراء ودفع خطاء

فى الكتاب العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب رتب
عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقال
طائفة هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها
بالدين وقال آخرون كل ذنب علم حرمته بدليل
قاطع وقيل كل ما توعد عليه توعدا شديدا
فى الكتاب او السنة وعن ابن مسعود انه
قال اقرؤا من اول سورة النساء الى قوله
تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم فكلما نهى عنه فى هذه السورة الى
هذه الآية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها
كبائر لاشتراكها فى مخالفة الامر والنهى
لكن قد يطلق الصغير والكبير على الذنب بالاضافة
الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا
وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ الجليل
امين الاسلام ابو على الطبرسى طاب ثراه
فى كتاب مجمع البيان بعد نقل هذا القول والى هذا
ذهب اصحابنا رضى الله عنهم فانهم قالوا المعاصى

كلها

١٥٧

كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس فى الذنوب
صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر
ويستحق العقاب عليه اكثر انتهى كلامه وقال
قوم انها سبع الشرك بالله وقتل النفس التى
حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا
والفرار من الزحف وعقوق الوالدين ورووا
فى ذلك حديثا عن النبى صلى الله عليه واله
وزاد بعضهم على ذلك ثلثة عشر اخرى اللواط
والسحر والربوا والغيبة واليمين الغموس
وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة
والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة
واليأس من روح الله والامن من مكر الله
وقد يزاد اربعة عشر اخرى اكل الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة
والسحت والقمار والبخس فى الكيل والوزن
معونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال

اى ترك احترامها

اى العهد ماخوذ من صفق اليد باليد عند التعاهد منه

الزحف الجيش
والزحف الى العدو
بجيش ... منه

الغموس الحلف على الماضى كاذبا
وسميت غموسا لانها
تغمس صاحبها فى الاثم
منه

وعقد شيخنا الشهيد
رحمه الله فى شرح اللمعة من جملة
الكبائر السعاية الى
الظالم وقطيعة الرحم
وتاخير الحج عن عام
الوجوب اختيارا
والفضا والظهار منه

بالملاهي والاصرار على الذنوب وهذه الاربعة
عشرة منقولة في عيون الاخبار عن الرضا عليه
السلام فهذه عشرة اقوال في ماهية الكبيرة وليس
على شيء منها دليل تطمئن به النفس ولعل في
اخفائها مصلحة لا تهتدي اليها عقولنا كما في
اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى وغير ذلك
وقد نقل اصحاب الحديث عن ابن عباس رضي
الله عنه انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال
الى السبعمائة اقرب منها الى السبعة وربما
يقال ما ذهب اليه الامامية من ان الذنوب
كلها كبائر كما نقله الشيخ الطبرسي عنهم كيف
يستقيم مع ما تقرر من ان الصغائر مغفورة
لمن اجتنب الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا
كريما فانه يقتضي ان تكون الكبائر ذنوبا مخصوصة
لتجتنب فيحصل باجتنابها تكفير الصغائر والحاصل
ان تكفير الصغائر باجتناب الكبائر على القول بان

[illegible]

كلا منها امور مخصوصة معقول فما معناه
على القول بان الوصف بالكبر والصغر اضافي
وجوابه ان من عن له امران منهما ودعت نفسه
اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن اكبرهما مرتكبا اصغرهما
فانه يكفر عنه ما ارتكبه لما استحقه من الثواب
على اجتناب الاكبر كمن عن له التقبيل والنظر
بشهوة فكف عن التقبيل وارتكب النظر كذا
قيل وفيه تامل تذنيب مما ذكرناه يظهر
ان قولهم العدل من يجتنب الكبائر ولا يصر
على الصغائر ينبغي ان يراد به انه اذا عن له
امران كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا
المعنى وان كان غير مشهور فيما بينهم لكنه هو
الذي يقتضيه النظر بناء على ذلك المذهب
فما في كلام بعض الاعلام من انه يلزم ان يكون
كل معصية مخرجة عن العدالة محل نظر ثم لا يخفى
ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول بان
الذنوب كلها كبائر متفق عليه بين علمائنا

تذنيب

هذا الكلام مذكور في بعض كتب
الامامية ككتاب كنز العرفان
وقد اورده البيضاوي
في تفسيره ايضا ووجه التامل
انه يلزم منه ان من كف نفسه عن
قتل شخص وقطع يده مثلا يكون
مرتكبا للصغيرة وتكون مكفرة
عند الله الا ان يراد بقوله
مرتكبا اصغرهما ما لا اصغر منه
من نوعه وهو في المثال قطع
ما يصدق عليه الضرر لا قطع اليد
وفيه ما فيه منه

الامامية وكفى بالشيخ ناقلا اذا قالت خذام
فصدقوها فان القول ما قالت حذام ولكن صرح
بعض افاضل المتاخرين منهم بانهم مختلفون
ان بعضهم قايل ببعض الاقوال السالفة ونسب
هذا القول الى رييس الطائفة الشيخ ابي علي المفيد
وابن البراج وابي الصلاح والمحقق محمد بن ادريس
والشيخ ابي علي الطبرسي رضوان الله عليهم وتحقيق
ماهو الحق يقتضي نمطا آخر من الكلام الحديث الحادي والثلثون

الحديث الحادي والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني عن علي ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم
بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان
له اجره وان لم يكن على مابلغه بيان مالعله يحتاج الى البيان
من سمع شيئا من الثواب يحتمل ان يراد بسماع الثواب
مطلق بلوغه اليه سواء كان على سبيل الرواية او الفتوى
او المذاكرة اونحو ذلك كالو رآه في شيء من كتب الحديث

او الفقه

او الفقه مثلا ويؤيد هذا التعميم انه ورد في حديث
آخر عن الصادق عليه السلام من بلغه شيء من
الثواب ويمكن ان يراد السماع من لفظ الراوي او المفتي
خاصة فانه هو الشايع الغالب في الزمن السالف
واما الحمل على المحمل باحد الوجوه الستة المشهورة
فلا يخلو من بعد وظاهر الاطلاق ان ظن صدق الناقل
غير شرط في ترتب الثواب فلو تساوى صدقه
وكذبه في نظر السامع وعمل بقوله فاز بالاجر نعم
يشترط عدم ظن كذبه بقيام بعض القرائن
والظاهر ان تصريح الراوي بترتب الثواب غير
شرط بل قوله ان العمل الفلاني مستحب او مكروه كاف
في ترتب الثواب على فعله او تركه على شيء اي
على فعل شيء او تركه فصنعه اي اتى بذلك
الشيء سواء كان فعلا او تركا كان له اجره الضمير
في اجره اما ان يعود الى الشيء اي كان له الاجر
المترتب على ذلك الشيء او الى من اي كان لذلك
الفاعل اجره اي الاجر الذي طلبه بذلك العمل

تبصرة

وان لم يكن على ما بلغه اسم يكن ضمير الشان ويجوز عوده
الى الشيء او الثواب او المسموع ويؤيده ان في رواية
اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه **تبصرة** هذا الحديث
حسن الطريق متلقى بالقبول وقد تأيد باخبار
أُخر كما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال
سمعت ابا جعفر محمد الباقر عليه السلام يقول
من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس
ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه
وما رواه الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب
ثواب الاعمال عن ابيه علي بن بابويه عن علي بن
موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان
له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يقله وهذا هو سبب تساهل فقهائنا في البحث

عن دلائل

عن دلائل السنن وقولهم باستحباب بعض الاعمال
التي وردت بها اخبار ضعيفة وحكمهم بترتب الثواب
عليها فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على ان
الحديث الضعيف لا يثبت به الاحكام الشرعية
والاستحباب حكم شرعي لان حكمهم باستحباب
تلك الاعمال وترتب الثواب عليها ليس
مستندا في الحقيقة الى تلك الاحاديث الضعيفة
بل الى هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد
بغيره من الاحاديث ثم يرد البحث على من اقتصر
من اصحابنا على العمل بالصحاح ولم يعمل بالحسان
وان اشتهرت واعتضدت بغيرها وهو نادر هذا
ووجه عدم استنادهم الى هذا الخبر في وجوب
ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كاستنادهم اليه
في استحباب ما تضمن استحبابه ظاهر فان هذا
الخبر لم يتضمن الا ترتب الثواب على العمل وهو
لا يقتضي الامر بالعمل ختام **وكلام على كلام**
قد ظهر لك وجه عمل اصحابنا بالاحاديث الضعيفة

وكلام على كلام

فى السنن وانه راجع فى الحقيقه الى العمل بذلك
الحديث الحسن فاعلم ان بعض الاعلام من مخالفينا
بعد مانقل الاشكال فى تجويز القوم بل استحبابهم
العمل بالخبر الضعيف فى فضايل الاعمال كما صرح
به النووى فى الاذكار مع حكمهم بعدم ثبوت الاحكام
الشرعية بالاحاديث الضعيفة قال فى التفصى
عن هذا الاشكال اذا وجد حديث ضعيف فى
فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة
لانه مامون مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه يجوز
العمل به ويستحب لانه مامون الخطر ومرجو النفع
اذ هو داير بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط
العمل به لرجاء الثواب واما اذا دار بين الحرمة
والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به اذا
دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه
واسع اذ فى العمل دغدغة الوقوع فى المكروه
وفى الترك مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان
خطر الكراهة اشد بان يكون الكراهة المحتملة

شديدة

شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا فحينئذ ترجح الترك
على الفعل فلا يستحب العمل وان كان خطر الكراهة
اضعف بان تكون الكراهة على تقدير وقوعها
كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير
استحبابه فالاحتياط العمل وفى صورة المساواة يحتاج
الى نظر تام والظن انه مستحب ايضا لان المباحات
تصير عبادة بالنية فكيف ما فيه شبهة الاستحباب
لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه
مشروطان اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة واما
الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا ثم قال بقى هنا شئ
وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل
ليس لاجل الحديث اذ لم يوجد الحديث بجواز
العمل اذا المفروض انتفاء احتمال الحرمة لا يقال
الحديث الضعيف ينفى احتمال الحرمة لانا نقول
الحديث الضعيف لا يثبت به شئ من الاحكام
الخمسة وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت
الاباحة والاباحة حكم شرعى فلا يثبت بالحديث

الضعيف ولعل مراد النووي ماذكرنا وانما ذكر
جواز العمل توطئة للاستحباب وحاصل الجواب
ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب الاحتياط
ايضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب
الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث
الضعيف بل اوقع الحديث الضعيف شبهة
الاستحباب فصار الاحتياط ان يعمل به واستحباب
الاحتياط معلوم من قواعد الشرع انتهى كلامه بلفظه
وفيه نظر لان خطر الحرمة في هذا الفعل الذي
تضمن الحديث الضعيف استحبابه حاصل
كما فعله المكلف لرجاء الثواب لانه لا يعتد به شرعا
ولا يصير منشأ لاستحقاق الثواب الا اذا فعله
المكلف بقصد القربة ولاحظ رجحان فعله شرعا
فان الاعمال بالنيات وفعله على هذا الوجه مردد
بين كونه سنة وبين كونه تشريعا وادخالا لما ليس
من الدين فيه ولا ريب ان ترك السنة اولى من الوقوع
في البدعة فليس الفعل المذكور دائرا في وقت

من الاوقات

من الاوقات بين الاباحة والاستحباب ولا بين الكراهة
والاستحباب بل هو دائما دائر بين الحرمة والاستحباب.
فتاركه متيقن للسلامة وفاعله متعرض للندامة
على ان قولنا بدورانه بين الحرمة والاستحباب
انما هو على سبيل المماشات وارخاء العنان
والا فالقول بالحرمة من غير ترديد ليس
عن السداد ببعيد والتأمل الصادق على ذلك
شهيد هذا وقد تفصى بعض الفضلاء عن

بعض السيد الجليل امير غياث الدين منصور

اصل الاشكال بان معنى قولهم يجوز العمل بالضعيف
في فضائل الاعمال دون مسائل الحلال والحرام
انه اذا ورد حديث صحيح او حسن في استحباب
عمل وورد حديث ضعيف في انه ثوابه كذا وكذا
جاز العمل بتلك الحديث الضعيف والحكم
بترتب الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد
الاحكام الخمسة التي لا يثبت بالاحاديث
الضعيفة وبعضهم بان معنى قولهم الاحكام لا تثبت
بالاحاديث الضعيفة لانها لا تستقل باثباتها

لانها لا تصير مقويّة ومؤكّدة لما ثبتت به ومعنى
تجويزهم العمل بالحديث الضعيف في فضائل
الاعمال انه اذا دلّ على استحباب عمل حديثان
صحيح وضعيف ايضا مثلا جاز للمكلّف حال العمل
ملاحظة دلالة الضعيف ايضا عليه فيكون عاملا
به في الجملة ولا يخفى ما في هذين الكلامين من الخلل
اما في الاول فلمخالفته منطوق عبارات القوم
وانها صريحة في استحباب الاتيان بالفعل اذا ورد
في استحبابه حديث ضعيف غير قابلة لهذا
التاويل السخيف واما الثاني فمع بعده وسماجته
يقتضي عدم صحة التخصيص بفضائل الاعمال
دون مسائل الحلال والحرام فان العمل بالحديث
الضعيف بهذا المعنى لا نزاع بين اهل الاسلام في
جوازه في جميع الاحكام والله اعلم **الحديث الثاني والثلثون** الحديث الثاني والثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق عماد الاسلام
محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي

ابي عمير عن معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن
سلام المكي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه
السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه واله يقال
له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ
قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته
نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول
الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله
فقال اعدها فاعادها ثلث مرات فقال
رسول الله صلى الله عليه واله ما حولك شجرة
ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت
الصبح فقل عشر مرات سبحان الله وبحمده ولا حول العظيم ص
ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله عز وجل
يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر
والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا
فللاخرة قال تقول في دبر كل صلوة اللهم
اهدني من عندك وافض علي من فضلك
وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك

قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن
عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي
صلى الله عليه واله اما انه ان وافى بها يوم القيمة
لم يدعها متعمدا صاحبك فتحت له ثمانية ابواب المرتد
الجنة يدخل من ايها شاء، بيان ما لعله يحتاج الى البيان فهذا
يقال له شيبة الهذلي شيبة بالمعجمة والهذلي
بضم الهاء وفتح الدال المعجمة منسوب الى هذيل
بالتصغير طائفة وقياس النسبة الى فعيل فعيلي باثبات
الياء لا فعلي وانما تحذف الياء من فعيلة غير المضاعفة
كجهني نسبة الى جهينة فقولهم هذلي وقرشي
شاذ والقياس هذيلي وقريشي فقال اعدها
اي اعد تلك الكلمات او اعد حكاية ضعفك
او مسألتك فاعادها ثلث مرات فيه تغليب
والمراد ذكرها ثلاثا وان حملت الاعادة على معناها
فالذكر وقع اربعا شجرة ولا مدرة بالفتحات قطعة
الطين اليابس سبحان الله العظيم وبحمده تقدم
تفسيره في الحديث السابع ولا حول ولا قوة الا

القدرة

١٦٤

القدرة على التصرف والهرم بفتحتين اقصى كبر
السن والمراد هنا الضعف والاسترخاء الناشي
منه تسمية للازم باسم الملزوم في دبر كل صلوة دبر
الشيء بضمتين وبضم اوله واسكان ثانيه عقبه
اللهم اهدني من عندك قد مر في الحديث السادس
والعشرين الكلام في هداية الله سبحانه للعباد و
انها خمسة انواع والمراد هنا ما عدا النوع الاول
والثالث وافض علي من فضلك في الكلام استعارة
مكنية وتخييل وانزل علي من بركاتك اى من
تشريفاتك وكراماتك سمى ايصالها الينا منه
سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة تشبيها للعلو و
التسفل الرتبيين بالعلو والتسفل المكانيين
فقبض عليهن بيده الظاهر عود الضمير الى
الكلمات الاربع الاخروية بقرينة قوله صلى الله عليه
واله انه وافى بها يوم القيمة ولعل المراد بالقبض
عليهن عدهن بالاصابع وضمها لهن مالقرس
اشد ما قبض عليها خالك اى صاحبك يقال

انا خالد هو هذا الفرس اى صاحبه و يمكن ان يراد
بالخال معناه الحقيقي و يكون عبد الله بن عباس
رضى الله عنه منتسبا من جانب الام الى مغذ بر
و الله اعلم الحديث الثالث و الثلثون و بالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي
عن احمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سدير
الصيرفي قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام فى حديث طويل اذا
بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال
يقدمه امامه كلما راى المؤمن هولا من
اهوال يوم القيمة قال له المثال لا تفزع
و لا تحزن و ابشر بالسرور و الكرامة من
الله عز و جل حتى يقف بين يدي الله عز و جل
فيحاسبه حسابا يسيرا و يأمر به الى الجنة و المثال
امامه فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج
خرجت معي من قبري و ما زلت تبشرني بالسرور
و الكرامة من الله عز و جل حتى رايت ذلك

الحديث الثالث والثلثون

في

١٦٥

فمن انت فيقول انا السرور الذى كنت ادخلته
على اخيك المؤمن فى الدنيا خلقني الله عز و جل منه
بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث خرج معه مثال
يقدمه امامه المثال الصورة و يقدمه على وزن
يكرم اى يقويه و يشجعه من الاقدام فى الحرب و هو
الشجاعة و عدم الخوف و يجوز ان يقرأ على
وزن ينصر و ماضيه قدم كنصر اى تيقدمه
كما قال الله تعالى يقدم قومه يوم القيمة و لفظ امامه
حينئذ تاكيد نعم الخارج خرجت معي من قبري
المخصوص بالمدح محذوف لدلالة ما قبله عليه
اي نعم الخارج انت و جملة خرجت معي و ما
بعدها مفسرة الجملة المدح او بدل منها و يحتمل
الحالية بتقدير قد انا السرور الذى كنت ادخلته
فيه دلالة على تجسم الاعمال فى النشأة الاخروية
و قد ورد فى بعض الاخبار تجسم الاعتقادات ايضا
فالاعمال الصالحة و الاعتقادات الصحيحة تظهر صورا
نورانية مستحسنة موجبة لصاحبها كمال السرور

والابتهاج والاعمال السيئة والاعتقادات الباطلة
تظهر صورا ظلمانية مستقبحة توجب غاية الحزن
والتألم كما قاله جماعة من المفسرين عند قوله تعالى يوم
تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء
تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويرشد اليه
قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره ومن جعل التقدير ليروا جزاء اعمالهم
ولم يرجع ضمير يره الى العمل فقد ابعد وقد مر
في حديث التاسع كلام في هذا الباب ولعلنا نزيده
ايضاحا فيما نذيل به بعض الاحاديث الآتية انشاء الله تعالى

الحديث الرابع والثلثون وبالسند المتصل الى
الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة ابن محمد عن عبد
العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الامام
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن آبائه عن
امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله

الحديث الرابع والثلثون

صلى

(46

صلى الله عليه واله من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي
اتاها ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في
مجلس رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة
ومن كظم غيظا وهو قادر على انفاذه اعطاه الله اجر
شهيد ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن فرج عن مؤمن
كربة فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب
الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا
ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف
ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام
حتى يدفن ويحثا عليه التراب كان له بكل قدم نقلها
قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد وقال
صلى الله عليه واله من مطل على ذي حق حقه
وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار
من سمع بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من سمع فاحشة
الفاحشة كل ما نهى الله عز وجل عنه وربما
تختص بما يشتد قبحه من الذنوب والمراد بسماعها

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

ما يشمل سماعها من ناقلها او من فاعلها كأن يسمع
من احد كذبا او قذفا او غيبة ولا ريب ان المراد
في غير المواضع المستثناة وقد مضت في الحديث
الثلثين ومن تطوّل على اخيه اي تفضّل وتكرّم في غيبة
اي في ردّها على حذف مضاف وفي للسببية هذا ولا
يبعد ان يجعل استماع غيبة المؤمن لقصد ردّها مجوّزا
ولم اجد احدا جوّز ذلك وتجويزه قويّ من كظم
غيظا الكظم الردّ والحبس اعطاه الله اجر شهيد
ظاهره ينافي ما اشتهر من قوله صلى الله عليه واله
افضل الاعمال احمزها وربّما يقال ان الشهيد
وكلّ فاعل حسنة فاجره مضاعف بعشرة امثاله
لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلعلّ
اجر كاظم الغيظ مع المضاعفة مثل اجر الشهيد
بدونها واعلم انّ في كظم الغيظ اجرا جليلا وثوابا
جزيلا وهو شعار الصالحين ودأب الاولياء
والمقرّبين روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
في الكافي عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه السلام واله
من احبّ السبيل الى الله عز وجلّ جرعتان جرعة
غيظ تردّها بحلم وجرعة مصيبة تردّها بصبر
وعن الامام ابي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام
من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشى الله قلبه
امنا وايمانا وروى العامّة والخاصّة عن الامام
زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام انّه كان
يتوضّأ وجاريته واقفة تسكب الماء في يده فسقط
الابريق من يدها على وجهه فجرحه فرفع
عليه السلام رأسه الى الجارية فقالت ان الله
يقول والكاظمين الغيظ فقال قد كظمتُ غيظي
فقالت والعافين عن الناس فقال قد عفوتُ
عنكِ قالت والله يحبّ المحسنين فقال انت
حرّة لوجه الله وروي عن ابي ذرّ رضي الله
عنه انّ شخصا خاشنه وسبّه فاحلم عنه
ابو ذرّ وقال له يا ابن اخي انّ قدّامي عقبة
كؤودا ان نجوتُ منها لم يضرّني ما قلتَ وان

الى المسجد الاقصى فلعله لاثر بتنكير الليل على
تقليل مدة الاسراء مع ان المسافة بين المسجدين
مسيرة اربعين ليلة ماحال المؤمن عند كرامته
ماقدره ومنزلته من اهان لي وليا المراد
بالولي المحب وبالمبارزة بالمحاربة اظهارها
والتصدي لها وماترددت في شيء انا فاعله
ذكر التردد استعارة نستكلم عليها والجملة الاسمية
نعت شيء واسم الفاعل فيها يجوز ان يكون بمعنى
الحال والاستقبال يكره الموت واكره مساءته
جملة مستانفة استينافا بيانيا كان سايلا سأل
ما سبب التردد فاجيب بذلك ويحتمل الحالية
من المؤمن والاستيناف اولى والمساءة على وزن
السلامة مصدر ميمي من ساءه اذا فعل مايكرهه
وان من عبادي من لايصلحه الا الغنى الصناعة
النحوية تقتضي ان يكون الموصول اسم ان والجار
والمجرور خبرها لكن لايخفى انه ليس الغرض

الاخبار

١٦٩

الاخبار عن ان الذي لايصلحه الا الفقر بعض العباد اذ لافايدة
فيه بل الغرض العكس فالاولى ان يجعل الظرف اسم ان
والموصول خبرها وهذا وان كان خلاف ماهو المتعارف
بين القوم لكن جوز بعضهم مثله في قوله تعالى ومن الناس
من يقول امنا بالله وباليوم الاخر قال المحقق الشريف
في حواشي الكشاف عند تفسير هذه الآية فان قيل لافايدة
في الاخبار بان من يقول كذا وكذا من الناس اجيب
بان فايدته التنبيه على ان الصفات المذكورة تنافي
الانسانية فينبغي ان يجهل كون المتصف بها من
الناس ويتعجب منه وردبان مثل هذا التركيب
قد ياتي في مواضع لايتاتي فيها مثل هذا الاعتبار
ولايقصد منها الا الاخبار بان من هذا الجنس طايفة
متصفة بكذا كقوله تعالى من المؤمنين رجال فالاولى
ان يجعل مضمون الجار والمجرور مبتدأ على معنى وبعض
الناس او بعض منهم من اتصف بما ذكر فيكون
مناط الفايدة تلك الاوصاف ولا استبعاد في
وقوع الظرف بتاويل معناه مبتدا انتهى كلامه

ثم لما كان مضمون هذا الخبر مظنة التردد والانكار
حسن فيه التاكيد فان قلت المخاطب هو النبي صلى
الله عليه وآله وهو لا يتردد في ان افعال
الله تع مبنية على الحكم العميمة والمصالح العظيمة
قلت امثال هذه الخطابات من قبيل اسمعي يا جارة
واكثر ما خاطب الله تع به الانبياء صلوات الله
عليهم من هذا القبيل ولا ريب ان اكثر الخلق
مترددون في مضمون ذلك الخبر بل ربما
ينكره بعضهم لو صرفته الى غير ذلك لهلك فصل
هذه الجملة الشرطية عن جملة الصلة لانها كاشفة
ومبينة لها اذ كون هلاك دينه في الفقر مما يبين
كون صلاحه في الغنى فبينهما كمال الاتصال واما
ما في الحديث السادس والعشرين من
عطف مثل هذه الشرطية على الصلة بالواو
فلملاحظة كون حصول الافساد امرا مغايرا
لعدم الاصلاح وغير مندرج في جنسه و
قد صرح علماء المعاني بان الجملتين اللتين

بينهما

بينهما كمال الاتصال الموجب للفصل ربما يلاحظ
بينهما الانقطاع لوجه من الوجوه فتعطف احديهما
على الاخرى لتوسطهما حينئذ بين كمال الاتصال
وكمال الانقطاع الا ترى الى ما قالوه في قوله تع
في سورة البقرة يسومونكم سوء العذاب يذبحون
ابناءكم وفي سورة ابراهيم ويذبحون بالواو
من ان طرح الواو في الآية الاولى لجعل تذبيح الابناء
بيانا ليسومونكم وتفسيرا للعذاب واثباتها
في الآية الثانية لملاحظة كون التذبيح فوق العذاب
المتعارف وزايدا عليه فكانه جنس اخر غير
مندرج فيه وما يتقرب الي عبدي بشيء احب
مما افترضت عليه هذا صريح في ان الواجبات
اكثر ثوابا من المندوبات وسنتكلم فيه فيما
بعد انشاء الله تع وعموم الموصول يشمل الواجب
بالاصالة وما اوجبه المكلف على نفسه بنذر
وشبهه فان قلت مدلول هذا الكلام هو ان
غير الواجب ليس احب الى الله تع من الواجب.

وبان
لان الواجب احب اليه من غيره فلعلهما منشا
قلت الذى سيتفيده اهل اللسان من مثل هذا
الكلام هو تفضيل الواجب على غيره كما نقول
ليس فى البلد احسن من زيد لا نريد مجرد نفى
وجود من هو احسن منه فيه بل نريد نفى من
يساويه فى الحسن واثبات انه احسن من اهل
البلد ان وارادة هذا المعنى من مثل هذا الكلام
شايع متعارف فى اكثر اللغات وانه لتيقرب
الى بالنوافل حتى احبه النوافل جميع الاعمال الغير
الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه واما تخصيصها
بالصلوات المندوبة فعرف طارٍ ومعنى محبة الله
سبحانه للعبد هو كشف الحجاب عن قلبه و
تمكينه من ان يطأ على بساط قربه فان ما يوصف
به سبحانه انما يؤخذ باعتبار الغايات لا باعتبار
المبادى وعلامة حبه سبحانه للعبد توفيقه
للتجافى عن دار الغرور والترقى الى عالم
النور والانس بالله والوحشة مما سواه

وصيرورة جميع الهموم هما واحدا قال بعض العارفين
اذا اردت ان تعرف مقامك فانظر فيما اقامك
فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به الخ لاصحاب
اهل القلوب فى هذا المقام كلمات سنية واشارات
سرية وتلويحات ذوقية تعطر مشام الارواح
وتحيى رميم الاشباح لا يهتدى الى معناها
ولا يطلع على مغزاها الا من اتعب بدنه فى
الرياضات وعنى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق
مشربهم وعرف مطلبهم واما من لم يفهم تلك
الرموز ولم يهتد الى هاتيك الكنوز لعكوفه
على الحظوظ الدنية وانهماكه فى اللذات
البدنية فهو عند سماع تلك الكلمات على خطر
عظيم من التردى فى غياهب الالحاد والوقوع
فى مهاوى الحلول والاتحاد تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ونحن نتكلم فى هذا المقام بما يسهل
تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغة فى
القرب وبيان لاستيلاء سلطان المحبة

النصيب الطلبة وابلغ العجائب صح

وبان
لان الواجب احب اليه من غيره فلعلهما منشا
قلت الذي يستفيده اهل اللسان من مثل هذا
الكلام هو تفضيل الواجب على غيره كما نقول
ليس في البلد احسن من زيد لا تريد مجرد نفي
وجود من هو احسن منه فيه بل تريد نفي من
يساويه في الحسن واثبات انه احسن من اهل
البلد ان وارادة هذا المعنى من مثل هذا الكلام
شايع متعارف في اكثر اللغات وانه ليتقرب
الي بالنوافل حتى احبه النوافل جميع الاعمال الغير
الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه واما تخصيصها
بالصلوات المندوبة فعرف طارئ ومعنى محبة الله
سبحانه للعبد هو كشف الحجاب عن قلبه و
تمكينه من ان يطأ على بساط قربه فان ما يوصف
به سبحانه انما يؤخذ باعتبار الغايات لا باعتبار
المبادي وعلامة حبه سبحانه للعبد توفيقه
للتجافي عن دار الغرور والترقي الى عالم
النور والانس بالله والوحشة مما سواه

و صيرورة جميع الهموم هما واحدا قال بعض العارفين
اذا اردت ان تعرف مقامك فانظر فيما اقامك
فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به الخ لاصحاب
اهل القلوب في هذا المقام كلمات سنية واشارات
سرية وتلويحات ذوقية تعطر مشام الارواح
وتحيي رميم الاشباح لا يهتدي الى معناها
ولا يطلع على مغزاها الا من اتعب بدنه في
الرياضات وعنى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق
مشربهم وعرف مطلبهم واما من لم يفهم تلك
الرموز ولم يهتد الى هاتيك الكنوز لعكوفه
على الحظوظ الدنية وانهماكه في اللذات
البدنية فهو عند سماع تلك الكلمات على خطر
عظيم من التردي في غياهب الالحاد والوقوع
في مهاوي الحلول والاتحاد تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ونحن نتكلم في هذا المقام بما يسهل
تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغة في
القرب وبيان لاستيلاء سلطان المحبة

على ظاهر العبد و باطنه و سره علانيته فالمراد
والله اعلم انى اذا احببت عبدي جذبته الى محل
الانس وصرفته الى عالم القدس وصيرت فكره
مستغرقا فى اسرار الملكوت وحواسه مقصورة
على اجتلاء انوار الجبروت فتثبت حينئذ فى مقام
القرب قدمه ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى
ان يغيب عن نفسه ويذهل عن حسه فتتلاشى
الاغيار فى نظره حتى اكون بمنزلة سمعه وبصره
كما قال من قال جنونى فيك لا يخفى وناري
منك لا تخبو فانت السمع والابصار والاركان
والقلب يبطش بها بالكسر والضم اي يأخذ بها
واصل البطش الاخذ بالعنف والسطوة و
هذا الحديث صحيح السند وهو من الاحاديث
المشهورة بين الخاصة والعامة وقد رووه
فى صحاحهم بادنى تغيير هكذا قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قال
من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب

الى

الى عبدى بشئ احب الى مما افترضت عليه وما يزال
عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا
احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى
يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى
بها ان سالنى لاعطيته وان استعاذنى لاعذته
وما ترددت فى شئ انا فاعله ترددى فى قبض
نفس المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد منه

تبصرة

تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من نسبة التردد
اليه سبحانه يحتاج الى التاويل وفيه وجوه الاول
ان فى الكلام اضمارا والتقدير لو جاز على التردد
ما ترددت فى شئ كترددى فى وفات من الثانى انه
لما جرت العادة بان يتردد الشخص فى مساءة من يحترمه
ويوقره كالصديق الوفى والخل الصفى وان لا
يتردد فى مساءة من ليس له عنده قدر ولا حرمة كالعدو
والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال مساءته اوقعها
من غير تردد ولا تامل صح ان يعبر بالتردد و
التامل فى مساءة الشخص عن توقيره واحترامه

وبعد مهما عن الاله واحتقاره فبقوله سبحانه ما ترددت
في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن المراد به و
الله اعلم ليس لشيء من مخلوقاتي عندي قدر وحرمة
كقدر عبدي المؤمن وحرمته فالكلام من قبيل
الاستعارة التمثيلية الثالث انه قد ورد في الحديث
من طرق الخاصة والعامة ان الله سبحانه يظهر للعبد
المؤمن عند الاحتضار من اللطف والكرامة والبشارة
بالجنة ما يزيل عنه كراهة الموت ويوجب رغبته
في الانتقال الى دار القرار فيقل تأذيه به ويصير
راضيا بنزوله راغبا في حصوله فاشبهت هذه المعاملة ان يؤلم م
معاملة من يريد ان يؤلم حبيبه الما يتعقبه نفع
عظيم فهو يتردد في انه كيف يوصل ذلك الالم
اليه على وجه يقل تأذيه به فلا يزال يظهر له
ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة الجسيمة والراحة
العظيمة الى ان يتلقاه بالقبول ويعده من الغنائم
المؤدية الى ادراك المأمول وهم وتنبيه قد يتوهم وهم وتنبيه
المنافاة بين ما دل عليه هذا الحديث و

وامثاله من ان المؤمن الخالص يكره الموت
ويرغب في الحيوة وبين ما ورد عن النبي صلى
الله عليه وآله من احب لقاء الله احب الله
لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فانه
يدل بظاهره على ان المؤمن الحقيقي لا يكره الموت
بل يرغب فيه كما نقل عن امير المؤمنين
عليه السلام انه كان يقول والله لابن ابي طالب
آنس بالموت من الطفل بثدي امه انه قال
حين ضربه ابن ملجم فزت ورب الكعبة وقد اجاب
عنه شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى فقال ان
حب لقاء الله غير مقيد بوقت فيحمل على حال
الاحتضار ومعاينة ما يحب كما روينا عن الصادق
عليه السلام ورووه في الصحاح عن النبي صلى
الله عليه واله انه قال من احب لقاء الله احب
الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل
يا رسول الله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك
ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله

واكرامته فليس شيء احبّ اليه ممّا امامه فاحبّ
لقاء الله واحبّ الله لقاءه وان الكافر اذا
حضر بشّر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه
مما امامه فكره لقاء الله فكره الله لقاءه انتهى
كلامه وقد يقال ان الموت ليس نفس لقاء الله
فكراهته من حيث الالم الحاصل منه لا يستلزم
كراهة لقاء الله وهذا ظاهر وايضا فحبّ الله
سبحانه يوجب الاستعداد التام للقائه بكثرة
الاعمال الصالحة وهو يستلزم كراهة الموت
القاطع لها **خاتمة** هذا الحديث كما عرفت
صريح في ان الواجب افضل من الندب وقد
استثنى من ذلك شيخنا الشهيد وغيره مواضع
الاول الابراء من الدين فانه مستحب وهو
افضل من انظار المعسر وهو واجب الثاني السلام
ابتداء فانه افضل من ردّه وهو واجب الثالث
اعادة المنفرد صلوته جماعة فان صلوة الجماعة
مطلقا تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين

خاتمة

[illegible]

174

[illegible]

درجة الرابع الصلوة في البقاع الشريفة فانها
مستحبة وهي افضل من الصلوة في غيرها الخامس
الخشوع في الصلوة مستحب ويترك لاجله سرعة
المبادرة الى الجمعة وان فات بعضها مع انها واجبة
وللمناقشة في هذه المواضع مجال والله اعلم **الحديث**
السادس والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن محمد بن القاسم ما
جيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن نصر بن مزاحم عن
عمر بن سعد عن فضيل بن جريح عن كميل بن زياد
النخعي قال كنت مع امير المؤمنين عليه السلام
في مسجد الكوفة وقد صلينا عشاء الآخرة فاخذ
بيدي حتى خرجنا من المسجد فمشى حتى خرج الى ظهر
الكوفة لا يكلمني بكلمة فلما اصحر تنفس الصعداء
ثم قال يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها
احفظ عني ما اقول لك الناس ثلثة عالم رباني
ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل
ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم

الحديث السادس والثلثون

ويلجئوا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال
العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة
والعلم يزكو على الانفاق يا كميل العلم دين يدان
الله به يكسب الانسان الطاعة في حيوته وجميل الاحدوثة
بعد وفاته يا كميل مات خزان الاموال والعلماء
باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة امثالهم
في القلوب موجودة اه اه ان ههنا واومأ عليه السلم
بيده الى صدره لعلما جما لو اصبت له حملة بلى اصيب
له لقنا غير مامون يستعمل آلة الدين في الدنيا
ويستظهر بحجج الله على خلقه وبنعمه على عباده
او منقادا للحق لا بصيرة له في احنائه ينقدح الشك
في قلبه باول عارض شبهة الا لا ذا ولا ذاك
او منهوما باللذات سلس القياد للشهوات
او مغرى بالجمع والادخار ليسا من رعاة الدين
في شيء اقرب شبها بهما الانعام السائمة كذلك يموت
العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم
لله بحجة ظاهر مشهورا او مستتر مغمور لئلا يبطل

والاحدوثة ما يتحدث به ص

والجم الكثير ص

دار

حجج

حجج الله وبيناته واين اولئك اولئك والله
الاقلون عددا الاعظمون خطرا بهم يحفظ الله حججه
وبيناته حتى يودعوها نظرائهم ويزرعوها
في قلوب اشباههم ~~واستلذ~~ هجم بهم العلم على حقائق
الامور وباشروا روح اليقين واستلانوا ما
استوعره المترفون وانسوا بما استوحش
منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها
معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه والدعاة
الى دينه آه آه شوقا الى رؤيتهم ثم نزع يده من
يدي وقال انصرف اذا شئت بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
فلما اصحر في الصحاح اصحر الرجل اي خرج الى الصحراء
تنفس الصعداء الصعداء بضم الصاد وفتح العين
المهملتين والمد نوع من التنفس يصعده المتلهف
الحزين وانتصابه على المفعول المطلق النوعي نحو
جلست القرفصاء يا كميل وهو من اعاظم خواص
امير المؤمنين عليه السلم واصحاب سره وهو ممن
قتله الحجاج وكان امير المؤمنين عليه السلام

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

القرفصاء ضرب من القعود يمد ويقصر فاذا قلت قعد فلان القرفصاء فكانك قلت قعد قعودا مخصوصا وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه كما يحتبي بالثوب يكون يداه مكان الثوب عن ابي عبيدة وقال ابو المهدي هو ان يحتبي ... على ركبتيه متكئا يلصق بطنه بفخذيه ويتابط كفيه وهي جلسة الاعراب

قد اخبره بان الحجاج سيقتله ان هذه القلوب
اوعية الوعاء بكسر اوله الظرف ووعى الشيء
يعيه حفظه وجمعه فخيرها اوعاها اي احفظها
للعلم واجمعها عالم رباني الرباني منسوب الى
الرب بزيادة الالف والنون على خلاف القياس
كالرقباني قال في الصحاح الرباني المتأله العارف
بالله تع وكذا قال في القاموس وقال في الكشاف
عند قوله تع ولكن كونوا ربانيين الرباني هو شديد
التمسك بدين الله تع وطاعته وعن محمد بن
الحنفية انه قال حين مات ابن عباس اليوم
مات رباني هذه الامة انتهى وقال الشيخ ابو علي
الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان الرباني هو الذي
يرب امر الناس بتدبيره له واصلاحه
اياه ومتعلم على سبيل نجاة اي على طريقها بان
يكون قصده من التعلم حصول النجاة الاخروية
لا الحظوظ الدنيوية كاكثر اهل زماننا وهمج
رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب صغير يسقط

على

على وجوه الحيوانات واعينها استعار عليه
السلام هذا اللفظ للجهلة تحقيرا لهم والرعاع
المهملات وفتح اوله العوام السفلة وامثالهم
اتباع كل ناعق النعيق صوت الراعي بغنمه ويقال
لصوت الغراب ايضا والمراد انهم لعدم ثباتهم
على عقيدة من العقايد وتزلزلهم في امر
الدين يتبعون كل داع ويعتقدون بكل
مدع ويخبطون خبط العشواء من غير تمييز
بين محق ومبطل ولعل في جمع هذا القسم و
افراد القسمين الاولين ايماء الى قلتهما
وكثرته والعلم يزكو على الانفاق اي ينمو
ويزيد به وكلمة على يجوز ان يكون بمعنى مع
كما قالوا في قوله تع وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم وان يكون للسببية والتعليل
كما قالوا في قوله تع ولتكبروا الله على ما هداكم
العلم دين يدان الله به اي طاعة يطاع الله بها
والتنوين للتعظيم يكسب الانسان الطاعة

العشواء الناقة التي لا تبصر بالليل منه

يكسب بضم حرف المضارعة من اكسب والمراد
انه يكسب الانسان طاعة الله او يكسبه طاعة العباد
له وجميل الاحدوثة اي الكلام الجميل والثناء
والاحدوثة مفرد الاحاديث وامثالهم في
القلوب موجودة الامثال جمع مثل بالتحريك
وهو في الاصل بمعنى النظير ثم استعمل في القول
السائر الممثل مضربه بمورده ثم في الكلام الذي
له شان وغرابة وهذا هو المراد هنا اي ان
حكمهم ومواعظهم محفوظة عند اهلها يعملون بها
ويهتدون بمنارها العلما جما اي كثيرا لو اصبت
له حملة بالفتحات جمع حامل اي من يكون اهلا له
وجواب لو محذوف اي لبذلته لهم بلى اصبت
له لقنا بفتح اللام وكسر القاف اي فهما من اللقانة
وهي حسن الفهم يستعمل آلة الدين في الدنيا
اي يجعل العلم الذي هو آلة ووصلة الى الفوز
بالسعادات الابدية آلة ووسيلة الى تحصيل الحظوظ
الفانية الدنيوية كالمال والجاه وميل الخلايق

والا

اليه واقبالهم عليه ويستظهر بحجج الله على خلقه
اي يطلب الغلبة عليهم بما عرفه الله سبحانه
من الحجج لا بصيرة له في احنائه بفتح الهمزة وبعدها
حاء مهملة ثم نون اي جوانبه اي ليس له غور وتعمق
فيه وفي بعض النسخ في احيائه بالياء المثناة
من تحت اي في ترويجه وتقويته الا لا ذا ولا ذاك
اي ليس المنقاد العديم البصيرة اهلا لتحمل العلم ولا
اللقن الغير المامون وهذا كلام معترض بين
المعطوف والمعطوف عليه او منهوما باللذات
اي حريصا عليها منهمكا فيها والمنهوم في الاصل
هو الذي لا يشبع من الطعام سلس القياد اي سهل
الانقياد من غير توقف او مغرى بالجمع والادخار اي
شديد الحرص على جمع المال وادخاره كان احدا يغريه
بذلك ويبعثه عليه ليسا من رعاة الدين في شيء
الرعاة بضم اوله جمع راع بمعنى الوالي اي ليس
المنهوم والمغرى المذكوران من ولاة الدين
في امر من الامور اي ليس لهما لياقة ذلك بوجه

والحنو واحد
الاحناء وهي
الجوانب صح

وفيه اشعار بان العالم الحقيقي وال على الدين
وقيم عليه وقد قسم عليه السلام الذين ليس
لهم اهلية تحمل العلم الى اربعة اقسام اولها جماعة فسقة
لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه بل انما ارادوا
به الرياء والسمعة وجعلوه شبكة لاقتناص
اللذات الدنية والمشتهيات الدنيوية وثانيها
قوم من اهل الصلاح ولكنهم ليس لهم بصيرة في الوصول
الى اغواره والوقوف على اسراره بل انما يصلون
الى ظواهره فتنقدح الشكوك في قلوبهم من اول
شبهة تعرض لهم وثالثها جماعة لا يتوصلون
بالعلم الى المطالب الدنيوية ولاهم عادمون للبصيرة
في احيائه بالكلية ولكنهم اسراء في ايدي القوى
البهيمية منهمكون في اللذات الواهية الوهمية
ورابعها طائفة سلموا من تلك الصفات الذميمة
وسلكوا الطريقة المستقيمة لكنهم لم يخلصوا من
صفة خسيسة اخرى هي حب المال وادخاره و
جمعه واكثاره وبالجملة فلا بد لطالب العلم الحقيقي

تقديم

من تقديم طهارة النفس عن رذائل الاخلاق وذمائم
الاوصاف اذ العلم عبادة القلب وصلوته وكما لا تصح
الصلوة التي هي وظيفة الجوارح الظاهرة الا
بتطهير الظاهر من الاحداث والاخباث كذلك
لا تصح عبادة القلب وصلوته الا بعد طهارته
عن خبائث الاخلاق وانجاس الاوصاف كذلك
يموت العلم بموت حامليه اي مثل ما عدم من
يصلح لتحمل العلوم الحقيقية والمعارف الالهية
تعدم تلك العلوم والمعارف ايضا وتندرس
آثارها بموت العلماء العارفين لانهم لا يجدون
من يليق لتحملها بعدهم ولما كانت سلسلة العلم
والعرفان لا تنقطع بالكلية ما دام نوع الانسان بل لا بد
من امام حافظ للدين في كل زمان على ما يقتضيه
قواعد العدلية رضوان الله عليهم استدرك
امير المؤمنين عليه السلام كلامه نقلا بقوله
اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر
مشهور كمولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه

بحجة ر

في ايام خلافته الظاهرة المتفق عليها بين اهل
الاسلام او خائف مغمور اي مستتر غير متظاهر
بالدعوة الا للخواص كما كان من حاله عليه السلام
في ايام خلافة من تقدم عليه وكما كان من حال الائمة
من ولده عليه السلام وكما هو في هذا الزمان من
حال مولانا وامامنا الحجة المنتظر محمد ابن الحسن
المهدي سلام الله عليه وعلى ابائه الطاهرين
هجم بهم العلم على حقايق الامور وباشروا روح اليقين شرع
عليه السلام في وصف حجج الله في ارضه والحافظين لدينه
اي اطلعهم العلم اللدني على حقايق الاشيا محسوساتها
ومعقولاتها وانكشفت لهم حجبها واستارها
فعرفوها بعين اليقين على ما هي عليه في نفس
الامر من غير وصمة ريب او شايبة شك
فاطمأنت لها قلوبهم واستراحت بها ارواحهم
وهذه هي الحكمة الحقيقية التي من اوتيها فقد اوتي
خيرا كثيرا والروح بالفتح الراحة واستلانوا
ما استوعره المترفون الوعر من الارض ضد السهل

والمترف

والمترف المنعم من الترفة بالضم وهي النعمة
اي استسهلوا ما استصعبه المتنعمون من رفض
الشهوات البدنية وقطع التعلقات الدنيوية
وملازمة الصمت والسهر والجوع والمراقبة
والاحتراز من صرف ساعة من العمر فيما لا يوجب زيادة
القرب منه تعالى شانه وامثال ذلك وقس على
هذه الفقرة نظيرتها وصحبوا الدنيا بابدان
ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اي نفضوا عن اذيال
قلوبهم غبار التعلق بهذه الخربة الموحشة الدنية و
توجهت ارواحهم الى مشاهدة جمال حضرة الربوبية
فهم مصاحبون باشباحهم لاهل هذه الدار
وبارواحهم للملائكة المقربين الابرار وحسن
اولئك رفيقا اولئك خلفاء الله في ارضه
تعريف المسند اليه بالاشارة للدلالة على انه حقيق
بما يسند اليه بعدها بسبب اتصافه بالاوصاف
المذكورة قبلها كما قالوه في قوله تعالى اولئك على هدى
من ربهم واولئك هم المفلحون آه آه شوقا الى رؤيتهم

شبهة

لاريب في شدة شوقه عليه السلام اليهم فان الجنسية
علة الضم و هو عليه السلام استاد العارفين و قدوة
الواصلين بعد سيد المرسلين صلى الله عليه واله
فلاجرم اشتاقت نفسه الشريفة الى مشاهدة ابناء
جنسه واصحاب طريقته السالكين على آثاره و
المقتبسين من انواره سلام الله عليهم اجمعين
شبهة استقامة ما دل عليه هذا
الحديث من عدم خلو الارض من امام موصوف
بتلك الصفات وكذا ما يفيده الحديث المتفق
عليه بين الخاصة و العامة من قوله صلى الله عليه
و اله من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات
ميتة جاهلية ظاهر على ما ذهب اليه الامامية
من ان امام زماننا هذا هو مولانا الامام الحجة
محمد بن الحسن المهدي عليه السلام و مخالفوهم
من اهل السنة يشنعون عليهم بانه اذا لم يمكن
التوصل اليه ولا اخذ المسائل الدينية عنه
فاي ثمرة تترتب على مجرد معرفته حتى يكون

من مات و ليس عارفا به فقد مات ميتة جاهلية
و الامامية يقولون ليست الثمرة منحصرة في مشاهدته
و اخذ المسائل عنه بل نفس التصديق بوجوده
عليه السلام وانه خليفة الله في ارضه امر مطلوب
لذاته و ركن من اركان الايمان كتصديق من كان
في عصر النبي صلى الله عليه واله بوجوده و نبوته
و قد روي عن جابر بن عبد الله الانصاري
ان النبي صلى الله عليه واله ذكر المهدي فقال
ذلك الذي يفتح الله عز وجل على يديه مشارق
الارض و مغاربها يغيب عن اوليائه غيبة
لا يثبت فيها الا من امتحن الله قلبه للايمان
قال جابر فقلت يا رسول الله هل لشيعته
انتفاع به في غيبته فقال صلى الله عليه واله
اي و الذي بعثني بالحق انهم ليستضيئون بنوره
و ينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس
بالشمس وان علاها السحاب ثم قال الامامية
ان تشنيعكم علينا مقلوب عليكم لانكم تذهبون

الى ان المراد بامام الزمان فى هذا الحديث صاحب
الشوكة من ملوك الدنيا كائنا من كان عالما او جاهلا
عدلا او فاسقا فاى ثمرة تترتب على معرفة الجاهل
الفاسق ليكون من مات ولم يعرفه فقد مات
ميتة جاهلية ولما استشعر بهذا بعض مخالفيهم
ذهب الى ان المراد بالامام فى الحديث الكتاب وقال
الامامية ان اضافة الامام الى زمان ذلك الشخص
يشعر بتبدل الائمة فى الازمنة والقرآن
العزيز لا تبدل له بحمد الله على مر الازمان
وايضا فالمراد بمعرفة الكتاب التى اذا لم تكن
حاصلة للانسان مات ميتة جاهلية ان اريد
بها معرفة الفاظه او الاطلاع على معانيه
اشكل الامر على كثير من الناس وان اريد مجرد ان
التصديق بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا
اذا قلنا بمثله نقل كلام يناسب المقام حكى الشيخ الجليل
ذو المناقب والمفاخر رضى الدين على بن طاوس
قدس الله روحه فى بعض كتبه ما حاصله

نقل كلام يناسب المقام

ان

انه اجتمع يوما فى بغداد مع بعض فضلائها
فانجر الكلام بينهما الى ذكر الامام محمد بن الحسن
المهدى عليه السلام وما يدعيه الامامية
من حيوته فى هذه المدة الطويلة فشنع ذلك
الفاضل على من يصدق بوجوده ويعتقد
طول عمره الى ذلك الزمان وانكر انكارا بليغا
قال السيد رحمه الله فقلت له انك تعلم انه
لو حضر اليوم رجل وادعى انه يمشى على الماء
لاجتمع لمشاهدته كل اهل البلد فاذا مشى على الماء
وعاينوه وقضوا تعجبهم منه ثم جاء فى اليوم
الثانى آخر وقال انا امشى على الماء ايضا فشاهدوا
مشيه عليه لكان تعجبهم اقل من الاول فاذا جاء
فى اليوم الثالث آخر وادعى انه يمشى على الماء ايضا
فربما لا يجتمع للنظر اليه الا قليل ممن شاهد الاولين
فاذا مشى سقط التعجب بالكلية فاذا جاء رابع
وقال انا ايضا امشى على الماء كما مشوا فاجتمع
عليه جماعة ممن شاهدوا الثلثة الاول ثم اخذوا

يتعجبون منه تعجبا زايدا لتعجبهم من الاول والثاني
والثالث لتعجب العقلاء من نقص عقولهم
وخاطبوهم بما يكرهون وهذا بعينه حال المهدي
عليه السلام فانكم رويتم ان ادريس عليه السلام
حي موجود في السماء من زمانه الى الآن ورويتم
ان الخضر عليه السلم كذلك في الارض حي موجود
من زمنه الى الآن ورويتم ان عيسى عليه السلم
حي موجود في السماء وانه سيعود الى الارض اذا
ظهر المهدي ويقتدي به فهذه ثلثة نفر
من البشر قد طالت اعمارهم زيادة على المهدي عليه
السلام فكيف لا تتعجبون منهم وتتعجبون من
ان يكون لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه واله
اسوة بواحد منهم وتنكرون ان يكون من جملة
آياته صلى الله عليه واله ان يعمر واحد من
عترته وذريته زيادة على ما هو المتعارف
من الاعمار في هذا الزمان والله الهادي
خاتمة
انه ليعجبني كلام في هذا المقام للشيخ

ظاهر قوله ان لله خليفة يخرج كما انه سيوجد بعد منه موجود

للشيخ العارف الكامل الشيخ محي الدين بن عربي
اورده في كتاب الفتوحات المكية قال رحمه الله
في الباب الثلثمائة والست والستين من
من الكتاب المذكور ان لله خليفة يخرج من
عترة رسول الله صلى الله عليه واله من ولد
فاطمة عليها السلام يواطي اسمه اسم رسول الله
صلى الله عليه واله جده الحسين بن علي عليهما السلم
يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله صلى
الله عليه واله في الخَلق بفتح الخاء وينزل
عنه في الخُلق بضم الخاء اسعدُ الناس به اهلُ
الكوفة يعيش خمسا او سبعا او تسعا يضع الجزية
ويدعو الى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن
الارض فلا يبقى الا الدين الخالص اعداؤه مقلدة
العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه يحكم بخلاف ما
ذهب اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه
خوفا من سيفه يفرح به عامة المسلمين اكثر من
خواصهم يبايعه العارفون من اهل الحقايق

عن شهود وكشف بتعريف آلهي له رجال آلهيون
يقيمون دعوته وينصرونه ولولا ان السيف
بيده لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف
والكرم فيطيعون ويخافون ويقبلون حكمه
من غير ايمان ويضمرون خلافه ويعتقدون
فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على
ضلالة في ذلك لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه لانه م
قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد
بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما من يدعي
التعريف الالهي بالاحكام الشرعية فهو عندهم
مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه فتامله بعين
البصيرة وتناوله بيد غير قصيرة خصوصا قوله
ان الله خليفة وقوله اسعد الناس به اهل الكوفة
وقوله اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد و
قوله لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه
قد انقطع الى آخر كلامه عسى ان تطلع على مرامه
والله ولي التوفيق الحديث السابع والثلثون

الحديث السابع
والثلثون

وبالسند

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن
هاشم عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينه
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم
في قوله الله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس
يعني اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة
خشية الله والنية الصادقة ثم قال العمل الخالص
الذي لا تريد ان يمدحك عليه احد الا الله
عز وجل والنية افضل من العمل بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في الحديث هذا ليبلوكم ايكم احسن عملا هذه الجملة
تعليل لخلق الموت والحيوة في قوله تعالى الذي
خلق الموت والحيوة والمعنى والله اعلم انه
سبحانه قدر الموت الذي هو داع الى حسن العمل
وموجب لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية
واعطى الحيوة التي يقتدر بها على الاعمال الصالحة
الخالصة ليعاملكم في دار التكليف معاملة المختبر
ايكم احسن عملا وقدم الموت لانه ادعى الى حسن

العمل هذا ان حمل الموت على الموت الطاري
على الحيوة وان حمل على العدم الاصلي فانه تسمّى
موتا ايضا كما قال سبحانه وكنتم امواتا فاحياكم
فالمعنى والله اعلم قدّر عدمكم الاصلي ثم نقلكم
منه وألبسكم خلعة الحيوة ليبلوكم وتقديم
الموت لانه متقدم ليس يعني اسم ليس ضمير
عايد الى الله عز وجلّ او ضمير الشان وجملة
يعني خبرها خشية الله والنيّة الصادقة
قدمت في الحديث الثاني والعشرين كلام في
الفرق بين الخشية والخوف نقلناه عن
المحقق الطوسي نصير الملّة والدين طاب ثراه
والمراد بالنيّة الصادقة انبعاث القلب نحو
الطاعة غير ملحوظ فيه شيء سوى وجه الله نعم لا كمن
يعتق عبده ممتثلا مثلا حظا مع القربة الخلاص
من مؤنته او سوء خُلقه او يتصدّق بحضور الناس
لغرض الثواب والثناء معًا بحيث لو كان منفردا
لم يبعثه مجرد الثواب على الصدقة وان كان يعلم

من

١٨٤

من نفسه انه لولا الرغبة في الثواب لم يبعثه مجرد الرياء
على الاعطاء ولا كمن له وِرْدٌ في الصلوة وعادة في
الصدقات واتفق ان حضر في وقتها جماعة فصار
الفعل اخفّ عليه وحصل له نشاط ما بسبب
مشاهدتهم وان كان يعلم من نفسه انهم لو لم يحضروا
ايضا لم يكن يترك العمل او يفتر عنه النية فامثال
هذه الامور مما تخلّ بصدق النيّة وبالجملة فكل
عمل قصدت به القربة وانضاف اليه حظ من
حظوظ الدنيا بحيث تركّبت الباعث عليه من
دينيّ ونفسيّ فنيتك فيه غير صادقة سواء
كان الباعث الدينيّ اقوى من الباعث النفسي
او اضعف او مساويا العمل الخالص الذي لا تريد
ان يحمدك عليه احد الّا الله عز وجلّ الخالص
في اللغة كل ما صفى وتخلّص ولم يمتزج بغيره
سواء كان ذلك الغير ادون منه او لا فمن
تصدّق لمحض الرياء فصدقته خالصة لغة كمن
تصدّق لمحض الثواب وقد خصّ العمل الخالص

فى العرف بما تجرد قصد التقرب فيه عن جميع الشوائب
و هذا التجريد يسمى اخلاصا و قد عرفه اصحاب
القلوب بتعريفات أخر فقيل هو تنزيه
العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب و قيل اخراج
الخلق عن معاملة الخلق للحق و قيل هو ستر العمل
من الخلايق و تصفيته عن العلايق و قيل ان
يريد عامله عليه عوضا فى الدارين و هذه درجة
عليّة عزيزة المنال و قد اشار اليها امير المؤمنين
و سيد الموحدين صلوات الله عليه بقوله ما
عبدتك خوفا من نارك و لا طمعا فى جنتك و
لكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك نبصرة
ذهب كثير من علماء الخاصة و العامة الى بطلان
العبادة اذا قصد بفعلها تحصيل الثواب
او الخلاص من العقاب و قالوا ان هذا القصد
مناف للاخلاص الذى هو ارادة وجه الله
وحده و ان من قصد ذلك فانما قصد جلب
النفع الى نفسه و دفع الضرر عنها لا وجه الله

سبحانه كما ان من عظم شخصا و اثنى عليه طمعا فى ماله
او خوفا من اهانته لا يعد مخلصا فى ذلك التعظيم
و الثناء و ممن بالغ في ذلك السيد الجليل صاحب
المقامات و الكرامات رضى الدين على بن طاوس قدس
روحه و يستفاد من كلام شيخنا الشهيد فى قواعده
انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم و نقل
الفخر الرازي فى التفسير الكبير اتفاق المتكلمين
على ان من عبد الله لاجل الخوف من العقاب
و الطمع فى الثواب لم يصح عبادته اورده عند
تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا و خفية و جزم
في اوائل تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلى لثواب
الله او الهرب من عقابه فسدت صلوته و من
قال بان ذلك القصد غير مفسد للعبادة منع
خروجها به عن درجة الاخلاص و قال ان ارادة
الفوز بثواب الله و السلامة من سخطه ليست
امرا مخالفا لارادة وجه الله سبحانه و قد قال
تعالى فى مقام مدح اصفيائه كانوا يسارعون

الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا اي للرغبة
في الثواب والرهبة من العقاب وقال سبحانه
وادعوه خوفا وطمعا وقال تع يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون اي حال كونكم راجين للفلاح اولكي
تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب نص عليه الشيخ
ابو علي الطبرسي هذا ما وصل الينا من كلام
هؤلاء وللمنا فتنتر فيه مجالسا ما قولهم ان
تلك الارادة ليست مخالفة لارادة وجه الله سبحانه
فكلام ظاهري فشري اذ البون بعيد بين اطاعة المحبوب
والانقياد اليه لمحض حبه وتحصيل رضاه وبين اطاعته
لاغراض اخر اظهر من الشمس في رابعة النهار والثانية
ساقطة بالكلية عن درجة الاعتبار عند اولي الابصار
واما الاعتضاد بالآيتين الاوليين ففيه ان كثيرا
من المفسرين ذكروا ان المعنى راغبين في الاجابة
راهبين من الرد والخيبة واما الآية الثالثة فقد
ذكر الشيخ ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان

ان

العظمى

ان معنى لعلكم تفلحون لكي تسعدوا ولا ريب ان تحصيل
رضاه سبحانه هو السعادة العظمى وفسر رحمه الله
الفلاح في قوله تعو واولئك هم المفلحون بالنجاح
والفوز وقال الشيخ الجليل شيخ الطائفة
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في تفسيره الموسوم
بالتبيان المفلحون هم المنجحون الذين ادركوا ما طلبوا
من عند الله باعمالهم وايمانهم وفي تفسير البيضاوي
المفلح الفائز بالمطلوب ومثله في الكشاف
نعم فسر الشيخ الطبرسي الفلاح في قوله تعالى
قد افلح المؤمنون بالفوز بالثواب لكن
مجيئه في هذه الآية بهذا المعنى لا يوجب حمله في
غيرها عليه ايضا وعلى تقدير حمله على ذلك
المعنى انما يتم التقريب لو جعلت جملة النزحي
حالية اما لو جعلت تعليلية كما جعله الطبرسي
فلا دلالة فيها على ذلك المدعى اصلا كما لا يخفى
هذا والاولى ان يستدل على ذلك المطلب
بما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي

[illegible]

تتمة

بطريق حسن عن هرون بن خارجة عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم
قال العبادة ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل
خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله
تبارك وتعالى طلبا للثواب فتلك عبادة
الأجراء وقوم عبدوه عز وجل حبا له فتلك عبادة
الاحرار وهي افضل العبادة فان قوله عليه السلم
وهي افضل العبادة يعطي ان العبادة على الوجهين
السابقين لا تخلو من فضل ايض فتكون صحيحة وهو
المطلوب **تتمة** المانعون في نية العبادة من
قصد تحصيل الثواب او دفع العقاب جعلوا هذا
القصد مفسدا لها وان انضم اليه قصد وجه الله
تعالى على ما يفهم من كلامهم اما بقية الضمائم اللازمة
الحصول مع العبادة نويت او لم تنو كالخلاص
من النفقة بعتق العبد في الكفارة والحمية بالصوم
والتبرد في الوضوء واعلام المأموم الدخول في الصلوة
بالتكبير ومماطلة الغريم بالتشاغل بالصلوة وملازمته

بالطواف

بالطواف والسعي وحفظ المتاع بالقيام لصلوة الليل
وامثال ذلك فالظاهر ان قصدها عندهم مفسد ايضا
بالطريق الاولى واما الذين لا يجعلون قصد الثواب
مفسدا فقد اختلفوا في الافساد بامثال هذه الضمائم
فاكثرهم على عدمه وبه قطع الشيخ في المبسوط والمحقق
في المعتبر والعلامة في التحرير والمنتهى لانها تحصل لا محالة
فلا يضر قصدها وفيه ان لزوم حصولها لا يستلزم
صحة قصد حصولها والمتأخرون من اصحابنا حكموا
بفساد العبادة بقصدها وهو مذهب العلامة
في النهاية والقواعد وولده فخر المحققين في الشرح
وشيخنا الشهيد في البيان لفوات الاخلاص
وهو الاصح واحتمل شيخنا الشهيد في قواعده
التفصيل بان القربة ان كانت هي المقصودة
بالذات والضميمة مقصودة تبعا صحت العبادة
وان انعكس الامر او تساويا بطلت هذا واعلم
ان الضميمة ان كانت راجحة ولاحظ القاصد
رجحانها وجوبا او ندبا كالحمية في الصوم

لوجوب حفظ البدن والاعلام بالدخول في الصلوة
للتعاون على البر فينبغي ان لا تكون مضرة اذ
هي حينئذ موكلة وانما الكلام في الضمائم الغير
الملحوظة الرجحان فصوم من ضم قصد الحمية مثلا
صحيح مستحبا كان الصوم او واجبا معينا كان الواجب
او غير معين ولكن في نفسي من صحة غير المعين شيء وعدمها
محتمل والله اعلم **تبيان** عرف بعض فقهائنا
رضي الله عنهم النية بانها ارادة الفاعل ايجاد الفعل
على الوجه المامور به شرعا واراد بالارادة ارادة
الفاعل وبالفعل ما يعم توطين النفس على الترك
فخرجت ارادة الله تعالى لا فعالنا ودخلت نية
الصوم والاحرام وامثالها والجار متعلق بالارادة
لا بالايجاد فخرج العزم وهذا التعريف مذكور في
قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ
علي رحمه الله بان المامور به ان اريد به الواجب
لان الامر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره انتقض
التعريف في عكسه بخروج نية المندوب وان اراد به

التعريف من اصله بل هو بحث الراقي مع
العلامة قدس سره فانه تردد في النهاية في
ان المندوب مامور به لكنه جزم في التهذيب
بانه غير مامور به والبحث معه بناء على مذهبه
في التهذيب فتدبر **هداية** اشتهر الاستدلال
بين اصحابنا رضوان الله عليهم على انه لا بد في
العبادات من النية بقوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفي دلالة الآية
الكريمة على ذلك نظر لان الدين فيها مفعول
مخلصين وضمير امروا يعود الى اهل الكتابين
اي ما امر اليهود والنصارى الا ليعبدوا الله
مخلصين له العبودية غير مشركين به من سواه
كعزير وعيسى قال الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي
في تفسيره الموسوم بجوامع الجامع وما امروا في
التورية والانجيل الا بالدين الحنيف ولكنهم حرفوا
وبدلوا ومثله قال في الكشاف وقال في تفسيره
الموسوم بمجمع البيان مخلصين له الدين اي لا يخلطون

هداية

بعبادته عبادة ما سواه وقال البيضاوي مخلصين
له الدين اي لا يشركون به وقال الفاضل النيشابوري
استدل بالآية من قال الايمان عبارة عن مجموع
الاعتقاد والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة الاخلاص
وهو التوحيد ثم عطف عليه اقامة الصلوة
وايتاء الزكوة ثم اشار الى المجموع بقوله وذلك دين
القيمة ورد بالمنع من ان المشار اليه هو المجموع
لم لا يجوز ان يكون اشارة الى التوحيد فقط الى
آخر ما قاله والحاصل ان الآية الكريمة انما دلت
على امر اهل الكتابين بعبادة الله تعالى حال
كونهم موحدين غير مشركين ولم تدل على ان
النية لا بد منها في العبادات بشيء من الدلالات
بل غاية ما دلت عليه ان عبادة المشرك غير
صحيحة واين هذا عن ذلك فتدبر ثم الآية و
ان كانت حكاية عن تكليف اهل الكتابين
ولا يلزمنا ما كلفوا به في كتابيهم الآن قوله
سبحانه في آخرها وذلك دين القيمة اي

دين

دين الملة القيمة يشعر بان الامر المذكور ثابت
في شرعنا ايضا فلذلك استدل بها اصحابنا
على ما استدلوا ان اراد دفع ايراد لا بد في النية
من القصد الى ايقاع الفعل فمن تصور الفعل
من دون قصد الى ايقاعه فهو غير ناو حقيقة
وقد يطلق على هذا التصور اسم النية كما قال
الفقهاء لو نوى المتوضي رفع حدث والواقع
غيره فان كان غلطا صح وان كان عمدا بطل
لانه في صورة الغلط قاصد الى رفع حدث
في الجملة واما في صورة العمد فلم يحصل منه
قصد الى رفع شيء وانما تصور رفع غير الواقع
فيبطل وضوءه على الاصح لانه غير ناو في الحقيقة
بل هو لاعب قال العلامة في بحث نية
الوضوء من نهاية الاحكام لا يجب التعرض
لنفي حدث معين فان نواه وكان هو الثابت
صح اجماعا ولو كان غيره فان كان غالطا فالاقرب
الصحة لعدم اشتراط التعرض لها فلا تضر

الفقهاء رضوان الله عليهم اجمعين
يطلقون على ما يعم بصورة النية
اسم ذلك النية ... اذا اغتسل
قبلي المسلمين تفعلي الكفار انه يجب
الصلوة على الجميع ونحوه والغسل
المسلمين بالنية اذ مع افراد البعض
بالنية لا صلوة عن الكل واما
الموجود صورتها حينئذ وكذا
قولهم بوجوب الغسل على
الذمية الحائض تحت المسلم اذا
طهرت من الحيض وقلنا
بتوقف الوطي على الغسل
فان الواقع هنا صورة
الغسل ايضا كما قالوه
منه

الغلط فيها وان كان عامداً فالاقرب البطلان لتلاعبه
بالطهارة انتهى كلامه طاب ثراه فقوله لتلاعبه بالطهارة
اشارة الى عدم حصول القصد وقال الرافعي في العزيز
اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وانما بال نظر فان
كان غالطاً صح وضوؤه وان كان عامداً لم يصح في اصح
الوجهين لانه متلاعب بطهارته انتهى كلامه
فقد جعل الفقهاء الغالط ناوياً والعامد لاعباً
لان الغالط قاصد لرفع الحدث في الجملة والعامد
غير قاصد وانما حصل منه تصور وحديث نفس
فقط ولم يريد وان العامد في الصورة المذكورة
قاصد لرفع غير الواقع ليرد ما اورده بعض الاعلام
عليهم في الرسالة الموسومة بالانموذج حيث قال ان
النية هي القصد وقصد ازالة ما لم يعتقد حصوله
مستحيل من الحيوان فضلاً عن الانسان فلا يتصور
منه رفع غير حدثه الا غلطاً فالتقييد بالغلط غلط سبط مقال التوضيح حال
الى آخر ما قاله والله اعلم سبط مقال التوضيح حال
قد تضمن هذا الحديث تفضيل النية على

على العمل ونقل الخاصة والعامة عن النبي
صلى الله عليه واله نية المؤمن خير من عمله
وقد قيل فيه وجوه الاول ان المراد نية المؤمن
اعتقاده الحق ولا ريب انه خير من اعماله اذا
ثمرته الخلود في الجنة وعدمه يوجب الخلود
في النار بخلاف العمل وبهذا يزول الاشكال
فيما يروى في تتمة هذا الحديث من قوله صلى الله
عليه واله ونية الكافر شر من عمله الثاني ان
المراد ان النية بدون العمل خير من العمل بدون
النية ورد بان العمل بدون النية لا خير فيه
اصلاً وحقيقة التفضيل تقتضي المشاركة
ولو في الجملة الثالث ان المؤمن ينوي خيرات
كثيرة لا يساعده الزمان على عملها فكان الثواب
المترتب على نياته اكثر من الثواب المترتب
على اعماله وهذا الكلام نسب الى ابن دريد
اللغوي رحمه الله الرابع ان طبيعة النية خير
من طبيعة العمل لانه لا يترتب عليها عقاب

الوجه الرابع لعوالدين طاب ثراه

اصلا بل ان كانت حسنا اثيب عليها وان كانت
شرا كان وجودها كعدمها بخلاف العمل فان من
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره فصح ان النية بهذا الاعتبار خير من العمل
الخامس ان النية من اعمال القلب وهو افضل
من الجوارح فعمله افضل من عملها الا ترى الى قوله
تعالى اقم الصلوة لذكرى جعل سبحانه الصلوة
وسيلة الى الذكر والمقصود اشرف من الوسيلة
وايضا فاعمال القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق
اليها الريا ونحوه بخلاف اعمال الجوارح السادس ان
المراد ان نية بعض الاعمال الشاقة كالحج والجهاد
خير من بعض الاعمال الخفيفة كتلاوة اية والصدقة
بدرهم مثلا السابع ان لفظة خير ليست اسم
تفضيل بل المراد ان نية المؤمن عمل خير من جملة
اعماله ومن تبعيضية ونقل هذا عن السيد
المرتضى رضي الله عنه وبه يندفع التنافي
بين هذا الحديث وبين ما يروى عنه صلى

[illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها ويندفع
الاشكال المشهور في قوله عليه السلام نية الكافر
شر من عمله فان لفظ شر حينئذ كلفظ خير
في عدم ارادة التفضيل ولا يخفى عدم جريان هذا
الوجه في الحديث الذي نحن بصدد الكلام فيه
الثامن ان المراد بالنية تاثر القلب عند العمل
وانقياده الى الطاعة واقباله على الاخرة وانصرافه
عن الدنيا وذلك يشتد بشغل الجوارح في الطاعات
وكفها عن المعاصي فان بين الجوارح والقلب
علاقة شديدة يتاثر كل منهما بالاخر كما اذا حصل
للاعضاء آفة سرى اثرها الى القلب فاضطرب
واذا تالم القلب بخوف مثلا سرى اثره الى الجوارح
فارتعدت والقلب هو الامير المتبوع والجوارح
كالرعايا والاتباع والمقصود من اعمالها حصول
ثمرة للقلب فلا تظن ان في وضع الجبهة على الارض
غرضا من حيث انه جمع بين الجبهة والارض
بل من حيث انه بحكم العادة يؤكد صفة

[illegible] بين بعضها المدنية وبين قوله
عليه السلم نية المؤمن خير
من عمله اذ لا ريب ان ملاحظة
شرائط الاخلاص [illegible]
[illegible] في غاية المشقة فبعض
النيات اشق من بعض
كما لا يخفى منه

التواضع في القلب فان من يجد من نفسه تواضعا
فاذا استعان باعضائه وصورها بصورة التواضع
تأكد بذلك تواضعه واما من يسجد غافلا عن
التواضع وهو مشغول القلب باغراض الدنيا
فلا يصل من وضع جبهته على الارض اثر الى قلبه
بل سجوده كعدمه نظرا الى الغرض المطلوب منه
فكانت النية روح العمل وثمرته والمقصود الاصلي
من التكليف به فكانت افضل وهذا الوجه
قريب من الوجه الخامس التاسع ان النية ليست
مجرد قولك عند الصلوة والصوم والتدريس
اصلي او اصوم او ادرس قربة الى الله ملاحظا
معاني هذه الالفاظ بخاطرك ومتصورا لها بقلبك
هيهات هذا تحريك لسان وحديث نفس وانما
النية المعتبرة انبعاث النفس وميلها وتوجهها
الى ما فيه غرضها ومطلبها اما عاجلا واما آجلا
وهذا الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلا لها
لا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد النطق بتلك

الالفاظ

الالفاظ وتصور تلك المعاني وما ذلك الا كقول
الشبعان اشتهي الطعام واميل اليه قاصدا
حصول الميل والاشتهاء وكقول الفارغ اعشق فلانا
واحبه وانقاد اليه واطيعه بل لا طريق الى
اكتساب صرف القلب الى الشيء وميله اليه و
اقباله عليه الا بتحصيل الاسباب الموجبة لذلك
الميل والانبعاث والاجتناب الامور المنافية لذلك
المضادة له فان النفس انما تنبعث الى الفعل
وتقصده وتميل اليه تحصيلا للغرض الملائم لها
بحسب ما يغلب عليها من الصفات فاذا غلب على قلب
المدرس مثلا حب الشهرة واظهار الفضيلة و
اقبال الطلبة عليه وانقيادهم اليه فلا يتمكن
من التدريس بنية التقرب الى الله سبحانه بنشر
العلم وارشاد الجاهلين بل لا يكون تدريسه
الا لتحصيل تلك المقاصد الواهية والاغراض
الفاسدة وان قال بلسانه ادرس قربة الى الله
وتصور ذلك بقلبه واثبته في ضميره ومادام

لم يقلع تلك الصفات الذميمة من قلبه لا عبرة
بنيته اصلا وكذا اذا كان قلبك عند نية الصلوة
منهمكا في امور الدنيا والتهالك عليها والانبعاث
في طلبها فلا يتيسر لك توجيهه بكليته الى الصلوة
وتحصيل الميل الصادق اليها والاقبال الحقيقي
عليها بل يكون دخولك فيها دخول متكلف لها
متبرم بها ويكون قولك اصلي قربة الى الله كقول
الشبعان اشتهي الطعام وقول الفارغ اعشق
فلانا مثلا والحاصل انه لا يحصل لك النية الكاملة
المعتد بها في العبادات من دون ذلك الميل
والاقبال وقمع ما يضاده من الصوارف والاشغال
وهو لا يتيسر الا اذا صرفت قلبك عن الامور
الدنيوية وطهرت نفسك عن الصفات الذميمة
الدنية وقطعت نظرك عن حظوظك العاجلة
بالكلية ومن هنا ظهر ان النية اشق من العمل
بكثير فتكون افضل منه ويتبين لك ان قوله صلى
الله عليه واله افضل الاعمال احمزها غير مناف

لقوله

لقوله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله
بل هو كالمؤكد والمقرر له والله ولي التوفيق
الحديث الخامس والثلثون وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من
تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال
ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله
توبته ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته
بجمعة قبل الله توبته ثم قال ان الجمعة لكثير من تاب
قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال ان يوما لكثير
من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا من تاب قبل موته بسنة
التوبة لغة الرجوع من الذنب وتنسب الى العبد
والى الله سبحانه ومعناها على الاول الرجوع
عن المعصية الى الطاعة وعلى الثاني الرجوع

الحديث الخامس والثلثون

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من العقوبة الى اللطف والتفضل وفي الاصطلاح
الندم على الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم على شرب
الخمر مثلا لاضراره بالجسم وقد يزاد مع العزم على ترك
المعاودة ابدا والظاهر ان هذا العزم لازم لذلك الندم
غير منفك عنه والكلام الجامع في هذا الباب
ما قاله بعض ذوي الالباب من ان التوبة لا تحصل
الا بامور ثلثة اولها معرفة ضرر الذنوب وكونها
حجابا بين العبد ومحبوبه وسمعها قاتلة لمن
يباشرها فاذا عرف ذلك وتيقنه حصل له من ذلك
حالة ثانية هي التألم لفوات المحبوب والتأسف
من فعل الذنوب وهذا التألم والتأسف هو المعبّر
عنه بالندم واذا غلب هذا الالم حصل له حالة
ثالثة هي القصد الى امور ثلثة لها تعلق بالحال
والاستقبال والمضي فالمتعلق بالحال هو ترك
ما هو مقيم عليه من الذنوب والمتعلق بالاستقبال
هو العزم على عدم العود اليها الى آخر العمر والمتعلق
بالماضي تلافي ما يمكن تلافيه من قضاء الفوائت

والخروج

۱۹۴

والخروج من المظالم فهذه الثلثة اعني المعرفة والندم
والقصد الى المذكورات امور مترتبة في الحصول
وقد يطلق على مجموعها اسم التوبة وكثيرا ما يطلق
على الثاني اعني الندم وحده ويجعل المعرفة مقدمة
لها وذلك القصد ثمرة متأخرة عنها وقد يطلق
على مجموع الندم والعزم هذا وقد عرفها بعض اصحاب
القلوب برجوع الآبق عن الجرم السابق وبعضهم
باذابة الاحشاء لما سلف من الفحشاء وبعضهم
بانها خلع لباس الجفاء وبسط بساط الوفاء
قبل الله توبته المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب
المترتب على الذنب الذي تاب منه وسقوط
العقاب بالتوبة مما اجمع عليه اهل الاسلام
وانما الخلاف في انه هل يجب على الله حتى لو عاقب
بعد التوبة كان ظلما او هو تفضل يفعله سبحانه
كرما منه ورحمة بعباده المعتزلة على الاول
والاشاعرة على الثاني واليه ذهب الشيخ ابو
جعفر الطوسي طاب ثراه قدس الله روحه في كتاب

قال الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره
الموسوم بمجمع البيان في تفسير قوله تعم
في سورة المؤمن فاغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك الاية في هذه الاية
دلالة على ان اسقاط العقاب
عند التوبة تفضل من الله تعم
اذ لو كان واجبا لكان لا يحتاج
فيه الى مسألتهم بل كان يفعله
سبحانه لا محالة انتهى وفيه
نظر اذ يحتمل ان يكون من
قبيل قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا وقد مرّ
قب كلام في الحديث الثلثين
منه ره

الاقتصاد والعلامة جمال الملة والدين رحمه الله في بعض
كتبه الكلامية وتوقف المحقق الطوسي طاب ثراه في
التجريد ومختار الشيخين هو الظاهر ودليل
الوجوب معقول من تاب قبل ان يعاين اي
يرى ملك الموت كما روي عن ابن عباس رضي الله
عنه ويمكن ان يراد بالمعاينة علمه بحلول الموت
وقطعه الطمع من الحيوة وتيقنه ذلك كأنه يعاينه
وان يراد معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله
وامير المومنين علي عليه السلام فقد روي
في الكافي وغيره انهما يحضران عند كل محتضر و
يبشرانه بما يؤول اليه حاله من سعادة او شقاوة
او معاينة منزلته في الاخرة كما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم
اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وفي
الكافي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام اذا حيل بينه وبين الكلام
اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله

فجلس

١٩٥

عن يمينه والاخر عن يساره فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله

فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والآخر عن يساره فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله اما ما كنت
ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف
فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول
هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك
الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول
لا حاجة لي في الدنيا الحديث والمراد بمن شاء الله
في قوله عليه السلام اتاه رسول الله صلى الله عليه
وآله ومن شاء الله امير المومنين عليه السلام
كما ورد التصريح بذلك في احاديث متكثرة
ولعل الابهام في هذا الحديث وقع للتقية تبصرة
لا ريب في وجوب التوبة على الفور فان الذنوب
بمنزلة السموم المضرة بالبدن وكما يجب على شارب
السم المبادرة الى الاستفراغ تلافيا لبدنه المشرف
على الهلاك كذلك يجب على صاحب الذنوب
المبادرة الى تركها والتوبة منها تلافيا لدينه
المشرف على التهافت والاضمحلال ومن
اهمل المبادرة الى التوبة وسوفها من وقت

تبصرة

الى وقت فهو بين خطرين عظيمين ان يسلم من واحد
فلعله لا يسلم من الاخر احدهما ان يعاجله الاجل
فلا يتنبه من غفلته الا وقد حضر الموت وفات
وقت التدارك وانسدت ابواب التلافي
وجاء الوقت الذي اشار اليه سبحانه بقوله
وحيل بينهم وبين ما يشتهون وصار يطلب المهلة
والتاخير يوما او ساعة فيقال له لا مهلة لك
كما قال سبحانه من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول
رب لولا اخرتني الى قريب قال بعض المفسرين اجلٍ ح
في تفسير هذه الاية ان المحتضر يقول عند كشف الغطاء
يا ملك الموت اخرني يوما اعتذر فيه الى ربي
واتوب اليه واتزود صالحا فيقول فنيت الايام
فيقول اخرني ساعة فيقول فنيت الساعات
فيغلق باب التوبة ويغرغر بروحه الى النار عنه والغرغرة تردد الروح في الحلق صح
ويتجرع غصة الياس وحسرة الندامة على تضييع
العمر وربما اضطرب اصل ايمانه في صدمات
تلك الاهوال نعوذ بالله من ذلك وثانيهما ان

تتراكم

١٤٧

الرين الدنس حكى

تتراكم ظلمة المعاصي على قلبه الى ان تصير رينا
وطبعا فلا يقبل المحو فان كل معصية يفعلها الانسان
تحصل منها ظلمة في قلبه كما تحصل من نفس
الانسان ظلمة في المراة فاذا تراكمت على المراة
ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس
عند تراكمه على المراة صداء واذا تراكم الرين
صار طبعا فيطبع على قلبه كالخبث على وجه
المراة اذا تراكم بعضه فوق بعض وطال مكثه
وغاص في جرمها وافسدها فصارت لا تقبل
الصيقل ابدا وقد يعبر عن هذا القلب بالقلب
المنكوس والقلب الاسود وروى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال
كان ابي يقول ما من شيء افسد للقلب من خطيئة
ان القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى
يغلب عليه فيصير اعلاه اسفله وروى
في الكتاب المذكور ايضا عن الامام ابي جعفر محمد بن

علي الباقر عليهما السلام انه قال ما من عبد
الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج
في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك
السواد وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد
حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض لم يرجع
صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل
كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فقوله
عليه السلام لم يرجع صاحبه الى خير ابدا يدل
على ان صاحب هذا القلب لا يرجع عن المعاصي
ولا يتوب منها ابدا ولو قال بلسانه تبت الى الله
يكون هذا القول مجرد تحريك اللسان من دون موافقة
القلب فلا اثر له اصلا كان قول القصار غسلت
الثوب لا يصير الثوب نقيا من الاوساخ وربما
يؤول حال صاحب هذا القلب الى عدم المبالات
باوامر الشريعة ونواهيها فيسهل امر الدين
في نظره ويزول وقع الاحكام الالهية من قلبه
وينفر عن قبولها طبعه وينجر ذلك الى اختلال

عقيدته

تذكرة

عقيدته وزوال ايمانه فيموت على غير الملة وهو
المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا **تذكرة** العزم
على عدم العود الى الذنب فيما بقي من العمر لا بد منه في
التوبة وهل امكان صدوره منه في بقية العمر
شرط حتى لو زنى ثم جب وعزم ان لا يعود الى الزنا
على تقدير قدرته عليه لم تصح توبته ام ليس
بشرط فتصح الاكثر على الثاني بل نقل بعض المتكلمين
اجماع السلف عليه واولى من هذا بصحة التوبة
من تاب في مرض مخوف غلب على ظنه الموت فيه
اما التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت
وهو المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد الاجماع
على عدم صحتها ونطق بذلك القرآن العزيز قال
سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن
ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا
لهم عذابا اليما وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله

ان الله يقبل التوبة ما لم يغرغر والغرغرة
تردد الماء وغيره من الاجسام المايعة في الحلق
والمراد هنا تردد الروح وقت النزع وقد روى
محدثو الامامية عن ائمة اهل البيت عليهم السلم
احاديث متكثرة في انه لا تقبل التوبة عند حضور
الموت وظهور علامات ومشاهدة اهواله و
ربما علل ذلك بان الايمان برهاني ومشاهدة تلك
العلامات والاهوال في ذلك الوقت تصير الامر
عيانا فيسقط التكليف كما ان اهل الآخرة لما صارت
معارفهم ضرورية سقطت التكاليف عنهم
قال بعض المفسرين ومن لطف الله تع بالعباد ان
امر قابض الارواح بالابتداء في نزعها من اصابع
الرجلين ثم يصعد شيئا فشيئا الى ان يصل الى
الصدر ثم تنتهي الى الحلق ليتمكن في هذه المهلة
من الاقبال بالقلب على الله تع والوصية والتوبة
ما لم يعاين والاستحلال وذكر الله تع فيخرج روحه
وذكر الله على لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته

التكليف

التكليف

رزقنا الله

181

هداية

رزقنا الله وذكر الله ذلك بمنه وكرمه
هداية ورد في القرآن العزيز الامر بالتوبة
النصوح قال سبحانه في سورة التحريم يا ايها
الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا
وقد ذكر المفسرون في معنى توبة النصوح
وجوها منها ان المراد توبة تنصح الناس اي
تدعوهم الى ان ياتوا بمثلها لظهور آثارها
الجميلة في صاحبها او تنصح صاحبها فيقلع
عن الذنوب ثم لا يعود اليها ابدا روى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن
ابي الصباح الكناني انه سال ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن قول
الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا توبوا
الى الله توبة نصوحا فقال عليه السلام يتوب
العبد عن الذنب ثم لا يعود فيه ومنها
ان النصوح ما كانت خالصة لوجه الله
سبحانه من قولهم عسل نصوح اذا كان

خالصا من الشمع بان يندم على الذنوب لقبحها
وكونها خلاف رضى الله تع لا لخوف النار مثلا
و قد حكم المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد بان
الندم على الذنوب خوفا من النار ليس توبة
و قدمنا في الحديث السابع و الثلثين ما ينتفع به
في هذا المقام و منها ان النصوح من النصاحة
وهي الخياطة لانها تنصح من الدين ما مزقته
الذنوب او تجمع بين التائب وبين اولياء الله واحبائه
كما تجمع الخياطة بين قطع الثوب و منها ان النصوح و
صف للتائب واسناده الى التوبة من قبيل الاسناد
المجازي اي توبة تنصحون بها انفسكم بان تاتوا بها
على اكمل ما ينبغي ان تكون عليه حتى تكون قالعة
لاثار الذنوب من القلوب بالكلية و ذلك باذابة
النفس بالحسرات ومحو ظلمة السيئات بنور الحسنات
روى الشيخ ابو علي الطبرسي عند تفسير هذه
الاية عن امير المؤمنين عليه السلام ان التوبة تجمعها
ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة

وللفرايض

وللفرايض الاعادة ورد المظالم واستحلال
الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان
تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في
المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات
كما اذقتها حلاوة المعاصي وارد السيد
الرضي رضي الله عنه في كتاب نهج البلاغة
ان قائلا قال بحضرته عليه السلام استغفر
الله فقال له عليه السلام ثكلتك امك
اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار درجة
العليين وهو اسم واقع على ستة معان
الاول الندم على ما مضى الثاني العزم على ترك العود اليه
ابدا الثالث ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم
حتى تلقى الله سبحانه املس ليس عليك تبعة
الرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها
فتؤدي حقها الخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت
على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد
بالعظم وينشا بينهما لحم جديد السادس ان تذيق

الجسم الم الطاعة كما اذاقته حلاوة المعصية وفي كلام
بعض الاكابر انه كما لا يكفي في جلاء المرآة قطع الانفاس
والابخرة المسودة لوجهها بل لابد من تصقيلها
وازالة ما حصل في جرمها من السواد كذلك
لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات المعاصي وكدوراتها
مجرد تركها وعدم العود اليها بل يجب محو آثار
تلك الظلمات بانوار الطاعات فانه كما يرتفع
الى القلب من كل معصية ظلمة وكدورة كذلك
يرتفع اليه من كل طاعة نور وضياء والاولى محو
ظلمة كل معصية بنور طاعة تضادها بان ينظر
التائب الى سيئاته مفصلة ويطلب لكل سيئة
منها حسنة تقابلها فياتي بتلك الحسنة على
قدر ما اتى بتلك السيئة فيكفر استماع الملاهي
مثلا باستماع القران والحديث والمسائل الدينية
ويكفر مس خط المصحف محدثا باكرامه وكثرة
تقبيله وتلاوته ويكفر المكث في المسجد جنبا
بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد في زواياه وامثال

ذلك

ذلك واما في حقوق الناس فيخرج من مظالمهم اولا
بردها عليهم والاستحلال منهم ثم يقابل ايذائه
لهم بالاحسان اليهم وغصب اموالهم بالتصدق
بماله الحلال وغيبتهم بالثناء على اهل الدين واشاعة
اوصافهم الحميدة وعلى هذا القياس يمحو كل سيئة
من حقوق الله او حقوق الناس بحسنة تقابلها
من جنسها كما يعالج الطبيب الامراض باضدادها
تنبيه وتوجيه
نسال الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه

تنبيه وتوجيه اشتهر بين اصحابنا رضوان
الله عليهم استحباب غسل التوبة بعدها سواء
كانت عن كفر او فسق ومستند الاول ما روى
عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر ثمامة الحنفي
وقيس بن عاصم لما اسلما بالغسل ومستند الثاني
ما رواه الشيخ في تهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ان رجلا جاء
اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين
ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فا

فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلم
لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي
انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه
السلام تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع
والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا
فقال الرجل كأني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله
عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها
واني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلم
قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على
امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك
استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه
لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل
اهلا وهذا الخبر رواه الشيخ مرسلا ولم اظفر به
مسندا في شيء من كتب الحديث التي اطلعت عليها
سوى الكافي ولكن ارساله غير مضر فيما هو المقصود
منه بناء على ما تقدم في الحديث الحادي والثلثين
ولا يخفى انه كما تضمن الامر بالغسل تضمن الامر

بالصلوة

بالصلوة ايضا ولم يتعرض اكثر فقهائنا رضوان الله
عليهم الا للغسل هذا واعلم ان اكثر علمائنا اطلق
استحباب الغسل للتوبة سواء كانت عن الصغائر
او الكبائر وفي كلام المفيد طاب ثراه انه يستحب للتوبة
من الكبائر واعترضه شيخنا المحقق الشيخ علي
قدس الله روحه بان الخبر يدفعه وتوضيحه
ان الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت
عن استماع الغناء من تلك الجواري وليس استماع
الغناء من الكبائر ويخطر بالبال ان هذا الكلام غير
وارد على المفيد رحمه الله لان في الخبر دلالة
على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك الاستماع
كما يظهر من قوله ربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس
استماعا لهن فان ربما تأتي في الاغلب للتكثير
كما صرح به في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي
رضي الله عنه ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي
والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة
وقد صرح شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده

بان الاصرار يحصل بالاكثار من الصغاير بلا توبة
ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقول
الصادق عليه السلام له لقد كنت مقيما على امر
عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك يشعر
بما قلناه على ان المنقول عن المفيد طاب ثراه
القول بان الذنوب كلها كباير لاشتراكها في
الخروج عن طاعة الله سبحانه كما ورد في الحديث
لا تنظر الى ما فعلت وانظر الى من عصيت انه
ربما يطلق الكبير والصغير على الذنب بالاضافة
الى ما تحته وما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبة
الى النظر والوطي على ما مر تفصيله في الحديث الثلثين
ولا ريب ان ما صدر عن ذلك الرجل كان معصية
بها ومتضمنة لثلثة انواع من المعاصي استماع صوت
الاجنبيات وصوت العود والغناء فهي كبيرة
نظرا الى كل منها بل استماع غنائهن كبيرة نظرا الى استماع
صوتهن هذا وبما ذكرناه في هذا المقام يندفع
ايضا ما اورده شيخنا الشهيد الثاني طاب

ثراه

ثراه على من قيد التوبة المستحب لها الغسل
بما كانت عن كفر او فسق من لزوم عدم استحباب
الغسل للتوبة عن الصغيرة النادرة فانها ليست
فسقا لعدم اخلالها بالعدالة مع شمول النص
لغسل التوبة **خاتمة** الذنب ان لم يستتبع امرا
آخر يلزم الاتيان به شرعا كلبس الحرير مثلا كفى
الندم عليه والعزم على عدم العود اليه ولا يجب
شيء آخر سوى ذلك وان استتبع امرا آخر من
حقوق الله او من حقوق الناس ماليا او غير
مالي وجب مع التوبة الاتيان به وربما كان
المكلف مخيرا بين الاتيان بذلك الامر وبين
الاكتفاء بالتوبة من الذنب المستتبع له فحقوق
الله المالية كالعتق في الكفارة مثلا يجب الاتيان
بها مع القدرة وغير المالية ان كان غير حد
كقضاء الفوايت وصوم الكفارة فكذلك وان كان
حدا فالمكلف مخير ان شاء اقر بالذنب عند
الحاكم ليقام عليه وان شاء ستره واكتفى بالتوبة

خاتمة

منه فلاحدّ حينئذ ان تاب قبل قيام البنية به عند
عند الحاكم واما حقوق الناس المالية فيجب تبرئة
الذمة منها بقدر الامكان فان مات صاحب الحق فورثته
في كل طبقة قائمون مقامه فمتى دفعه اليهم هو
او ورثته او اجنبي متبرع برئت ذمته وان
بقي الى يوم القيمة فلفقهائنا رضوان الله عليهم
في مستحقه وجوه الاول انه لصاحبه الاول
الثاني انه الآخر وارث ولو بالعموم كالامام الثالث
انه ينتقل الى الله سبحانه والاول هو الاصح
وقد دلت عليه الرواية الصحيحة عن الصادق
عليه السلام واما حقوقهم الغير المالية فان كان اضلالا
وجب الارشاد وان كان قصاصا وجب اعلام
المستحق له وتمكينه من استيفائه فيقول له
انا الذي قتلت اباك مثلا فان شئت فاقتص مني
وان شئت فاعف عني وان كان حدا كما في
القذف فان كان المستحق له عالما بصدوره ما
يوجبه وجب التمكين ايضا وان كان جاهلا

به فهل يجب اعلامه به وجهان من كونه حق آدمي
فلا يسقط الا باسقاطه ومن كون الاعلام تجديدا
للاذى وتنبيها على ما يوجب البغضاء ومثل هذا
يجري في الغيبة ايضا وكلام المحقق الطوسي وتلميذه
العلامة طاب ثراهما يعطي عدم وجوب الاعلام بها
واعلم ان الاتيان بما يستتبعه الذنوب من
قضاء الفوائت واداء الحقوق والتمكين من
القصاص والحد ونحو ذلك ليس شرطا في صحة التوبة
بل هذه واجبات برأسها والتوبة صحيحة بدونها
وبها تصير اكمل واتم واما التوبة المبعضة و
الموقتة والمجملة فمختلف فيها والاصح صحة المبعضة
والا لما صحت عن الكفر مع الاصرار على صغيرة واما
الموقتة كان يتوب عن الذنوب سنة فاشتراط
العزم على عدم العود ابدا يقتضي بطلانها واما
المجملة كان يتوب عن الذنوب على الاجمال من دون
تفصيلها وهو ذاكر للتفصيل فقد توقف فيها
المحقق الطوسي والقول بصحتها غير بعيد اذ لا دليل

الحديث التاسع والثلثون

عن اشتراط التفصيل والله اعلم بالصواب **الحديث**
التاسع والثلثون بالسند المتصل الى الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن نصر والحسن بن علي جميعا
عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى
وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال
امير المومنين علي عليه السلام ان ابن آدم اذا كان
في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة
مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله
فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي
عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى
ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت
عليكم محاميا فما لي عندكم فيقولون نؤديك الى
حفرتك فنواريك فيها قال فيلتفت الى عمله
فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت

علي لثقيلا فما لي عندك فيقول انا قرينك في قبرك
ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان
كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا
واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح وريحان وجنة
نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت
فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة
وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله
فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما
ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد
القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان
له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول
الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد
صلى الله عليه وآله فيقولان ثبتك الله
فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت
الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الآخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره
ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير

نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال
واذا كان لربه عدوا فانه يأتيه اقبح من
خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول ابشر
بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف
غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا دخل
القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان
له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول
لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربانه
يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل
من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان
له بابا الى النار ثم يقولان نم بشر حال ويسلط
الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها
فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره

بيان ما لعله يحتاج الى البيان من هذا الحديث

مُثّل له ماله وولده وعمله
مُثّل بالبناء للمفعول وتشديد الثاء المثلثة اي
صوّر له كل من الثلثة بصورة مثالية تخاطبها و

ذعرته اذعره ذعراً فزعته

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

و تخاطبه ويجوز ان يراد بالتمثيل خطور هذه الثلثة
بالبال وحضور صورها في الخيال وحينئذ تكون
المخاطبة بلسان الحال الذي هو افصح من لسان
المقال حريصا شحيحا الشح بتثليث اوله البخل
مع الحرص تودّدتك بالهمزة اي توصلك اني كنت
فيك لزاهدا الزهد في الشيء ضد الرغبة فيه
وماضيه مثلث العين واحسنهم رياشا بكسر الراء
المهملة وبعدها ياء مثناة تحتانية وبعد الالف
شين معجمة اللباس الفاخر ابشر بروح
وريحان وجنة نعيم الروح بفتح الراء الراحة
وبضمها الرحمة او الحيوة الدائمة وقد قرئ
بالوجهين في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين
فروح وريحان وجنة نعيم وروى في الكشاف
قراءة الضم عن رسول الله صلى الله عليه وآله
ورواها في مجمع البيان عن الامام محمد بن علي الباقر
عليهما السلام ايضا وفسر الريحان في الآية بالرزق
الطيب ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي عن بعضهم

انه الريحان المشموم يؤتى به عند الموت من
الجنة فيشمه فيقول انا عملك الصالح روى في الكافي
في حديث آخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليهما السلام فيقول انا رايك الحسن
الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله و
هذا صريح في تجسّم الاعتقاد ايضاً في تلك النشاءة
ارتمل بصيغة فعل الامر وانّه ليعرف غاسله
هنا فعل مقدّر يدلّ عليه السياق والواو
حاليّة والتقدير فير تحل والحال انه ليعرف
غاسله ويحتمل ان تكون عاطفة على اتاه فلا تقدير
ويناشد حامله في الصحاح نَشَدْتُ فلانا انشُدُه
نشداً اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله
تخلّ ن الارض بالخاء المعجمة المضمومة والدال المهملة
المشدّدة اي تشقّانها والرعد القاصف الشديد
الصوت ومن نسك في كثير من احاديثنا المرويّة في
الكافي وغيره انّه يسأل عن امامه ايضاً ولعلّ
مولانا امير المومنين عليه السلام لم يذكر ذلك اكتفاء

شهرته وهضما لنفسه المقدّسة سلام الله عليه و
روى اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وآله لمّا دفن
فاطمة بنت اسد رضي الله عنها لقّنها وقال لها
ابنك ابنك فيما تحتّ ونرضى على صيغة الغائب
او المخاطب وهو قول الله تعالى يجوز عود الضمير
لقول الملكين تثبتك الخ والمضاف محذوف
والتقدير هو مدلول قول الله عز وجلّ والاولى
عوده الى تثبيت المؤمن على ما يجيب به الملكين
كما يدلّ عليه ما روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله
انه ذكر قبض روح المؤمن فقال ثم يعاد روحه
في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه في قبره ويقولان
له من ربك وما دينك ومن نبيّك فيقول
ربّي الله وديني الاسلام ونبيّي محمد فينادي
منادٍ من السماء أن صدق عبدي فذلك قوله
نعم يثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وما روى عنه صلى
الله عليه وآله انّ المسلم اذا سئل في القبر يشهد

ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فذلك
قوله تع يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
ثم يفسحان له في قبره مد بصره فسح له يفسح بالفتح
فيهما اي وسع له والفسحة بالضم السعة والمراد
بمد البصر مداه وغايته التي ينتهي اليها ولا منافاة
بين هذا وبين ما روي عن النبي صلى الله عليه
واله يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين
وما رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليهما السلام يفسح له في قبره سبعة
اذرع لاختلاف الفسحة باختلاف الدرجات
فلعله فسحة الادنى سبعة اذرع والاوسط سبعون
والاعلى مد البصر ثم يفتحان له بابا الى الجنة فلا يزال
يأتيه من روحها وطيبها الى يوم القيمة كذا في احاديث
اخر مروية في الكافي وغيره ثم يقولان له نم قرير
العين قرة العين برودتها وانقطاع بكائها ورؤيتها
ما كانت متشاقة اليه والقرة بالضم ضد الحر والعرب
تزعم ان دمع الباكي من شدة السرور بارد ودمع

الباكي من الحزن حار فقرة العين كناية عن الفرح
والسرور والظفر بالمطلوب يقال قرت عينه تقر
بالكسر والفتح قرة بالفتح والضم نوم الشاب الناعم
من النعمة بالكسر وهي ما تنعم به من المال ونحوه او بالفتح
وهي نفس التنعم ولعل الثاني اولى فقد قيل كم ذي
نعمة لا نعمة له قال الله عز وجل يقول هذا الكلام
يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام ويكون
كالمؤيد لما تضمنه الكلام السابق من الفسحة وفتح
الباب الى الجنة ونومه قرير العين وان يكون
من مقول قول الملكين اصحاب الجنة يومئذ خير
مستقرا واحسن مقيلا المراد اليوم المذكور في
قوله تعالى قبل هذه الآية يوم يرون الملائكة لا بشرى
يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا وهذا
الحديث يدل على ان المراد بذلك اليوم يوم الموت
وبالملائكة ملائكة الموت وهو قول كثير من المفسرين
وفسر بعضهم ذلك اليوم بيوم القيمة والملائكة
بملائكة النار والمراد بالمستقر المكان الذي

ينفر فيه وبالمقيل مكان الاستراحة مأخوذ
من مكان القيلولة ويحتمل ان يراد ما احدهما الزمان
اي ان مكانهم وزمانهم اطيب ما يتخيل من الامكنة
والازمان ويحتمل المصدرية فيهما او في احدهما
واذا كان لرتبه عد والظاهر ان المراد به ما
يشمل الكافر والفاسق المتمادي في فسقه وقد
روي في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليهما السلام بطرق عديدة لا يخلوا
بعضها من اعتبار انه لا يسأل في القبر الا من
محض الايمان محضاً او محض الكفر محضاً اقبح من
خلق الله زيا في الكافي في حديث آخر عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
فيقول له يا عبد الله من انت فما رايت شيئاً اقبح
منك فيقول انا عملك السيئ الذي كنت تعمله
ورائك الخبيث والوتي بكسر الزاء المعجمة وتشديد
الياء المنية ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم البشارة
هنا على سبيل التهكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب

اليم

اليم والنزل بضمتين ما يعد للضيف النازل على الشخص
من الطعام والشراب وفيه تهكم ايضاً والحميم الماء الشديد
الحرارة يسقى منه اهل النار ويصب على ابدانهم والانسب
بالنزل السقي والتصلية التلويح على النار اتاه
ممتحنا القبر اضافة اسم الفاعل اما الى معموله
على حذف مضاف اي ممتحنا صاحب القبر او الى
غير معموله كمضارع مصر وهذا اولى وقد نطقت
الاحاديث بتسمية هذين الملكين منكراً ونكيراً
وانكر بعض اهل الاسلام تسميتهما بهذين الاسمين
وقالوا ان المنكر هو ما يصدر عن الكافر من
التلجلج عند سؤالهما والنكير هو ما يصدر عنهما
من التقريع له فليس للمؤمن منكر ولا نكير عند
هؤلاء والاحاديث المتكاثرة صريحة في خلافهم
فالقيا الكفانه تخصيص القاء الاكفان بعد ان الله
ظاهر لما فيه من الشناعة المناسبة لحاله فيفريان
يا فوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل
من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين اليافوخ

نوف النمل بالنار احسبه صح

التلجلج التردد في الكلام صح

باليا المثناة من تحت وبعد الالف فاء ثم واو آخره
خاء معجمة هو الموضع الذي يتحرك من راس الطفل
اذا كان قريب عهد بالولادة وجمعه يافيخ *
كمصابيح والمرزبة بالراء المهملة والزاء المعجمة
والباء الموحدة عصاة من حديد وفي الصحاح
الارزبة التي يكسر بها المدر فان قلتها بالميم
خففت فقلت المرزبة انتهى وقال القاضي
البيضاوي في شرح المصابيح ان المحدثين
يشددون الباء من المرزبة والصواب
تخفيفه وانما تشدد الباء اذا ابدلت الميم
همزة انتهى ولكن كلام صاحب القاموس صريح
في مجيء التشديد في مرزبة ايضا ولم يتعرض
فيه لما ذكره الجوهري وتذعر بالذال المعجمة
والعين المهملة اي تفزع وانما سمي الانس والجن
بالثقلين لعظم شانهما بالنسبة الى ما في الارض
من الحيوانات والعرب تطلق على ماله نفاسة
وشان اسم الثقل قال في القاموس ومنه

الحديث اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله عز وجل
وعترتي وقيل سميا بذلك لرزانة آرائهما
وقيل لانهما مثقلان بالتكاليف هذا ولعل الحكمة في
عدم سماع الثقلين ذلك انهم لو سمعوه لصار الايمان
ضروريا فيرتفع التكليف وقد وردت احاديث
متكثرة من طرق الخاصة والعامة ان الحيوانات
العجم تسمع صوت عذاب الميت في القبر فعن الامام
ابي جعفر محمد الباقر عليهما السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله اني كنت لانظر الى الابل و
الغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى
الغنم فكنت انظر اليها وهي ممتلية في المكينة
ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول
ما هذا واعجب حتى جاءني جبرئيل عليه السلام فقال
ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها
ويذعر لها الا الثقلين رواه في الكافي وعن زيد
بن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه
وآله في حايط لبني النجار على بغلة ونحن معه

ذعرته اذعره ذعراً
فزعته ص

في ر

اذ جاءت به فكادت تلقيه واذا اُقبُر ستة
او خمسة فقال صلى الله عليه وآله من يعرف اصحاب
هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتى ماتوا قال في
الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا
ان لا تدافنوا لدعوتُ الله ان يُسمعكم من عذاب
القبر الذي اسمع منه الحديث ويسلّط الله عليه حيّات
الارض روى في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليهما السلام انّ الله يسلّط الله عليه
تسعة وتسعين تِنّيناً لو ان تنّيناً واحداً منها نفخ
على الارض ما انبتت شجراً ابداً وروى الجمهور ايضاً
هذا المضمون بهذا العدد الخاص عن النبي صلى الله
عليه وآله قال بعض اصحاب الحال ولا ينبغي
ان يتعجّب من التخصيص بهذا العدد فلعلّ عدد
هذه الحيّات بقدر عدد الصفات المذمومة ... التنين ضرب من الحيات
من الكبر والرياء والحسد والحقد وساير الاخلاق
والملكات الردية فانها تتشعب وتتنوع انواعاً
وهي بعينها تنقلب حيّات في تلك النشأة

انتهى

انتهى كلامه ولبعض اصحاب الحديث في نكتة
التخصيص بهذا العدد وجه ظاهري اقناعي
محصّلته انه قد ورد في الحديث انّ لله تسعة وتسعين
اسماً مَنْ احصاها دخل الجنة ومعنى احصائها
الاذعان باتصافه عزّ وعلا بكلّ منها وروى
الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله وآله
انّه قال انّ لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة
بين الجنّ والانس والبهائم وآخر تسعة وتسعين
رحمة يرحم بها عباده فتبيّن من الحديث الاول
انّه سبحانه بيّن لعباده معالم معرفته بهذه
الاسماء التسعة والتسعين ومن الحديث الثاني
انّ لهم عنده في النشأة الاخروية تسعة
تسعين رحمة وحيث انّ الكافر لم يعرف الله
سبحانه بشيء من تلك الاسماء جعل له في مقابل
كل اسم ورحمة تنّين ينهشه في قبره هذا حاصل ... تبصره
كلامه وهو كما ترى **تبصره** لعلّك تقول انّا
قد نقوم عند القبر بعد دفن الميت فلا نسمع

شيئا من ذلك السؤال والجواب والخطاب والعقاب
وربما نكشف عن الميت فنراه في القبر على حاله
الذي تركناه عليه ولا نرى معه شيئا من تلك
الحيات والعقاب فكيف يمكن التصديق بما يخالف
المشاهدة فاعلم ان عدم سماعك ومشاهدتك
شيئا من ذلك في عالم الملك لا يمنع من التصديق
به فان هذه الامور من عالم الملكوت وهذه الاذن
والعين لا يصلحان لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها
بل انما تدرك تلك الامور بجنس آخر من الحواس
اما ترى الصحابة كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل
عليه السلام على النبي صلى الله عليه واله و
يذعنون بان النبي صلى الله عليه واله كان
يشاهده وهو يخاطبه ولا يشاهدونه
ولا يسمعون خطابه فان كنت لا تؤمن بهذا
فتصحيح اصل الايمان بالملائكة والوحي اهم
واوجب عليك من تصحيح الايمان بعذاب
القبر وان كنت آمنت بذلك وجوزت ان

ان يشاهد النبي صلى الله عليه واله ما لا يشاهده
الامة ويسمع ما لا يسمعون تجوّز مثل ذلك فيما نحن
فيه ايضا ومما يكسر سورة الاستبعاد ان تتفكر
في حال النائم في مجلس فيه جماعة فانه قد يرى في منامه
ان عقارب وحيات تلدغه او ان اشخاصا
يعاقبونه بانواع العقاب ويصرخون عليه باصوات
هائلة وهو يتألم من ذلك غاية التألم ويتأذى
به نهاية التأذي وربما يصيح في اثناء النوم
ويرتعد ويعرق من شدة الاضطراب مع ان
الجماعة الجالسين حوله لا يسمعون شيئا من
تلك الاصوات ولا يرون شيئا من تلك الحيات
والعقارب والاشخاص التي يسمعها هو ويشاهدها
في النشأة المنامية فقس على ذلك عذاب القبر
وحياته وعقاربه وغرضنا من ذلك مجرد
التشبيه والتنبيه وليس المقصد ان حيات القبر
وعقاربه خيالية ايضا كحيات المنام وعقاربه
هيهات فانها اشد وادهى من حيات اليقظة

وعقاربها بل نسبتها اليها كنسبة حياة
اليقظة وعقاربها الى حياة النوم وعقاربه
فان الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا تذكرة
عذاب القبر وهو العذاب الحاصل فى البرزخ
اعنى ما بين الموت والقيمة مما اتفقت عليه
الامة سلفا وخلفا وقال به اكثر اهل الملل ولم ينكره
من المسلمين الا شرذمة قليلة لا عبرة بهم وقد
انعقد الاجماع على خلافهم سابقا ولاحقا والا
حاديث الواردة فيه من طرق الخاصة والعامة
متواترة المضمون وهى اكثر من ان تحصى وقد
اورد الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني فى
كتاب الكافي طرفا منها من طرق اهل البيت
عليهم السلام وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
فى كتاب الامالي وغيره وقد اشتمل كتاب
المشكاة والمصابيح على احاديث متكثرة
فى هذا الباب وفى القران العزيز آيات ترشد
اليه فمنها قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم

تذكرة

امواتا

امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون
فقد ذكر سبحانه الرجوع اليه وهو البعث فى القيمة
معطوفا بثم على احيائين فاحدهما فى القبر كذا ذكره
جمع من المفسرين منهم الفخر الرازي فى التفسير الكبير
ومن قال بالاحياء فى القبر قال بعذابه ومنها
قوله سبحانه حكاية عن آل فرعون النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة
ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وهذا العطف
يقتضي ان العرض على النار غدوا وعشيا غير
العذاب بعد قيام الساعة فيكون فى القبر و
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام ان هذا فى نار البرزخ قبل القيامة
اذ لا غدو ولا عشي فى القيمة ثم قال عليه السلام
الم تسمع قول الله عز وجل ويوم تقوم الساعة
ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ومنها قوله تعالى
ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره
يوم القيمة اعمى فقد قال كثير من المفسرين ان المراد

الضنك الضيق صح

بالمعيشة الضنك عذاب القبر بقرينة ذكر
القيمة بعدها ولا يجوز ان يراد بها سوء الحال
فى الدنيا لان كثيرا من الكفار فى الدنيا فى معيشة
طيبة هنيئة غير ضنك والمؤمنين بالضنك كما ورد
فى الحديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
ومنها قوله تعالى فى حق قوم نوح اغرقوا فادخلوا
نارا والفاء للتعقيب من غير مهلة فالمراد نار
البرزخ ولو اراد سبحانه ادخالهم النار يوم
القيمة لكان المناسب الاتيان بثم كما لا يخفى تتمة

تتمة

اشتهر الاحتجاج فى الكتب الكلامية على اثبات
عذاب القبر بقوله تعالى حكاية عن الكفار ربنا امتنا
اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل
الى خروج من سبيل وتقرير الاستدلال انه سبحانه
حكى عنهم على وجه يشعر بتصديقهم الاعتراف
باماتتين واحيائين فاحدى الاماتتين فى الدنيا
والاخرى فى القبر بعد السوال واحدى الاحيائين
فيه للسوال والاخرى فى القيمة واما الاحياء فى الدنيا

فانما

فانما سكتوا عنه لان غرضهم الاحياء الذى عرفوا فيه
قدرة الله سبحانه على البعث ولهذا قالوا فاعترفنا
بذنوبنا اى بالذنوب التى حصلت بسبب انكار
الحشر والاحياء فى الدنيا لم يكونوا فيه معترفين
بذنوبهم قال المحقق الشريف فى شرح المواقف
ان تفسير هذه الآية على هذا الوجه هو الشايع
المستفيض بين المفسرين ثم قال واما حمل الاماتة
الاولى على خلقهم امواتا فى اطوار النطفة وحمل
الاماتة الثانية على الاماتة الطارية على الحيوة و
حمل الاحيائين على الاحياء فى الدنيا والحشر
فقد رد بان الاماتة انما يكون بعد سابقة الحيوة
ولا حيوة فى اطوار النطفة وبانه قول شذوذ
من المفسرين والمعتمد هو قول الاكثرين انتهى
كلامه فقد جعل التفسير بالوجه الاول
مستفيضا وبالوجه الثانى شاذا ويخطر بالبال
ان الامر بالعكس فان الشايع المستفيض بين
المفسرين هو ما جعله شاذا والشاذ النادر

هو ما جعله متفيضا ولعل هذا من سهو قلمه
فان التفاسير المشهورة التي عليها المدار في هذه
الاعصار هي الكشاف للعلامة الزمخشري ومفاتح الغيب
للامام الرازي ومعالم التنزيل للبغوي ومجمع
البيان وجوامع الجامع لامين الاسلام ابي علي
الطبرسي وتفسير النيشابوري وتفسير القاضي
البيضاوي ولم يختر احد من هؤلاء تفسير الآية
بالوجه الاول بل اكثرهم انما اختاروا التفسير
الثاني واما التفسير الاول فبعضهم نقله ثم زيفه
وبعضهم اقتصر على مجرد نقله من غير ترجيح
فلو كان هو الشايع المستفيض كما زعمه السيد المحقق
لما كان الحال على هذا المنوال ولا باس في هذا
المقام بنقل كلام بعض هؤلاء الاعلام قال
في الكشاف اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا
واماتتهم عند انقضاء آجالهم وبالاحيائين
الاحياء الاولى واحياء البعث ثم قال بعد ذلك
فان قلت كيف صح ان يسمى خلقهم امواتا اماتة
قلت كما صح ان تقول سبحان من صغر جسم البعوضة

وكبر

وكبر جسم الفيل وقولك للحفار ضيق فم الركية
ووسع اسفلها وليس ثم نقل من كبر الى صغر
ولا من صغر الى كبر ولا من ضيق الى سعة
ولا من سعة الى ضيق وانما اردت الانشاء على
تلك الصفات والسبب في صحته ان الصغر والكبر
جايزان معا على المصنوع الواحد من غير ترجح
لاحدهما وكذلك الضيق والسعة فاذا اختار
الصانع احد الجايزين وهو متمكن منهما على السواء
فقد صرف المصنوع عن الجايز الآخر فجعل صرفه
عنه كنقله منه ومن جعل الاماتتين التي
بعد حيوة الدنيا والتي بعد حيوة القبر لزمه
اثبات ثلث احياآت وهو خلاف ما في القرآن
الا ان يتمحل فيجعل احدها غير معتد بها
او يزعم ان الله يحييهم في القبور وتستمر بهم
تلك الحيوة فلا يموتون بعدها ويعدهم
في المستثنين من الصعقة في قوله تعالى
الا من شاء الله فان قلت كيف تسبب هذا

لقوله فاعترفنا بذنوبنا قلت قد انكروا البعث
فكفروا وتبع ذلك من الذنوب ما لا يحصى لان
من لم يخش العاقبة تخرق في المعاصي فلما راوا
الاماتة والاحياء قد تكررا عليهم علموا بان الله
قادر على الاعادة قدرته على الانشاء فاعترفوا
بذنوبهم التي اقترفوها من انكار البعث وما تبعه
من معاصيهم انتهى كلامه وقال الشيخ امين
الاسلام في جوامع الجامع اراد بالاماتتين خلقهم
امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء آجالهم
وبالاحيائين الاحياء الاولى واحياء البعث
وقيل الاماتتان هما التي في الدنيا بعد الحيوة
والتي في القبر قبل البعث والاحياءتان هما التي
في القبر للمسائلة والتي في البعث انتهى وفي كلام
هذين الفاضلين كفاية والله الموفق تذنيب
وعساك ان تقول ان تفسير الآية على ما هو الشايع
المستفيض كما ذكرته يقتضي سكوت الكفار عن الاحياء
والاماتة الواقعتين في القبر فما السبب في سكوتهم

تذنيب

عنهما

٢١٥

عنهما واهمالهما وكيف لم يقولوا احييتنا ثلاثا
وامتنا ثلاثا فنقول ان الحيوة في القبر حيوة
برزخية ناقصة ليس معها من آثار الحيوة
سوى الاحساس بالالم واللذة حتى انه قد
توقف بعض الامة في عود الروح الى الميت
فيه فلذلك لم يعتدوا بها في جنب الحيوتين
الاخريين قال في شرح المقاصد اتفق اهل
الحق على ان الله تعالى يعيد الى الميت في القبر نوع
حيوة قدر ما يتألم ويتلذذ لكن توقفوا في
انه هل يعاد الروح اليه ام لا وما يتوهم من
امتناع الحيوة بدون الروح ممنوع وانما ذلك في الحيوة
الكاملة التي تكون معها القدرة والافعال الاختيارية
انتهى كلامه والحق ان الروح يتعلق به الآن قدر على
اجابة الملكين ولكنه تعلق ضعيف كما يشعر به
ما رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليهما السلام في حديث طويل فيدخل عليه
في قبره ملكا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح

الى حقوية الحديث وقد يستبعد تعلق الروح بمن اكلته
السباع او احرق وتفرقت اجزاؤه يمينا وشمالا
ولا استبعاد فيه نظرا الى قدرة الله سبحانه على حفظ
اجزائه الاصلية عن التفرق او جمعها بعده وتعلق
الروح بها تعلقا ما وقد روى عن ائمتنا عليهم السلام
ما يدل على ان الاجزاء الاصلية محفوظة الى يوم القيمة
روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب النوادر
من كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد عليهما السلام انه سئل عن الميت يبلى جسده قال
نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها
فانها لا تبلى بل تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق
منها كما خلق اول مرة **خاتمة** مما تضمنه هذا الحديث
من تجسم العمل في النشاة الاخروية وانه يكون قرين
الانسان في قبره وحشره قد ورد في احاديث متكثرة
من طرق المخالف والمؤالف وقد روى اصحابنا
رضي الله عنهم عن قيس بن عاصم قال وفدت
مع جماعة من بني تميم على النبي صلى الله عليه وآله

خاتمة

فدخل

٢١٦

فدخلت عليه وعنده الصلصال بن الدلهمس
فقلت يا نبي الله عظنا موعظة ننتفع بها فانا
قوم نعبر في البرية فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله يا قيس ان مع العز ذلا وان
الحيوة موتا وان مع الدنيا آخرة وان لكل شيء
رقيبا وعلى كل شيء حسيبا وان لكل اجل كتابا
وانه لا بد لك يا قيس من قرين يدفن معك وهو
حي وتدفن معه وانت ميت فان كان كريما
اكرمك وان كان لئيما اسلمك ثم لا يحشر الا معك
ولا تحشر الا معه ولا تسأل الا عنه فلا تجعله الا
صالحا فانه ان صلح انست به وان فسد لا تستوحش
الا منه وهو فعلك فقال يا نبي الله احب
ان يكون هذا الكلام في ابيات من الشعر نفخر به
على من يلينا من العرب وندخره فامر النبي صلى
الله عليه وآله من يأتيه بحسان فاستبان لي
القول قبل مجيء حسان فقلت يا رسول الله
قد حضرني ابيات احسبها توافق ما تريد فقلت

اغار على العدو
يغير اغارة
صح

شو

شعر تخير خليطا من فعالك انما قرين الفتى في القبر
ما كان يفعل ولابد بعد الموت من ان تعده ليوم
ينادي المرء فيه فيقبل فان تك مشغولا بشيء
فلا تكن بغير الذي يرضى به الله تشغل فلن
يصحب الانسان من بعد موته ومن قبله الا الذي
كان يفعل وقد ذكرنا في بعض الاحاديث السابقة
كلاما في تجسم الاعمال في النشاة الاخروية ونقول
هنا قال بعض اصحاب القلوب ان الحيات والعقارب
بل والنيران التي تظهر في القبر والقيمة
هي بعينها الاعمال القبيحة والاخلاق الذميمة
والعقايد الباطلة التي ظهرت في هذه النشاة
بهذه الصور وتجلببت بهذه الجلابيب كما ان
الروح والريحان والحور والثمار هي الاخلاق
الزكية والاعمال الصالحة والاعتقادات الحقة
التي برزت في هذا العالم بهذا الزي وتسمت بهذا
الاسم ان الحقيقة الواحدة تختلف صورها باختلاف
المواطن فتتحلى في كل موطن بحلية وتتزيا

في كل نشاة بزي على ما سبق الكلام فيه في
الحديث التاسع وقالوا ان اسم الفاعل في قوله تعالى
يستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين
ليس بمعنى الاستقبال بان يكون المراد انها ستحيط
بهم في النشاة الاخرى كما ذكره الظاهريون من
المفسرين بل هو على حقيقته من معنى الحال
فان قبايحهم الخلقية والعلمية والاعتقادية
محيطة بهم في هذه النشاة وهي بعينها جهنم التي ستظهر
عليهم في النشاة الاخروية بصورة النار وعقاربها
وحياتها وقس على ذلك قوله تعالى الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا
وكذا قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت
من خير محضرا ليس المراد انها تجد جزاءه بل
تجده بعينه لكن ظاهرا في جلباب اخر وقوله تعالى
فاليوم لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون الا ما كنتم
تعملون كالصريح في ذلك ومثله في القران العزيز
كثير وورد في الاحاديث النبوية منه ما لا يحصى كقوله

والقاع المستوى من الارض
والجمع أقوع وأقواع وقيعان
صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها
منه

صلى الله عليه وآله الذى يشرب في آنية الذهب والفضة
انما يجرجر في جوفه نار جهنم وقوله صلى الله
عليه وآله الظلم ظلمات يوم القيمة وقوله صلى الله
عليه وآله الجنة قيعان وان غراسها سبحان الله
وبحمده الى غير ذلك من الاحاديث المتكثرة والله
الهادى

الحديث الاربعون

الحديث الاربعون وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل امين الاسلام ابي جعفر محمد بن الحسن
الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل
محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن ابى القاسم جعفر بن
محمد بن قولويه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليهما السلام عن ارواح المؤمنين
فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت
فلان بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
عن ارواح المؤمنين اي عن ما يؤل اليه حالها

بيان ما لعله
يحتاج الى البيان
في هذا الحديث

بعد خراب ابدانها وكثيرا ما يطلق الروح على الجسم
البخاري المتكون من لطيف الدم المنبعث المنجذب الى
التجويف الايسر من القلب والمراد هنا هو ما نشير اليه
الانسان بقوله انا اعني النفس الناطقة وهو المعني بالروح
في القرآن والحديث وقد تحيرت العقلاء في حقيقتها
واعترف كثير منهم بالعجز عن معرفتها حتى قال بعض
الاعلام ان قول امير المؤمنين عليه السلام من عرف نفسه
فقد عرف ربه معناه انه كما لا يمكن التوصل الى معرفة
النفس لا يمكن التوصل الى معرفة الرب وقوله عز وعلا
ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما
اوتيتم من العلم الا قليلا مما يعضد ذلك والاقوال
في حقيقتها متكثرة والمشهور اربعة عشر قولا في
حقيقتها ذكرناه في المجلد الرابع من المجموع الموسوم
بالكشكول والذى عليه المحققون انها غير داخلة في
البدن بالجزئية والحلول بل هي برية عن صفات الجسمية
منزهة عن العوارض المادية متعلقة به تعلق التدبير
والتصرف فقط وهو مختار اعاظم الحكماء الالهيين واكابر

الصوفية والاشراقيين وعليها استقر رأي اكثر متكلمي
الامامية كالشيخ المفيد وبني نوبخت والمحقق نصير الملة
والدين الطوسي والعلامة جمال الدين الحلي ومن الاشاعرة
الراغب الاصفهاني وابي حامد الغزالي والفخر الرازي
وهو المذهب المنصور الذي اشارت اليه الكتب السماوية
وانطوت عليه الانباء النبوية وعضدته الدلايل العقلية
وايدته الامارات الحدسية والمكاشفات الذوقية
فقال في الجنة الظرفية مجازية باعتبار الشبح الذي
تعلقت الروح به والا فهي مجردة غير مكانية على صور
ابدانهم خبر ثان للمبتداء المحذوف او حال من المستكن
في الظرف والمراد انها عاكفة ومقيمة على تلك
الصور ويحتمل ان يكون على بمعنى في كما قالوا في قوله
ودخل المدينة على حين غفلة وقوله سبحانه واتبعوا
ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان تشبيها للملابسة
التعلقية بالملابسة الظرفية لو رايته لقلت
فلان لما كانت الصورة بمعنى المثال والشبح صح ارجاع
الضمير المذكر اليها اي لو رايت ذلك الشبح المثالي
لقلت هذا فلان او لقلت يا فلان وتقدير

المبتداء

المبتداء او حرف النداء لان المفرد لا يكون محكيا بالقول
عندهم بتصرة ظاهر قوله عليه السلام في الكتبة بتبصرة
يعطي ان الجنة مخلوقة الآن ومن قال بخلق الجنة
قال بخلق النار وهو قول الاكثر وعليه المحقق
الطوسي في التجريد وله شواهد من القران العزيز
كقوله تعالى في حق الجنة اعدت للمتقين وفي
حق النار اعدت للكافرين فقد اخبر سبحانه عن
اعدادهما بلفظ الماضي وهو يدل على وجودهما والا
لزم الكذب والحمل على التعبير عن المستقبل بلفظ
الماضي عدول عن الظاهر بهذا استدل الاشاعرة على هذا
المطلوب ولوالدي طاب ثراه في هذا المقام كلام حاصله
ان هذا الاستدلال ظاهر الانطباق على مذهب
المعتزلة من حدوث القرآن واما على مذهب الاشاعرة
فمشكل مع قولهم بان الكلام النفسي مدلول الكلام
اللفظي اذ الجنة والنار حادثتان فلا مندوحة
لهم من الحمل على التعبير عن المستقبل بالماضي
فلا يتم استدلالهم ويختلج بالبال في توجيهه
ان يجعل الزاما لكثير من المعتزلة كعباد وبني

هاشم والقاضي عبد الجبار حيث ذهبوا الى انهما
غير مخلوقين وانما تخلقان يوم القيمة هذا وربما
يستدل بقصة آدم وحواء واسكانهما الجنة
واخراجهما منها بالاكل من الشجرة وهو ضعيف ضعيف
بما قاله بعض المفسرين من انها كانت بستانا من بساتين
الدنيا ويؤيده ما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني عن الحسن بن بشير قال سألت الامام ابا
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم عن جنة
آدم فقال جنة من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس
والقمر ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها
ابدا واما في شرح المقاصد والشرح الجديد للتجريد
من ان الحمل على بستان من بساتين الدنيا يجري
مجرى التلاعب بالدين والمراغمة لاجماع المسلمين
فليس بشيء اذ لا تلاعب مع النقل عن المفسرين
المعتضد بالرواية عن الائمة الطاهرين واما الاجماع
فغير ثابت ولا دلالة في قوله تعالى قلنا اهبطوا منها
جميعا على انها لم تكن في الارض فان الانتقال من ارض
الى اخرى يسمى هبوطا كما في قوله سبحانه اهبطوا مصرا

هذا

هذا ولكن ظاهر قوله تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض
عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين ربما
يعطي ان الهبوط كان من غير الارض الى الارض
فليتأمل تنبيه في هذا الحديث دلالة على امرين الاول تنبيه
بقاء النفوس بعد خراب الابدان والى هذا ذهب اكثر العقلاء
من المليين والفلاسفة ولم ينكره الا فرقة قليلة
كالقائلين بان النفس هي المزاج وامثالهم ممن لا يعبأ بهم
ولا بكلامهم والشواهد العقلية والنقلية على ذلك
كثيرة وقد تضمن كتاب المطالب العالية منها ما لا
يوجد في غيره ويكفي في هذا الباب قوله جل وعلا
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل
احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتيهم الله من فضله
ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف
عليهم ولا هم يحزنون الثاني انها تتعلق بعد مفارقة ابدانها
العنصرية باشباح مثالية تشابه تلك الابدان وعليه
الصوفية وحكماء الاشراق والذي دلت عليه الاخبار
المنقولة عن ائمة اهل البيت عليهم السلم ان تتعلق

الارواح بهذه الاشباح يكون في مدة البرزخ فتنعم
او تتألم بها الى ان تقوم الساعة فتعود عند ذلك
الى ابدانها كما كانت عليه روى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني في اواخر كتاب الجنايز من الكافي عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم ان الارواح في صفة
الاجساد في شجر في الجنة تتعارف وتتسائل فاذا قدمت
الروح على تلك الارواح تقول دعوها فانها قد افلتت
من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان
فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك
قالوا قد هوى هوى وفي الكافي ايضا عنه عليه السلام
ان ارواح المؤمنين في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها
ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة و
انجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا وروى
في ارواح الكفار نقيض ذلك وروى الشيخ الجليل امين
الاسلام محمد بن الحسن الطوسي في كتاب تهذيب الاخبار
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم انه قال
ليونس بن ظبيان ما يقول الناس في ارواح المومنين

فقال

فقال يونس يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل
تحت العرش فقال عليه السلم سبحان الله المؤمن اكرم
على الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طاير اخضر
يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب
كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم
القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا و
امثال هذه الاحاديث من طرق الخاصة كثيرة وروى
العامة ايضا ما يقرب منها وهم وتنبيه قد يتوهم ان القول
بتعلق الارواح بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح
اخر كما دلت عليه تلك الاحاديث قول بالتناسخ وهذا
توهم سخيف لان التناسخ الذي اطبق المسلمون
على بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب اجسامها
باجسام اخر في هذا العالم اما عنصرية كما يزعمه بعضهم
ويقسمه الى النسخ والمسخ والفسخ والرسخ او فلكية
ابتداء او بعد ترددها في الابدان العنصرية على اختلاف
آرائهم الواهية المفصلة في محلها واما القول بتعلقها في
عالم آخر بابدان مثالية مدة البرزخ الى ان تقوم قيمتها

وهم وتنبيه

فائدة روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم
في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة
وتأكل من ثمارها وتأوي الى القناديل
من ذهب معلقة في ظل العرش
ح

الكبرى فتعود الى ابدانها الا قليلة باذن مبدعها
اما بجمع اجزائها المتشتتة او بايجادها من كتم العدم
كما انشاءها اول مرة فليس من التناسخ في شيء وان
سميته تناسخا فلا مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى
وليس انكارنا على التناسخية وحكمنا بتكفيرهم
بمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن الى آخر فان المعاد الجسماني
كذلك عند كثير من اهل الاسلام بل لقولهم بقدم النفوس
وترددها في اجسام هذا العالم وانكارهم المعاد
الجسماني في النشأة الاخروية قال الفخر الرازي
في نهاية العقول ان المسلمين يقولون بحدوث
الارواح وردها الى الابدان لا في هذا العالم
والتناسخية يقولون بقدمها وردها اليها في هذا
العالم وينكرون الآخرة والجنة والنار وانما كفروا
من اجل هذا الانكار انتهى كلامه ملخصا فقد ظهر البون
البعيد بين القولين والله الهادي ختام ما ورد في
بعض احاديث اصحابنا رضي الله عنهم من ان الاشباح
التي تتعلق بها النفوس ما دامت في عالم البرزخ

ختام

ليست باجسام انهم يجلسون حلقا حلقا على صور
اجسامهم العنصرية يتحدثون ويتنعمون بالاكل
والشرب وانهم ربما يكونون في الهواء بين الارض والسماء
يتعارفون في الجو ويتلاقون وامثال ذلك مما يدل
على نفي الجسمية واثبات بعض لوازمها على ما هو
منقول في الكافي وغيره عن امير المؤمنين والائمة
من اولاده عليهم السلام يعطي ان تلك الاشباح ليست
في كثافة الماديات ولا في لطافة المجردات بل هي
ذوات جهتين وواسطة بين العالمين وهذا يؤيد
ما قاله طايفة من اساطين الحكماء من ان في الوجود
عالما مقداريا غير العالم الحسي هو واسطة بين
عالم المجردات وعالم الماديات ليس في تلك اللطافة
ولا في هذه الكثافة فيه للاجسام والاعراض
من الحركات والسكنات والاصوات والطعوم
والروائح وغيرها مثل قائمة بذواتها معلقة
لا في مادة وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه على
طبقات متفاوتة في اللطافة والكثافة وقبح

۲۲۴ ورق

٤١٢٠ ورق

الصورة وحسنها ولا يلذ لهم المثالية جميع الحواس
الظاهرة والباطنة فيتنعمون ويتألمون باللذات
والآلام النفسانية والجسمانية وقد نسبه العلامة في
شرح حكمة الاشراق القول بوجود هذا العالم الى الانبياء
والاولياء والمتألهين من الحكماء وهو ان لم يقم على وجوده
شيء من البراهين العقلية لكنه قد تأيد بالظواهر النقلية
وعرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقية وتحققوه بمشاهداتهم
الكشفية وانت تعلم ان ارباب الارصاد الروحانية
اعلى قدرا وارفع شانا من اصحاب الارصاد الجسمانية
فكما انك تصدق هؤلاء فيما يلقونه اليك من خفايا
الهيئات الفلكية فحقيق ان تصدق اولئك
ايضا فيما يتلونه عليك من خبايا الاعوام المقدسة
الملكية وهنا اقطع الكلام شاكرا لله على توفيقه
للاتمام ومصليا على اشرف الانام واله الهادين الى دار
السلام اتفق الفراغ من تسويد هذه الاوراق بعون الله
الملك الوهاب في عصر يوم الاحد يوم الاثنين وعشرين من شهر
المبارك من شهور سنة ثلثة وسبعين بعد الالف من الهجرة
النبوية على يد اقل عباد الله محمد ابن قاسم ...